



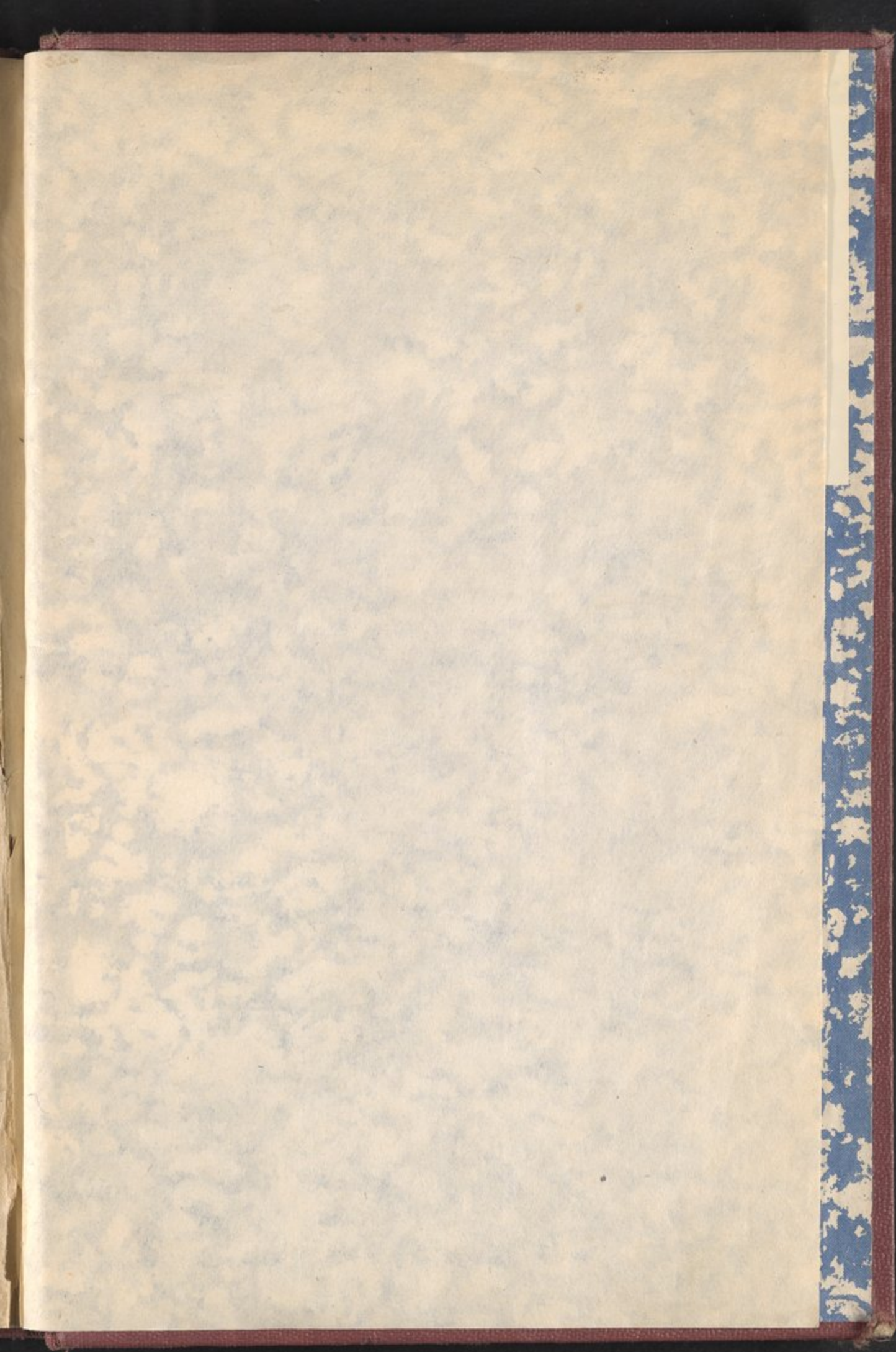
JA
68
.A
A2
19



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الأمريكية بالقاهرة





مبادئ

عِلْمُ السِّيَاسَةِ
بِخِزِينَةِ

JA
69
A6
A232
1915

نقله بتصرف للمجلة الهلال
سليم عبد الامر

School of Oriental Studies
of
The American University at Cairo

مطبعة الهلال بالقاهرة

سنة ١٩١٥

320
548

٢٠٠
ع. ١
م

7139

مقدمة

كان في نية المرحوم مؤسس الهلال ان يشرع في نقل طائفة من
الكتب العلمية والاجتماعية الى اللغة العربية حتى يكون لدى جمهور القراء
سلسلة من خيرة الكتب التي يرجع اليها في العلوم الحديثة كالاقتصاد
والاقتصاد والسياسة والعلوم النفسية والفلسفية والطبيعية . وقد رأينا حباً
بتنفيذ الخطة التي رسمها منشئ الهلال ونظراً لنقص الآداب العربية في ما
يتعلق بالعلوم العصرية ان نبداً هذه السنة في نشر كتاب مبادئ علم
السياسة ملاحقاً للسنة الثالثة والعشرين من الهلال على امل ان يكون فاتحة
لسلسلة كتب أخرى ان شاء الله

تمهيد

قد يتبادر الى ذهن المطالع لاول وهلة ان علم السياسة يبحث في علاقات الدول بعضها ببعض وما ينتج عن ذلك من المسائل والمشاكل . والواقع ان هذا العلم يمتد الى ابعد من ذلك اذ يتناول البحث في نشوء الامم وانواع الدول واطوارها ونظاماتها والمعاهدات التي تربطها معاً الى غير ذلك من المسائل التي تنطوي تحت نشوء المجتمع . ولقد كان علم السياسة عند الاقدمين عبارة عن مبادئ بسيطة لا تتعدى البحث في العلاقات بين الدول المختلفة فكان من هذا القبيل اشبه بما يعرف اليوم عندنا بالقانون الدولي . ذلك لان القوم لم يكونوا قد انتبهوا بعد الى العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في نشوء الامم وتعاونها على السير في مضمار التقدم والارتقاء . أما اليوم فقد اصبح علماء السياسة يعيرون اقل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية جانب الالتفات لما لها من التأثير في تكوين الممالك ونشئة الشعوب

فترى من ذلك ان علم السياسة علم واسع الاطراف يتناول المسائل المتفرقة ولا يختص بفريق معين من الناس بل يهم كل فرد منهم ويتناول كل حالة من حالاتهم . وقد حاولنا ان نبسط هذا العلم بين دفتي هذا الكتاب بأسلوب سهل فعولنا في نقله على عدة مؤلفات لاساتذة هذا الفن وأهمها كتاب مبادئ علم السياسة للعلامة ليكوك استاذ علم السياسة في جامعة مجيل بكندا

بدأنا بهذا الكتاب وسهول اوربا مخضبة بدماء ابنائها وبطاحها مغطاة بآشلاء قتلاها وكان بودنا ان ننتظر ريثما تضع الحرب اوزارها لنرى التغيير الذي لا بد ان يطرأ على عالم السياسة بعد هذا الانقلاب العظيم ولكننا اضطررنا الى اصدار الكتاب قبل انتهاء هذه الحرب الزبون

من راجع تاريخ القرن التاسع عشر السياسي لاح له ان اوربا كانت في السبعة العقود الاولى منه آخذة في الاتجاه نحو نظام اقرب الى مقتضيات الاجتماع منه في الازمنة السابقة ولكن طراً على عالم السياسة في الثلاثة العقود الاخيرة من القرن المذكور

ما يصح ان يسمى بالثورة الرجعية فعاد جو السياسة الى الاكفهرار بعد ان كان قد بدأ بالجللاء ونشأ على اثر ذلك عدة مشا كل سياسية واجتماعية . فالحرب السبعينية التي وقعت بين المانيا وفرنسا زرعت الاحقاد في قلوب ابناء هاتين الدولتين فصارت كل منهما تنظر الى الاخرى شزراً وتتحين الفرصة للالتقضاء على غريمتها . ولم تنحصر الاحقاد بينهما فقط بل تعدتها الى الدول الاخرى ايضاً فانقسمت اوربا الى شبه محالفتين سياسيتين كبيرتين احدهما تؤيد المانيا والاخرى تمالئ فرنسا ولم يبق على الحياد الا دول لا شأن لها يذكر في عالم السياسة . ولم تقف المشكلة عند هذا الحد فقط بل تجاوزته الى حيز الاجتماع فان كمن الاحقاد جعل كلاً من المانيا وفرنسا تبالغان في التسلح وتقوية الجيش فلم يسع دول اوربا ان تقف اذ ذاك مكتوفة الايدي بل صارت كل منها تسعى لتعزيز قواها البرية والبحرية حتى كان العالم في الاربعة العقود الاخيرة عائشاً في ظلال السيوف وعلى مقربة من هزيم المدافع . ولو ان التسلح تم بدون ابهاظ كواهل الشعوب بالنفقات المالية لكان الامر ولكن الدول اضطرت الى فرض الضرائب على شعوبها ملتزمة النفقات اللازمة لجيوشها واساطيلها . وكانت المانيا في مقدمة تلك الامم فان امبراطورها الحالي ما فتئ منذ تبوئه عرش فردريك يسعى لتعزيز دولته ورفع شأنها من الوجهة الحربية حتى اصبحت مملكته في السنين الاخيرة اشبه بمجموعة ثكنات آخذة بعضها برقاب بعض . وكانت الامة الالمانية بأسرها تؤيد امبراطورها وتحمل عب الضرائب بطيبة خاطر وجنودها يشربون بعضهم الخاب البعض قائلين : « الى ذلك اليوم ! » اي الى اليوم الذي تنتصر فيه المانيا على اعدائها ومنافسيها وفي مقدمتهم فرنسا وانكلترا

ومما ساعد المانيا على بث الروح الحربية في نفوس ابناءها نظام الحكم الالمانى فانه اقرب الى الاستبدادية منه الى الدستورية وكلمة الامبراطور هي فوق كل شريعة وقانون فاذا شاء زيادة الجيش لم يجد من يعانده واذا لقي معاندة فهي ضعيفة لا يمكن ان تقوم لها قائمة . وقد سعت دول اوربا كثيراً لايقاف التسليح عند حده رفقا بالامم ولا سيما بطبقة العمال من ان تنوء تحت اعباء الضرائب ولكن المانيا كانت تجيبهم على اقتراحاتهم هذه بزيادة جيشها البري والبحري فتضطر سائر الدول الى مقابلتها بالمثل حتى ضج

الاشتراكيون من هذه الحالة المزعجة واخذوا يدافعون عن العمال الذين كانت الضرائب تؤذيهم اكثر من اذيتها لسواهم . وهكذا نشأ عن تأهب المانيا العسكري مشا كل اجتماعية واقتصادية كان في الامكان ملافتها لو سعت المانيا مع اهل السلم الى تعميم فكرة التحكيم الدولي وايقاف التسليح عند حده

ولو انحصرت المشكلة الاقتصادية في مسألة الضرائب فقط لكان الامر ولكن هذه المشكلة جرّت الى مشا كل اخرى يسعى اليوم رجال الاشتراكية الى حلها . ولا شك ان سير الاحوال على هذا المنوال سيغير كثيراً من علاقات الدول المتبادلة والمظنون ان الحرب الحاضرة ستضع اساساً متيناً للمجتمع العمراني المقبل فيعم مبدأ التحكيم الدولي وترتقي المنظمات الاجتماعية والادبية ويتمتع العالم بسلام وهناء

فهرست الكتاب

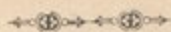
القسم الاول

في كيان الدولة

صفحة

- ٩ الفصل الاول : في ماهية السياسة ونظرية الدولة
تعريف علم السياسة ومداره . العلاقة بين هذا العلم وغيره من العلوم .
الدولة وشروطها اللازمة . الفرق بين الدولة والمجتمع والحكومة والامة .
الدولة والمعتقد . الدولة النموذجية
- ١٥ الفصل الثاني : في نشوء الدولة والآراء المختلفة في ذلك
العقد الاجتماعي . تطبيق هذه النظرية . نقد النظرية . نظرية المصدر
الالهي . نظرية القوة
- ٢٠ الفصل الثالث : في نشوء الدولة الحقيقي
نظرية النشوء التاريخي . نظريات اخرى . دوائر افلاطون وارسطو
- ٢١ الفصل الرابع : في سلطة الدولة وحرية الفرد
السلطة والواجب والحق . حرية الفرد وسلطة الدولة . نظرية الجسم
الحي . نقد هذه النظرية
- ٢٤ الفصل الخامس : في صلات الدول بعضها ببعض
سلوك الدولة بازاء غيرها من الدول . نشوء العلاقات الدولية . اطوارها
الثلاثة . مجال القانون الدولي ومباحثه . الفرق بين القانون المدني
والقانون الدولي . التحكيم الدولي
- ٣٠ الفصل السادس : في انواع الدول ونظاماتها
انواع الدول . تقسيم ارسطو . التقسيم الحديث . تقسيم الدول الحاضرة .
الدستور . اصل الدساتير المنصوصة . الفرق بين الدول ذوات الدساتير

المنصوصة والدول ذات الدساتير المقدرة . مجال الدستور واختصاصه .
تنقيح الدستور



القسم الثاني

في نظام الحكومة

- | | |
|------|--|
| ٣٨ - | الفصل الاول : في فصل السلطات التي تتألف منها الحكومة بعضها عن بعض السلطات الثلاث . فصل السلطات بعضها عن بعض . مبدأ النظام الحالي . القانون الاداري الاوربي . نقد نظرية فصل السلطات |
| ٤٢ | الفصل الثاني : في النظام التشريعي
سن القوانين . المجلس المزدوج . المجلس العليا . توزيع السلطة . اقتراح الشرائع واستشارة الامة |
| ٥١ | الفصل الثالث : في السلطة التنفيذية
حصر السلطة . تعيين الموظفين . الموظفون الانتخابيون . <u>الحكومات</u> <u>المسؤولة وغير المسؤولة</u> . الخدمة الملكية او المدنية |
| ٦٢ | الفصل الرابع : في السلطة القضائية
الوظيفة القضائية . علاقة الحاكم بالسلطين التنفيذية والتشريعية . القانون الاداري والحاكم الادارية |
| ٦٦ | الفصل الخامس : في نظام الاقتراع
الاقتراع العام . حقوق الاقتراع للنساء والزواج . النيابة عن الاقلية . |
| ٧٣ | الفصل السادس : في <u>الحكومات الاتحادية</u>
نشوء النظام الاتحادي . انواع الاتحاد . سلطة الدولة الاتحادية . توزيع السلطة الاتحادية |
| ٧٧ | الفصل السابع : في النظام الاستعماري
امتلاك المستعمرات . مستعمرات العالم القديم . نشوء الاستعمار . سياستا انكلترا وفرنسا الاستعماريتان في القرنين السابع عشر والثامن عشر . |

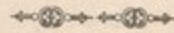
الثورة الاميركية . السياسة الانكليزية الاستعمارية في القرن التاسع عشر .
النظام الاستعماري الانكليزي الحالي . الاتحاد الامبراطوري . نشؤ
المستعمرات الاوربية . مستعمرات الولايات المتحدة

٩٤ الفصل الثامن : في الحكومة المحلية

الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية . فروع الحكومة
المحلية . المركزية واللامركزية . انكلترا . فرنسا . بروسيا . الضرائب .
نظام الضرائب . اصلاح الطريقة الاميركية

١٠٥ الفصل التاسع : في الحكومة والاحزاب

اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية . نشؤ النظام الحزبي في انكلترا .
نشؤ الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة . نظام الاحزاب السياسية
الاميركية . نظام الاحزاب الانكليزية . الاحزاب الاوربية



القسم الثالث

في الحكومة والاجتماع

١١٤ الفصل الاول : في الفرد والاجتماع

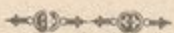
مذهب الفردية باعتبار الحكومة . مذهب الفردية ونظرية العدل .
مذهب الفردية باعتبار نظرية الانتفاع . مذهب الفردية وبقاء الانسب .
العوامل المتناقضة

١٢٠ الفصل الثاني : في مذهب الاشتراكية

النظرية الاشتراكية . الوجهة الايجابية للاشتراكية . الديمقراطية
الاشتراكية الالمانية . الاشتراكية في انكلترا واميركا

١٢٧ الفصل الثالث : في المنظمات الحاضرة

الحيط الجديد . الضريبة الموقفة . النقابات والاحتياز . الحكومة
والعمال . السلطة البلدية



القسم الاول

في

كيان الدولة

الفصل الاول

في

ماهية السياسة ونظرية الدولة

﴿ تعريف علم السياسة ومداره ﴾ لا بد لطالب هذا العلم من تعريفه وتحديد مداره وتبيان العلاقات التي تربطه بغيره من العلوم . وهذا أمر لا بد منه لسببين أولهما انه كثيراً ما التبت حقيقة هذا العلم على أهل الادب في مباحثهم . وثانيهما ان هذا العلم مرتبط أشد الارتباط بعلوم أخرى كالقضاء والتاريخ والاقتصاد وأمثالها . لذلك لم يكن بد من تحديد مجاله وشرح العلاقات التي تربطه بتلك العلوم ونكتفي الآن بإيراد تعريف بسيط لهذا العلم فنقول انه علم يبحث في شؤون الحكومات . والمراد من الحكومة نظام معين يخضع له جمهور معين ويرجع في تاريخه الى أبعد أزمنة الاجتماع البشري . وكلما أبعدنا في الرجوع الى منشا هذا النظام رأيناه أقل جلاءً وأبعد عن حالته الحاضرة شأن سائر النظم الخاضعة لناموس النشوء والارتقاء

ويختلف نظام الحكومة باختلاف ظروف الزمان والمكان فيتنوع في شكله وغايته وتركيبه . وتظهر هذه الفروق على اجلاها بمقارنة الاجتماع البشري في أول عهده مع المدن اليونانية القديمة مثلاً (وكانت كل مدينة منها مملكة مستقلة بذاتها) ومع النظام الاقطاعي الذي ظهر في أوربا في العصور المتوسطة ومع نظمات الدول الحاضرة . فعلم السياسة انما هو مبني على الفروقات الكائنة بين أمثال النظم المذكورة . ولا يخفى

أن جميع العلوم العقلية والفلسفية مبنية على المقارنات والمباينات . فعلم النبات مبني على أوجه الخلاف التي تفرق النباتات بعضها عن بعض . وكذلك علم الحيوان وما أشبهه . ولولا تلك المفارقات ما كان ثمة داع لتأسيس علم من تلك العلوم . وإن أوجه الخلاف هي التي تحمل العلماء على البحث في أسباب تلك الأوجه حتى يتألف من مباحثهم علم قائم بذاته . واعتبر ذلك في علم السياسة يجد أنه يتناول البحث في أوجه الخلاف التي تنطوي عليها المجتمعات في الممالك المختلفة

ومما لا ريب فيه أن بين الوسط الطبيعي والنظام الاجتماعي أوجه شبه ثابتة وهي أن كليهما عرضة لتغيير مستمر بحيث يحل الجديد دائماً محل القديم ويكون كلا القديم والجديد بمثابة درجات متتابعة تمثل نشوءاً تدريجياً مستمراً كلما زاد ارتقاء زاد تعقيداً . ومثله عالم الحياة أيضاً فإن الحياة تنشأ من جرثومة بسيطة ثم تنمو وتتعدد وتنشعب أحوالها ومشاهدها فتتعدد الأعضاء نمواً مستمراً وكلما زادت ازدادت وظائفها تعقيداً . ولما كان المجتمع العمراني خاضعاً لناموس النشوء والارتقاء كان لا بد من تدرجه وانتقاله من طور إلى طور طبقاً لمقتضيات الوسط المحيط به . فدرس نظم الحكومات يقتضي مقارنة حوادث التاريخ معاً واستنتاج النتائج المترتبة على تلك الحوادث . ولا يكفي فيه درس النظام السياسي في زمن معين فقط بل يجب أن يتناول نشوء الوسط الاجتماعي والعقلي مع البحث في علل كل حادث ومعلولاته . وبناء عليه فالدولة التي هي في الحقيقة عبارة عن مجتمع منظم يجب اعتبارها نتيجة نظمات ماضية وأساساً لمجتمع مستقبل

﴿ العلاقة بين هذا العلم وغيره من العلوم ﴾ وإذا علمت ذلك أدركت أن بين هذا العلم وعلم التاريخ علاقة لا يمكن تجاهلها وإن صعب تحديدها . فدارس علم السياسة يعتبر التاريخ مجموعة حوادث متفرقة ويعتبر العلل والمعلولات من شأن علم السياسة . ودارس علم التاريخ يعتبر علم السياسة ناشئاً عن علم التاريخ . والحقيقة أن كلا من هذين العلمين مكمل للآخر ومؤيد له . فعلم السياسة لا يقوم بدون التاريخ . والتاريخ لا قيمة له بدون علم السياسة . وبعبارة أخرى إن حوادث التاريخ هي بعض مدار علم السياسة لا كله لأن هذا العلم قائم أيضاً على أسس أدبية وفلسفية . وقد ألف بعضهم كتباً خاصة في « علم السياسة التاريخي » وكتب غيرهم في « تاريخ النظم السياسية »

وكلا الموضوعين فرع من علم السياسة . وقد حدد الاستاذ سيلبي علاقة علم التاريخ بعلم السياسة فقال ان هذا هو ثمرة ذاك وذاك هو أساس هذا

قلنا أن بين علمي التاريخ والسياسة علاقات وأوجه شبه لا تنكر . على ان هنالك أوجه خلاف أيضاً لا يجب ان تبرح من أذهاننا . فعلم السياسة لا علاقة له بالتاريخ المجرد أي التاريخ الذي لا يتناول سوى سرد حوادث وقعت في أزمنة معينة بدون نظر الى ناموس العلل والمعلولات ولكن له علاقة بالتاريخ الذي يبحث في نشوء الحوادث وتدرج المجتمع العمراني في أطوار معينة طبقاً لناموس النشوء والارتقاء . ولا بد لطالب علم السياسة من الرجوع الى حوادث التاريخ لتأييد الآراء المبني عليها علم السياسة . ولكنه ينتقي تلك الحوادث ويرتبها بحسب عللها ومعلولاتها مع مراعاة أوجه الشبه وأوجه الخلاف . فدرس تاريخ المستعمرات التي انشأها البوريتان ^(١) في اميركا الشمالية مثلاً مهم جداً لطالب علم السياسة لانه يوضح نشوء الحكومة الديمقراطية والعلاقة بين الحكومة والكنيسة ونشوء الدساتير المكتوبة . أما درس حالة تلك المستعمرات الاقتصادية فقل اهمية . واقل منها نشوء المعتقد الديني وارتقاء الاداب اللغوية وما اشبه . وهكذا قل في درس التاريخ أيضاً فقد قال العالم الدكتور جورج جيلنك ان بعلم التاريخ يبحث في علل الحوادث ومعلولاتها وعلاقتها بعضها ببعض ويختلف عن العلوم العقلية في كونه يتناول المحسوسات لا النظريات . فاذا تجاوز المؤرخ الى النظريات خرج عن كونه مؤرخاً بسيطاً وأصبح فيلسوفاً أو عالماً اجتماعياً

ولعلم السياسة علاقة أيضاً بعلم الاقتصاد السياسي فان غاية هذا العلم هي البحث في أعمال المرء التي غرضها جمع المال وفي طرق اقتناء الثروة وتوزيعها طبقاً لنواميس مادية وعقلية . ولما كان جمع المال وتوزيعه يتوقفان على نظام الحكومة ومجرى سيرها الاقتصادي كان لعلم السياسة علاقة شديدة بعلم الاقتصاد السياسي . فالعلماء المتمون الى حلقة الاقتصاديين الانكاييزعمون أن أصل الثروة فردية ولا بد لتموها من حرية المجال بشرط عدم مناقضة تلك الحرية للنظام الاجتماعي . ثم ان النظم السياسية تؤثر فيها النظم الاقتصادية تأثيراً عظيماً فان نظام حكومة معينة في زمان ومكان

(١) هم شيعة دينية ظهرت في القرن السادس عشر بانكلترا واضطروا للهجرة بسبب الاضطهادات

معينين يتوقف على حالة الامة الاقتصادية وبعبارة أخرى أن الدولة مقيدة بشروط اقتصادية . وهناك أمور أخرى كالاختيازات ^(١) وإدارة السكك الحديدية وتولي الشؤون التي هي من المنافع العامة وغيرها من الامور مما يشترك فيه علما السياسة والاقتصاد

وهناك علوم أخرى بينها وبين علم السياسة صلة نسب ظاهرة . فمن ذلك القانون الدستوري والقانون الدولي العام وعلم الاجتماع . والعلم الاخير لا يبحث في المجتمع المنتظم فقط بل أيضاً في المجتمع الذي تكون فيه السلطة الشاملة ضعيفة . ومن أراد أن يتوسع في علم السياسة فلا بد له من درس علم الاجتماع أيضاً لأن ذلك في الحقيقة فرع من هذا بناء عليه نقول مع العلامة پول جانيت أن علم السياسة هو فرع من علم الاجتماع يبحث في أساس الدولة ونظامها وحكومتها . وقد زاد الاستاذ بلنشي على ذلك فقال : أن علم السياسة هو علم يبحث في شؤون الدولة وغاياته معرفة حالتها ونظاماتها وأطوارها ونشورها

﴿ الدولة وشروطها اللازمة ﴾ ترى مما تقدم أن علم السياسة يبحث في شؤون الدولة . والدولة لفظ يشكل فهمه على الكثيرين . فقد ينطلق على جميع ممالك أوربا فيكون معادلاً إذ ذاك للفظه المملكة باعتبار علاقتها مع غيرها من الممالك الأجنبية . وقد يكون المراد منه مجموع الامة بآراء الفرد أو السلطة أو المنظمات القائمة عليها المملكة وبناء عليه فالدولة شروط لازمة وهي :

- (١) أن يكون لها أرض معينة
- (٢) أن يكون لها سكان معينون
- (٣) أن تكون لها وحدة
- (٤) أن يكون لها نظام

وإذا نظرنا الى هذه الشروط وجدنا ان الدولة لا تقوم بدون أرض . فاليهود المنتشون في جميع أقطار العالم ليسوا دولة إذ ليس لهم أرض . وقد ذكر الاستاذ هولند في كتابه « مبادئ القضاء » ان الدولة هي مجموع من الناس يسكنون غالباً أرضاً معينة . وفي هذا

التعريف بعض التسامح لان سكنى الارض المعينة شرط لازم للدولة كما أن وجود السكان أيضاً شرط لازم لان الارض غير المأهولة لا تكون دولة في حد ذاتها. أما الشرط الثالث أي الوحدة فمقتضاه أن لا تكون « الارض المعينة » « والسكان المعينون » جزءاً من كل. كما أنه لا يجوز أن يكون ضمن الارض المعينة أرض منفصلة عنها سياسياً. فجزيرة هايتي مثلاً هي واحدة بالاعتبار الجغرافي ولكنها تنقسم الى جمهوريتي هايتي وسانتو دومينكو ولذلك لا يصح اعتبارها دولة. والولايات المتحدة الاميركية ليست دولة بالمعنى الوضعي لان كلاً منها تكون جزءاً من كل. وهذا الكل يعرف سياسياً باسم الولايات المتحدة

أما الشرط الرابع من شروط الدولة فهو النظام. وهذا الركن عظيم الاهمية وليس ضرورياً أن يكون موضوعاً باتفاق متبادل مع كل فرد من أفراد الدولة بل قد يجبر السكان على قبوله. ولذلك يصح تسمية البلدان الخاضعة لحكم المستبدن أو المقتضي العروش دولة

قال الدكتور وودرو ويلسن رئيس الولايات المتحدة ان الدولة هي شعب منظم يسري عليه قانون معين في أرض معينة. وقال الاستاذ ثيودور ولسي ان الدولة جماعة خاضعة لقانون ثابت ينفذه بعض افرادها بالعدل ضمن حدود جغرافية معينة. وقال الاستاذ هولاند المشار اليه آنفاً ان الدولة جمهور من الناس يسكنون بقعة معينة وتسري عليهم ارادة الاكثرية أو ارادة فئة معينة من السكان بسبب ما لتلك الاكثرية أو الفئة من السلطة

الفرق بين الدولة والمجتمع والحكومة والامة. ويتميز معنى الدولة بمقابلتها مع المجتمع والحكومة والامة. فالمجتمع لا يقتضي السكنى في أرض معينة اذ الاشارة فيه الى الاشخاص لا الى البيئة. وقد يعني أي جمهور من الناس سواء كان منظماً أو غير منظم. وليست الاشارة فيه الى الوجهة السياسية فقط بل يتناول سائر الواجه الاجتماعية والعمرانية. فدرس الاجتماع يتناول أيضاً درس النظمات الدينية والعمرانية والتجارية والتهدية ودرس أسباب الجرائم وهلم جرا

أما الحكومة فالمراد منها شخص أو مجموع أشخاص تسلم اليهم الدولة قيادتها

السياسي . وقد تطلق لفظة الحكومة على الاشخاص أنفسهم أو على النظام الذي يسير بموجبه أصحاب السلطة السياسية . أما الافراد الذين يكونون طائفة فهم جزء من الدولة ولكنهم ليسوا جزءاً من الحكومة

ثم ان بين الدولة والامة فرقاً واضحاً . فالامة هي شعب تربطه روابط النسل واللغة . على أن هنالك بعض اعتبارات لا تنطبق على هذا التعريف . فمملكة النمسا والمجر هي دولة واحدة ولكنها تتألف من شعوب وأمم كثيرة . وعكسها دولة فرنسا فان حدودها الجغرافية تنطبق على حدودها الجنسية . وقد كان اليونان قديماً لا يعتبرون الدخيل المقيم بينهم جزءاً منهم أو من دولتهم . ولما جاء الرومان أخذوا يسعون الى جعل العالم كله دولة واحدة خاضعة لسلطتهم وتسامح بعض امبراطرتهم فعدّوا الجميع رومانين أي مكوّنين للامة الرومانية كما وقع في عهد الامبراطور كركلا في سنة ٢١٢ للميلاد . ولما جاء نظام الاقطاع في أوربا أصبحت الدولة عبارة عن الاراضي المملوكة ولذلك نشأت الدول وفيها خليط من الامم والشعوب . اعتبر ذلك في سلطنة هنري الثاني على انجوا وكوتان ومطالبة ادورد الثالث بعرش فرنسا وغير ذلك من الامثلة . ولحسن الحظ كثيراً ما نتج عن امتزاج تلك الامم امتزاج لغاتها أيضاً كما وقع لدولة فرنسا

ولما جاء القرن التاسع عشر انجحت الاممال الى جعل الجنسية القومية اساساً لنظام الدولة . فحدث على اثر الثورتين الاميركية والفرنسوية انقلابات عظيمة في معظم اقطار اوربا فاصبحت ايطاليا دولة وطنية وتحول الاتحاد الجرمانى الى امبراطورية ونهضت شعوب هنغاريا وأرلندة والسلاف وغيرهم يسعون لجعل أنفسهم امماً مستقلة ذات دول مستقلة

﴿ الدولة والمعتقد ﴾ انتشر الاعتقاد في بعض أزمنة التاريخ بان وجود ديانة معينة يدين بها سكان دولة معينة شرط ضروري لتلك الدولة . واكثر ما انتشر هذا الاعتقاد بين الامة اليهودية . ولما وقع الاصلاح الدينى في أوربا كان كلا البروتستانت والكاثوليك يعتبرون البدع جرائم موجهة الى الدولة ويعاقب مرتكبها أشد العقاب . وكانت مستعمرات البورتان في ولايتي مساشوسستس ونيوهافن باميركا تحرمان الوظائف السياسية على غير اعضاء الكنيسة ولكن هذا القيد زال بمرور الزمن وبانتشار روح التسامح فانفصلت السلطة المدنية عن السلطة الدينية ولكن لا يزال في بعض الممالك كمناخس تؤيدها الدولة وذلك اثر من آثار النظام السابق

﴿ الدولة النموذجية ﴾ بسطنا فيما سلف نظام الدولة كما هي وتختلف عن نظام الدولة كما يجب ان تكون . وقد كان اليونان قديماً يعتبرون كل مدينة من مدنها نموذجاً كاملاً للدولة يجب ان تكون مثله . ولكن بعض اركان علم السياسة يتطلعون الى نموذج اعظم وهو جعل العالم كله دولة واحدة مرتبطة الاجزاء . وبهذا كانت تحلم بعض الممالك السالفة كالامبراطورية البيزنطية بعد سقوط ورمية . والامبراطورية المقدسة الذي قضى عليها نابليون في سنة ١٨٠٦

الفصل الثاني

في

نشوء الدولة والآراء المختلفة في ذلك

﴿ العقد الاجتماعي ﴾ لا بد أن يخطر لدارس علم السياسة هذا السؤال وهو « كيف وجد الناس في كل اقليم عاشرين معاً خاضعين لسلطة واحدة وما هو أصل الحكومة والقانون ؟ »

ان البحث في منشأ الحكومات ليس مسألة تاريخية فقط بل هو متصل بمباحث أخرى مهمة كالبحت في ضرورة وجود الحكومة . ولهذا البحث وجهة تاريخية ووجهة أدبية

ولما كان البحث في النظريات الخطأ وسيلة للوصول الى الحق رأينا أن نورد هنا بعض الآراء المخطئة في نشوء الدولة عسى ان نصل بها الى الرأي الصحيح . وقد كان لتلك الآراء تأثير عظيم في تكوين النظم السياسية الحالية وبلوغها حالتها الحاضرة ولذلك لا بد لنا من تفهمها لادراك القوى السكامة التي كانت تعمل على ابلاغ نظمها الحكومة حالتها الحاضرة

واهم الآراء التي جاء بها العلماء تعليلاً لنشوء الدولة هو رأي العقد الاجتماعي الشهير وقد وجد هذا الرأي من أقدم الازمنة . وغايته تعليل نشوء الحكومة وتقرير ضرورتها للمجتمع العمراني . وهو يفرض ان التاريخ ينقسم الى عهدين اولهما سابق لتأليف

الحكومات وثانيهما لاحق بها . وقد كان الانسان في العهد الاول عائشاً عيشة طبيعية غير خاضع لناموس بشري او قانون موضوع بل كان سائراً حسب ما توجي اليه غريزته فغريزته اذا كانت ناموساً طبيعياً له . على انه ما لبث ان هجر تلك الحالة اما لكونها من طبيعتها غير دائمة او لانها بمرور الزمن أصبحت غير ملائمة له . واصحاب هذا الرأي مختلفون في سبب ذلك اختلافاً لا يسعنا شرحه . ومهما يكن فان الانسان في العهد الاول لم يلبث ان استبدل تلك الحالة الاولى بحالة اوفى وهي الانضمام الى مجتمع انساني كان له فيه ارتباط مع سائر افراد ذلك المجتمع فخضع المجموع لسلطة المجموع ونال الفرد مقابل ذلك تعهد المجموع بحمايته . ثم نشأ عن ذلك قانون ضامن لتلك الحماية وحائل دون اعتداء فرد على فرد آخر . وبناء عليه فما فقد الانسان من الحرية التي كان يتمتع بها في عهده الاول أي عهد الطبيعة عوّض له عنه بضمانة سلامته وتعهد المجموع بحمايته في العهد الثاني . فخل القانون الموضوع محل الناموس الطبيعي وخضع الفرد لسلطة المجموع وتمتع آراء ذلك بحقوق اجتماعية . وهذه الحالة اشبه بعقد او مساومة ناشئة عن حاجة الفرد وسعيه وراء مصلحته . وسواء اعتبرنا ان هذه المساومة تمت فعلاً في زمن من الأزمان الماضية او نشأت نشوءاً طبيعياً فلا يمكننا التثبت منها تاريخياً

هذه هي نظرية العقد الاجتماعي وترجع الى الفلسفة اليونانية ولها صلة بالافكار التي كانت شائعة في ذلك الزمن يوم كان نظام المدن اليونانية ^(١) آخذاً في الانحلال . واذا رجعنا الى مؤلفات افلاطون وارسطو رأيناها يقدمان مصلحة « المدينة » على مصلحة الفرد لان الفرد انما يعيش في « المدينة » ولا بد له من روابط تربطه بافراد المجتمع العمراني الذي هو عائش فيه . قال ارسطو ان الانسان حيوان سياسي وزعم افلاطون وارسطو بخلاف غيرهم من فلاسفة اليونان ان الانسان حيوان اجتماعي بالطبع فالقول بوجود عقد اجتماعي ينال به الانسان بعض المزايا بأزاء تعهده بالخضوع للمجتمع انما هو قول بعيد عن الحقيقة

على ان فلاسفة اليونان في المئة الثالثة وما يليها مما قبل الميلاد انصرفوا عن الوجهة السياسية في معيشة الفرد وصاروا يعتبرون تلك الوجهة حادثاً طارئاً على كيان الفرد .

(١) كانت كل مدينة يونانية قديماً مملكة مستقلة وقد بلغت اليونان درجة عظيمة من الارتقاء في أبان ذلك النظام

وذهب الفلاسفة الايتوريون^(١) الى ان الشرائع والواجبات التي تفرضها الحكومة على الفرد يقبلها هذا لكونها في مصلحته فكأنه يتعاقد بذلك مع المجتمع الذي يريد أن يعيش في وسطه . وانه على هذا الاساس بنيت نظرية العقد الاجتماعي . ويؤخذ من تعاليم الديانة المسيحية الاولى ان روابط الاجتماع نشأت عن سقوط الانسان في الخطية وانه بناء على ذلك وجب عليه ان يخضع لتلك الروابط تكفيراً عن سقوطه . ولكن هذا الرأي تغير في العصور المتوسطة فصاروا يرون ان الملوك انما نالوا وظائفهم بموجب عقد مفهوم بينهم وبين الشعب كالعقد الذي كان يربط الملك داود بشيوخ اسرائيل . وقد نشأ عن هذا الاعتقاد رأي جديد يُعرف بنظرية « عقد الحكومة »

﴿ تطبيق هذه النظرية ﴾ في المئتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للميلاد حدث في أوروبا انقلابات دينية ومدنية فاصبح لنظرية العقد الاجتماعي أهمية عظيمة وكان اكبر المؤيدين لها هوبز ولوك في انكلترا وجان جاك روسو في فرنسا . وكان هوبز أول هؤلاء الثلاثة مذهباً لشارلس الثاني ومن ابلغ كتاب المئة السابعة عشرة وله في نظرية العقد الاجتماعي كتاب شهير نشره في سنة ١٦٥١ وبني بحثه فيه على الطبع البشري فقال ان الانسان حيوان نفساني محب لذاته واعماله انما هي اشباع لرغباته وشهواته . حتى ان صدقاته واعماله الخيرية وما يماثلها انما هي ناشئة عن محبته للسلطة ولذخه باستخدامها . والشفقة على الغير في مصائبهم انما هي من الاشفاق على النفس ان يلم بها ما ألم بالغير . فالانسان ليس حيواناً اجتماعياً كما يتوهم الناس بل بالعكس يشكو من اضطراجه الى مساكنة ابناء جنسه لان كل فرد منهم محب لذاته . ولذلك كانت نظام مجتمعهم مدعاة للحرب وكل فرد يخشى المجموع . وقد اضطرا ان يساكن المجموع ويخضع لسلطة مشتركة مهما كان مبلغها من الاستبداد لان خضوعه خير من التعرض لحرب مستمرة . فكأنه عقد مع المجموع عهداً وعده به أن يعيش خاضعاً لسلطة المجموع المتمثلة في شخص ملك أو حاكم . على أن هذا الملك أو الحاكم ليس فريقاً متعاقداً وهذا وجه الخلاف بين العقد الاجتماعي والعقود المدنية الاخرى . فنظرية العقد الاجتماعي في نظر هوبز انما

(١) هم اتباع ايتوروس الذي عاش من سنة ٣٤٢ - ٢٧٠ قبل الميلاد واشتهرت فلسفته بكونها تخرص على السعي وراء الملذات والمصالح الشخصية والتمتع بكل ما يمكن التمتع به . وكان شعار الايتوريين قولهم « لناكل ونشرب لان غداً نموت »

هي دفاع عن نظام الملكية المطلقة

وهذه النظرية تختلف عما جاء به العلامة جون لوك الذي اشرنا اليه فقد ارتأى أن الطبع البشري في حد ذاته ليس ميالاً الى الحرب والكفاح بل انه يتطلب حالة هادئة ومعيشة مطمئنة . ولما كان لكل فرد من افراد المجتمع العمراني غايات وما رب تختلف عما لغيره ولم يكن يعتقد بوجود قاضٍ منصف وليس له سلطة لمعاقبة الذين يتجاوزون ناموس الطبيعة وجد نفسه مضطراً ان يتنازل عن الحرية التي منحتها اياها الطبيعة منذ اول عهده وينضم الى المجتمع العمراني بموجب عقد مفهوم غير مكتتب . والمملك الحاكم في هذه الحالة هو فريق متعاقد وهذا وجه الخلاف بينه وبين نظرية هوبز السابق ذكرها . فاذا خالف الملك او الحاكم شرطاً من شروط الاتفاق فسخ العقد . وهذا اساس الحكومة المقيدة

بقيت نظرية جان جاك روسو وهي تختلف عن النظريتين السابقتين كل الاختلاف وتراها مبسوبة في كتابه « العقد الاجتماعي » . وقد ذهب فيه الى ان حالة الانسان الاولى التي كان عاشاً فيها بموجب ناموس الطبيعة كانت حالة غبطة وهناء فقد كان ذا صحة وهناء لم تؤثر بعد فيهما عوامل الحضارة والمدنية . فلما كثر النسل لم يبق لهذه المعيشة فضل لان العوامل المقاومة للانسان كانت تزداد بنسبة ازدياد عجز الانسان عن الدفاع عن نفسه . ولذلك اضطر ان يتنازل عن الحرية التي كان يحق له بموجبها ان يتمتع بكل ما تصل اليه يده وقضت عليه المصلحة ان ينضم الى ابناء جنسه مستعاضاً عن الحرية الطبيعية بحرية مدنية طلباً للدفاع عن النفس وعن الممتلكات . وهو في هذه الحالة باطاعته للمجموع انما يطيع نفسه ويحافظ على حريته السابقة . فالعقد اذاً هو عقد فرد على جمهور وليس الملك او الحاكم فريقاً متعاقداً ولا وظيفته شرطاً من شروط التعاقد بل هو موظف خاضع لارادة الجمهور . وكل ملك أو حاكم هو عرضة للعزل اذا اراد الجمهور ذلك

﴿ نقد النظرية ﴾ لم تخل هذه النظرية من انتقاد المنتقدين في القرن التاسع عشر . ومنهم ارميا بنتام الانكليزي والاستاذ بلشلي الالماني . ولعل اوجه الانتقادات التي وجهت اليها انها لا اساس لها في التاريخ اذ لم يعهد قط ان جماعة من البشر في أوائل عهدهم

اجتمعوا معاً بقصد التعاقد على الكيفية التي ذكرناها . بل لا يعقل ان اجتماعاً كهذا حصل في زمان من ازمة التاريخ لانه يقتضي ان يكون المجتمعون ذوي نظام عمري راق وهو خلاف الحالة المفروضة . نعم ان العقد الذي سجله جماعة البوريتان على انفسهم والعقود التي سجلها غيرهم من اهالي بعض الولايات المتحدة لها ازمة تاريخية معينة ولكن امثال تلك العقود لم تكن لانشاء دولة في وسط شعب مجرد من النظام السياسي بل لانشاء حكومة يديرها اشخاص لهم المام بحقوق الجمهور المدنية وواجباتهم

﴿ نظرية المصدر الالهي ﴾ شاعت هذه النظرية في المئتين السادسة عشرة والسابعة عشرة وذلك على اثر الجهاد الذي قام بين السلطة البابوية والسلطة الملكية أو الامبراطورية . وخلاصة هذه النظرية ان الملوك والحكام مقامون من قبل الله فليس للامة حق بتقييد سلطتهم او الجأهم الى السير بموجب دستور يضعه أفرادها بالنيابة عنها . وكان السر روبرت فيلمر اعظم المؤيدين لهذه الفكرة في انكلترا بكتابه المعنون « باتريك » وقد ذهب فيه الى ان الله عند ما خلق آدم منحه السلطة التامة على الحيوانات ثم جاء الملوك فورثوا عنه تلك السلطة وأورثوها لخلفائهم

ومع ان هذه النظرية قد انقرضت اليوم لا تزال بعض اثارها ظاهرة في بعض دول أوربا

﴿ نظرية القوة ﴾ ومن النظريات التي عمل بها الناس اصل الدولة وكيفية نشأها نظرية القوة الاستبدادية ومبدأها القول المأثور ان الحق للقوة . واتباع هذا الرأي يزعمون ان الدول انما نشأت بتغلب القوي على الضعيف . وقد كان الكتاب الدينيون في العصور المتوسطة من اهل هذا الرأي فقد كتب غريغوريوس السابع في أواخر القرن الحادي عشر : « من منا يجمل ان الملوك والولاة ورثوا سلطتهم عن القوم الظالمين الذين سعوا ليتسلطوا على اخوانهم بطرق الاستبداد والتواطؤ مع ابليس رئيس هذا العالم » ولا مشاحة ان في هذه النظرية بعض الصحة ولكن فيها وجه خطأ وهو ان اصحابها يجعلونها العلة الوحيدة في نشوء الدول مع انها واحدة من تلك العلل . وقد فندها روسو بقوله : ان الحق الذي يكتسبه الانسان بالقوة انما يستمر ما استمرت تلك القوة فاذا سقطت سقط

وزعم هارالاماني ان نظرية الحق للقوة انما تصح اذا اعتبرنا ان غاية تلك القوة أو السلطة هي خير الدولة الخاضعة لها اي ان الخضوع يكون لنيل الحماية . على ان هذه النظرية تجعل حق السلطة للملوك والحكام

الفصل الثالث

في

نشوء الدولة الحقيقي

﴿ نظرية النشوء التاريخي ﴾ نظرنا في الفصل السابق في الآراء المختلفة التي ذهب اليها العلماء في تعليل نشوء الدولة . وقد رأينا ما في جميعها من الوهم والخطأ . ولعل احسن رأي ذهب اليه العلماء الحاليون بهذا الاعتبار هو الرأي المعروف بنظرية النشوء التاريخي . وخلاصته ان الدولة ليست نظاماً فجائياً ولا هي اختراع فرد من الافراد بل هي نظام نشأ نشوءاً تدريجياً ويرجع بدؤه الى أقصى أزمنة التاريخ المجهولة . وكانت الشوائب العالقة به تزول تدريجياً مع الزمن حتى بلغ حالته الحاضرة . وبعبارة اخرى ان البشر لم يجتمعوا في زمن معين من أزمنة التاريخ ليتفقوا على تأسيس الدولة كما انهم لم يجتمعوا قط ليخترعوا لهم لغة للتفاهم بها فان اللغة نشأت نشوءاً تدريجياً بمرور الزمن .

﴿ نظريات أخرى ﴾ وهناك نظريتان اخريان ترجعان الدولة الى العائلة فتشبهانها بها . وتزعم الاولى منها ان سلطة الدولة مأخوذة من سلطة الأب في العائلة . وقد ذكر ارسطو ان العائلة تنضم الى امثالها فتكون منها قرية ومتى كثرت القرى نشأ عنها دولة على ان كتاب القرن التاسع عشر رأوا ان ارجاع سلطة الدولة الى سلطة الأب لا يعلل نظام الدولة بل الاصح أن سلطة الدولة مأخوذة عن سلطة الأم . وتفصيل ذلك ان الانسان في اوائل عهده أقرب الى الحيوان منه الى البشر . واذا كان في الحيوانات أثر للسلطة فهي للام لأن الاب لا يعرف اولاده

﴿ دوائر افلاطون وارسطو ﴾ هذه هي أهم النظريات التي ذهبوا اليها في تعليل نظام الدولة . على ان الاطوار التي مر بها هذا النظام في اثناء نشئه مختلف باختلاف اعتبارات

كثيرة . وقد حاول بعض العلماء ان يحددوا تلك الاطوار فلم يفلحوا . ومنهم افلاطون فقد زعم أن اطوار نشوء الدولة هي الارسطقراطية ^(١) فالديمقراطية ^(٢) فالاوليغارشية ^(٣) فالسوقية ^(٤) فالاستبداد . وخالفه ارسطو بعض المخالفة فذكر اطواراً أخرى سميت « دوائر ارسطو » وهي الملكية فالاوليغارشية فالاستبداد فالديمقراطية ^(٥) . على ان كلا دوائر أفلاطون وارسطو هي خاصة لاعامة فلها اذا انطبقت على الاطوار التي مرت بها الدولة اليونانية لا تنطبق على سائر الدول

ولعل أهم اطوار النشوء هي الديمقراطية . نعم انها ليست عامة في سائر الدول ولكنها في أهمها — سواء كانت جمهورية او ملكية مقيدة . على ان نشوء الديمقراطية لم يكن مستمراً . فانها بعد ان ترعرعت في الجمهورية اليونانية طُمست آثارها في العصور المظلمة حتى وفي القرن الثامن عشر مما افضى الى الثورة الفرنسية

الفصل الرابع

في

سلطة الدولة وحرية الفرد

﴿ السلطة والواجب والحق ﴾ في نظام الدولة اعتبارات لا يصح التغاضي عنها . فهناك مسئلتا سلطة الدولة وحرية الفرد وهما في الظاهر متناقضتان وفي الحقيقة مكملتان احدهما للآخرى . وهنالك ايضاً مسئلتا الواجب والحق وهما قد تتفقان في الحيز الادبي وتختلفان في الحيز السياسي

فسلطة الدولة صفة من الصفات التي لا بد منها في كل نظام سياسي والا سادت الفوضى وعم الخراب . ولكن لتلك السلطة حدوداً لا يجب أن تتعداها والا انقلبت الى ظلم واستبداد . وسلطتها هي في سن القوانين والقانون هو امر يجب اطاعته . ومن اطاعه اتباعاً للواجب حق له ان يتمتع بحماية الدولة له

قلنا ان للسلطة حدوداً لا يجب ان تتعداها . وفي ظاهر هذا القول بعض التناقض

(١) حكم الاشراف (٢) حكم الحزب الحربي (٣) حكم فئة مخصوصة من الامة (٤) حكم الرعا (٥) حكم الشعب

لانه اذا كان للدولة سلطة فليس من يناوئ تلك السلطة او يضع لها حدوداً . على ان تلك الحدود هي ادية لسياسية وبناء عليه فلا تناقض في قولنا ان لسلطة الدولة حدوداً على ان هنالك اعتبارات يصعب تحليلها اذ يصعب تتبع نشوء السلطة في الدولة . ولذلك حاول الاستاذ ريشي وغيره من العلماء ان يرجعوا السلطة الى ارادة الشعب بقولهم ان الدولة انما تستمد قوتها منهم سواء كان بالتصريح او بالتلميح وان قيصر روسيا مثلاً انما يحكم بارادة شعبه ولو لم يكن في الظاهر كذلك

على ان في هذه النظرية خطأ عظيماً لان السلطة الاستبدادية قد تظلم الامة وتعاملها بذراع من حديد وليس لها ما يؤيدها من القوة سوى الجند وهو الاقلية في كل مملكة والحقيقة ان سلطة الدولة ليست في مجموع الامة ولا في اكثريتها بل هي في يد قوى حزب متحد للعمل معاً

﴿ حرية الفرد وسلطة الدولة ﴾ قد يتبادر للذهن لاول وهلة ان حرية الفرد وسلطة الدولة امران لا يتفقان . لانه اذا فرضنا ان للدولة سلطة مطلقة فهذه السلطة المطلقة تناقض حرية الفرد كل المناقضة

هذا في ظاهر الامر فقط . والصحيح ان للحرية معاني تختلف باختلاف القرائن وقد قال روسو ان الانسان في العقد الاجتماعي يفقد حريته والحق المطلق الذي له ليفعل كل ما تدفعه اليه غريزته . على ان مثل هذه الحرية هي في الحقيقة روح الفوضى وعلمتها . واذا رجعنا الى الحرية المطلقة من وجهة منطقية وجدنا انها مستحيلة ومتناقضة . لانه اذا كان كل انسان حراً ان يفعل كل ما تدفعه اليه غريزته فقد يتفق ان رجلين تدفعهما حريتهما الى طلب نفس الشيء فيحصل بينهما تصادم وهو ما لا يتفق مع الحرية المطلقة . فالحرية بهذا الاعتبار اذاً امر متعذر

واما بالاعتبار المنطقي فالحرية ليست امراً متعزراً لان حرية الفرد لا يجب ان تؤذي حرية الغير . وبهذا فسّر القوم هذه اللفظة في الدستور الانكليزي المعروف « بمنعنا كارتا » او المنشور الاعظم وكذلك في المنشور الذي اصدرته حكومة الثورة الفرنسية في سنة ١٧٨٩ بعنوان « اعلان حقوق الانسان » فقد جاء فيه ما نصه : « ان الحرية هي السلطة على اتيان كل شيء لا يضر الغير »

وبناء عليه فالحرية لا تناقض سلطة الدولة بل هي متعلقة بها ولا تكمل بدونها .
وتفصيل ذلك ان الحرية لا يمكن التمتع بها اذا تعرض لها ما يشوبها . ولمنع هذا التعرض
لا بد من سلطة عليا . فالسلطة بهذا الاعتبار هي مكاملة للحرية الفردية لا مناقضة لها
﴿ نظرية الجسم الحي ﴾ وهنالك نظرية أخرى تعرف بنظرية الجسم الحي
وخلاصتها ان الانسان جزء لازم للدولة وهو اشبه بعضو من اعضاء الجسم الانساني في
كونه لا وجود مستقل له فكما ان اليد لا وجود مستقل لها اذا انفصلت عن الجسم
هكذا الانسان لا وجود مستقل له اذا انفصل عن الدولة

﴿ نقد هذه النظرية ﴾ اذا اعتبرنا ان نظرية الجسم الحي انما هي من قبيل ضرب
المثل لشرح حالة الدولة ونموها فالنظرية لا بأس منها . وقد ذهب معظم علماء الالمان
الحاليين ان نمو المجتمع العمراني اشبه بنمو النبات يمر باطوار تدريجية ولا تشاهد حركة
انتقاله ويشبه الفرد الخلية التي هي منشأ الجسم الحي . وبعبارة أخرى اذا قلنا ان
المجتمع يشبه جسماً حياً كان ذلك من قبيل ابداء رأي مبهم تتوقف صحته على مبلغ
الشبه بين المجتمع والجسم الحي . على ان في هذه النظرية خطأ وهو ان نمو النبات او
الجسم الحي لا يحتاج فيه الى سمي ذلك النبات او الجسم الحي الى النمو لان جرثومة الحياة
لا بد ان تنمو ولا سلطة لها على نموها . فهل يصح ان يستسلم المجتمع الى ناموس النمو
بدون ان ييدي سعيًا . وبعبارة اخرى ايستطيع المجتمع ان ينمو بدون سعي شأن جرثومة
الحياة التي تنمو بدون سعي من تلقاء ذاتها ؟

ومن ذهبوا الى تشبيه المجتمع بالجسم الحي واوغلوا في تعيين اوجه الشبه حتى أصبح
المجتمع في نظرهم معادلاً للجسم الحي الفيلسوف هربرت سبنسر فقد قال ان كليهما
ينموان من جرثومة ويستمران في نموها ويزدادان تعقيداً . ووجه الخلاف بينهما ان
الاعضاء المكوّنة لجرثومة الجسم الحي غير قابلة للانفصال ولا هي تستطيع ان تستقل
بنموها بخلاف الاعضاء المكوّنة لجرثومة المجتمع فان في وسعها ان تستقل بالنمو . وبناء
عليه فان العوامل التي تطرأ على الجسم الحي تؤثر في مجموع الجسم حالة كون العوامل
التي تطرأ على المجتمع تؤثر في كل من اعضائه تأثيراً مستقلاً

الفصل الخامس

في

صلات الدول بعضها ببعض

﴿ سلوك الدولة بازاء غيرها من الدول ﴾ ترى مما تقدم في الفصول السابقة ان لكل دولة كياناً مستقلاً ووحدة مستقلة وسلطة غير محدودة . وليس للدولة سلطة على غيرها من الدول لان الاستقلال شرط من شروطها الاولى . على ان الدول مرتبطة في الحقيقة بعضها ببعض باسباب متنوعة كالتجارة والمصالح المشتركة مما يقربها بعضها من بعض . يدل ذلك على ذلك ان سكان المملكة الواحدة كثيراً ما يشاطرون سكان المملكة المجاورة لهم في سرائهم وضرائهم مما يبرهن ان الاستقلال المجرد التام بكل معانيه امر اعتباري لا وجود حقيقي له لا سيما وان بعض الدول المختلفة تتشارك في اللغة والعادات والتقاليد وقد ترجع في الاصل الى ارومة واحدة

والظاهر من سير العمران ان الدول متجهة نحو توحيد مسالكها وطرق معاملاتها لان المصالح تزداد اشتراكاً واختلاطاً . حتى ان الحروب ايضاً خاضعة لقوانين معروفة غايتها تخفيف ويلاتها والتقليل من مصائبها . على ان العادات المرعية بين الدول المختلفة ليست ذات صفة دائمة بل هي عرضة لنشوء وتغيير تبعاً لمقتضى الاحوال . ولا بد لطالب علم السياسة من درس تلك الصلات ومعرفة مبلغ ارتباط كل دولة بغيرها من الدول لان علم السياسة لا يبحث في نظام الدولة الداخلي فقط بل في علاقات تلك الدولة بغيرها من الدول

وهذه العلاقات التي تربط الدول المختلفة بعضها ببعض تعرف بالقانون الدولي العام ورب سائل يقول ترى هل يتفق وجود قانون دولي مع سلطة كل دولة بمفردها ؟ وهل وراء ذلك القانون سلطة تؤيده حتى تحمل سائر الدول على الخضوع له لان القانون يتناول أوامر واجبة الاتباع . وقبلما نجيب على هذا السؤال لا بد لنا من تتبع نشوء العلاقات الدولية مع تبيان مدار سلطتها ومجال عملها

﴿ نشوء العلاقات الدولية — أطوارها الثلاثة ﴾ يقسم نشوء العلاقات الدولية

الى ثلاثة أطوار يتناول اولها المدة الواقعة بين بدء المدنية الاوربية وسقوط الامبراطورية الرومانية . ويمتد الطور الثاني من سقوط الامبراطورية الرومانية الى معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ للميلاد . والطور الثالث من معاهدة وستفاليا الى يومنا هذا

أما في الطور الاول فلم تكن الدول تعترف بواجبات دولية على الاطلاق ولم تكن واجبات القرابة يعترف بها الا في القبيلة الواحدة ذات اللغة الواحدة والتقاليد المشتركة . أما بين القبائل المختلفة فلم يكن من قوانين معمول بها لافي زمن السلم ولا في زمن الحرب . فالامة الاسرائيلية مثلاً كانت مستقلة عن العالم الوثني تمام الاستقلال ولم تكن لها قوانين الا ما يسري على الافراد في قيامهم بواجباتهم بعضهم من نحو البعض الآخر . وكذلك المدن اليونانية القديمة فلها كانت مرتبطة بعضها ببعض برباط الجنسية ولها مؤتمرنظر في مصالحها المشتركة ويفرض عليها قانوناً عاماً . واما باعتبار الامم الاجنبية فلم يكن لها قانون يربطها بها . وكذلك رومية قبل ان طمعت في السيادة على العالم فقد كانت منفصلة عن الشعوب الاجنبية انفصالاً تاماً . نعم انها في عهد الجمهورية عقدت عدة محالفات مع السامنيين والقبائل الايطالية وكانت تحترم العادات المرعية والتقاليد المعروفة في معاملاتها مع الشعوب الاخرى ولكن معظمها كان فيما يختص بالحروب وبالمعاهدات السلمية . وكان هنالك ايضاً قانون يعرف بقانون الاشخاص وهو في الحقيقة القانون الدولي الخاص الذي يبحث في علاقات افراد الدول المختلفة بعضهم ببعض . على انه لم يكن ثمة قانون دولي عام . وكانت المعاملات مع الدول الاجنبية خاضعة لعوامل الصداقة أو الروابط الدينية أو مقتضيات المصلحة

أما الطور الثاني فان الحالة فيه تغيرت عما كانت عليه لان رومية كانت قد أصبحت سيدة العالم المعروف يومئذٍ ولذلك وضعت مبدأ جديداً لتنظيم العلاقات السياسية فاصبح الرأي العام يطلب أن تسود سلطة واحدة — سلطة رومية — على العالم أجمع وتتحكم بادارة سياسته . وظل ذلك الرأي بالفكر حتى الى ما بعد زواله بالفعل . وكان القانون الروماني يأذن لكل فرد من أفراد الرعية أن يستأنف شكواه الى قيصر مما يدل على وجود سلطة عليا فوق كل سلطة عالمية . وزاد في نمو هذه الفكرة انتشار الديانة المسيحية التي جعلها قسطنطين ديانة المملكة البيزنطية . فان هذه الديانة تقول

باخضاع العالم كله لسلطة واحدة هي سلطة الله . وكانت امبراطورية شرلمان في القرن التاسع للميلاد ترمي الى ما كانت ترمي اليه الامبراطورية الرومانية القديمة ولكن القوانين الدولية تغيرت في الاجيال التي عقت حياة تلك المملكة . ولما عقدت معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ كانت أوربا قد استعدت أن تبذ فكرة الامبراطورية الرومانية ونعني بها فكرة السيادة العالمية اذ حل محلها فكرة استقلال كل دولة بسلطتها الخاصة

وجاء الطور الثالث (من سنة ١٦٤٨ الى يومنا هذا) فطراً انقلاب محسوس على نظرية العلاقات الدولية . ولا شك ان القانون الدولي الحديث هو ثمرة هذا الطور . فان الحروب الفظيعة التي اجتاحت اوربا في القرنين السادس عشر والسابع عشر أثبتت ضرورة تنقيح تلك الفكرة القديمة — فكرة السيادة العالمية — والاعتراف بوجود استقلال كل دولة بذاتها . وهذا ما حدا الفيلسوف هوغو غروتيوس الهولندي الى معالجة هذا الموضوع حتى أصبحت مؤلفاته أساساً للقانون الدولي الحالي . وجاء تلاميذه بعده فايدوه في آرائه . وخلاصة ما جاءوا به ان للحوادث ناموساً ادياً يقيد كل انسان في معاملاته مع غيره وهذا الناموس ليس من وضع البشر بل قد كان سابقاً في وجوده لجميع النظمات الدستورية والقانونية وتستطاع معرفته بالهام الضمير أو بنور العقل . على ان الناموس الادبي ليس وحده أساس القانون الدولي فان هذا يستمد سلطته من الاتفاقات والمعاهدات التي اتفقت بعض الدول على العمل بها في زمن الحرب وزمن السلم . فمعاهدة وستفاليا اتفقت عليها جميع دول اوربا (ما عدا البابا والسلطان) وهي التي وضعت أساس المعاملات الدولية وجعلت جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال بقطع النظر عن صغر هذه أو كبر تلك . اما المعاهدات التي تلت معاهدة وستفاليا فعظمها يبحث في تحديد الممالك أو توسيع تخومها . ومن هذا القبيل معاهدة اوترخت في سنة ١٧١٣ التي ختمت بها حروب لويس الرابع عشر . ومعاهدة باريس بعدها بنصف قرن تماماً أي عند نهاية حرب السبع السنين . وهنالك معاهدات أخرى غرضها الاعتراف بسلطة معينة كمعاهدة فرساليا (في سنة ١٧٨٣) التي اعترفت بها باستقلال الولايات المتحدة . ومعاهدة باريس في سنة ١٨٥٦ التي ضمن بموجبها استقلال السلطنة العثمانية . وحصلت أيضاً معاهدات غرضها تحديد قوانين المعاملات الدولية في المستقبل .

« فصلح او ترخت » مثلاً قضى على الاربع الدول الموقعة عليه بقبول المبدأ القائل ان الاملاك التي تحجزها مملكة من أفراد دولة محاربة لها يجب ارجاعها عند ما تضع الحرب اوزارها . ومعاهدة سنة ١٨٤١ بشأن الملاحة في الدردنيل والبوسفور تثبت ما لكل دولة من السلطة وحق الاشراف على المياه المجاورة لها

ومن المعاهدات ما يضمن حرية المتاجرة في ازمة الحرب للدول المتحايدة . ومنها ما يحظر على الدول المحايدة الاذن لدولة متحاربة باستعمال أرضها (أي أرض الدولة المحايدة) كمركز للأعمال الحربية . ومن هذا القبيل معاهدة واشنطن في سنة ١٨٧١ وهنالك وسائل أخرى لتحديد المعاملات الدولية غير المعاهدات منها المنشورات التي تذيعها كل دولة عند نشوب حرب بينها وبين غيرها فلها تصدر او امرها الى رعاياها وتسن لهم قانوناً يجب ان يسيروا بموجبه في معاملتهم لرعايا الدولة المحاربة أو المحايدة . ومن تلك الوسائل أيضاً أحكام المحاكم المعروفة بمحاكم الغنائم أو المحاكم الاستثنائية وغايتها الحكم في الاموال التي تقسم على البحار في ازمة الحرب

﴿ مجال القانون الدولي ومباحثه ﴾ ان القانون الدولي يعترف بان جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال لا فرق في ذلك بين كبيرة وصغيرة . فسويسرا مثلاً تتمتع بنفس الاستقلال الذي تتمتع به روسيا . ولا تستطيع دولة من الدول ان تسن لغيرها قانوناً بدون اخلال بمبدأ استقلالها . هذا هو الركن الاول من أركان القانون الدولي . والركن الثاني هو المدى الذي تنتهي اليه سلطة كل دولة سواء كان على الاراضي أو المياه المجاورة لها . ويدخل تحت هذا استخدام الوسائل المشروعة لتوسيع سلطة قضاء الدولة وتوسيع أملاكها سواء كان بالفتح أو الاحتلال أو ما أشبه . وهنالك أيضاً قوانين لمعاملة الرعايا المقيمين ببلاد أجنبية

هذا هو مجال القانون الدولي في زمن السلم . على ان الجزء الاهم منه يتعلق بالحرب . ومن نكد الطالع انه ليس ثمة قانون لفض المشا كل الدولية بطريقة سلمية ولذلك تلجأ معظم الدول الى تحكيم السلاح . والتعزية الوحيدة في هذه الحالة هي أن القانون الدولي يعين حقوق كل دولة وواجباتها في تخفيف ويلات الحرب منعاً للاذى من الوصول الى الدول المحايدة . فهو يحظر مثلاً استعمال القنابل التي تزيد في آلام المصاب . ويمنع

الالتجاء الى طرق الغدر أو التسميم . ويعين طريقة للمفاوضات بين الدول المتحاربة ويحيز لسفن الدول المحايدة أن تتجول بين موانئ الدول المتحاربة ولا يجوز لدولة محاربة أن تتعرض لتلك السفن الا في حالة الحصر البحري أو اذا كانت تلك السفن تحمل مواد حربية محظورة

﴿ الفرق بين القانون المدني والقانون الدولي ﴾ ثبت مما تقدم ان القانون هو نظام يجب الخضوع له . فمن خالفه عرض نفسه لعقاب يناسب درجة الجرم . ومن هذا القبيل القانون المدني الذي تؤيده سلطة الحكومة . وأما القانون الدولي فليس وراءه سلطة تدعمه أو تمنع مخالفته سوى سلطة الخوف من الالتجاء الى تحكيم السلاح وتحكيم السلاح هو آخر حجة تلجأ اليها الدولة لتأييد مطالبها . فضلاً عن ان الدولة التي تتجاوز القانون الدولي اذا اضطرت الى الحرب فقد تخرج منه ظافرة منصورة فكأنه والحالة هذه يعاقب البريء ويثاب المجرم . ولذلك يعترض البعض على تسمية القانون الدولي قانوناً اذ ليس وراءه سلطة تؤيده . ويفضلون ان يسموه الآداب الدولية أو العرف الدولي لان الآداب لا تحتاج الى سلطة تضطر الناس الى السير بموجبها . وقد اقترح بعض العلماء تأليف قوة مسلحة لتأييد القانون الدولي ولكنه اقتراح صعب التحقيق لما يعترضه من الصعاب الجمة

﴿ التحكيم الدولي ﴾ كثيراً ما يتفق ان تختلف دولتان أو أكثر على مسألة من المسائل السياسية فيتقاضى الخصمان الى دولة أو دولتين أو أكثر لفض هذا الخلاف بطرق سلمية . وقد بدأت فكرة التحكيم الدولي ان تتأصل في نفوس قادة الامم منذ نصف القرن الاخير . على ان هذه الوسيلة لا تزال اختيارية تلجأ اليها الدول عند ما تشاء . وهي في حد ذاتها ليست حديثة العهد بل قد لجأت اليها الدول في أزمنة مختلفة . وقد كان أحبار رومية يقضون بين الدول المتخالفة كما فعل البابا اسكندر السادس يوم قسم العالم الجديد بين اسبانيا والبرتغال . ولكن التاريخ لا يذكر أمثلة من التحكيم في القرنين السابع عشر والثامن عشر . ولم تتأصل هذه الفكرة الا في القرن التاسع عشر وذلك لان الدول هالته نفقات الحروب وفضائعهما وما يترتب عليها من وقوف الاعمال وخسارة الرجال ليس في الامم المتحاربة فقط بل في الامم المجاورة لها أيضاً والواقفة على

الحياة. نعم ان الوقت لم يحن بعد لجعل التحكيم الزامياً لجميع الدول ولكن الزمان خير كفيل بتحقيق هذه الامنية . ولقد وقع بين الدول خلافات عديدة تقاضت فيها الى محاكم دولية فحققت بذلك دماء كثيرة ونجا العالم من شرور عظيمة . ولقد كانت انكلترا وأميركا أشد الدول ميلاً الى التحكيم لفض ما يقع بينهما من الخلاف كما حدث في سنة ١٨٢٧ بخصوص حدود أميركا الشمالية الشرقية (وكان الحكم في هذا المشكل ملك هولندا) وكما حصل أيضاً في سنة ١٨٤٦ يوم وقع الخلاف بشأن الحدود الواقعة على ساحل الباسفيك . وفي سنة ١٨٨٩ التجأت انكلترا وأميركا والمانيا الى تحكيم الدول في الخلاف بشأن « صاموي » ثم توالى على اثر ذلك حوادث التحكيم حتى رأت الدول من الحكمة انشاء محكمة دولية دائمة لفض هذه المشاكل السياسية . فانشئت محكمة الهاي في ختام القرن الغابر وأبانت كل من الدول المتعاهدة على انشائها أربعة من المشترعين المشهود لهم بالنزاهة وسعة الباع واتفقت ان كل مشكلة تقع بينهما يعرضها على هذه المحكمة لتفصل فيها لجنة تؤلف من مندوبين فقط من كل أمة (يختاران من المندوبين الاربعة) وتختار هذه اللجنة رئيساً لها

ومع ان الدول التي أنشأت هذه المحكمة ليست مضطرة ان تعرض عليها كل خلاف يقع بينها فقد كثرت المشاكل التي عرضتها عليها فكان لها فضل عظيم على الانسانية اذ حققت دماء كثيرة وأبعدت عن العالم مساوئ الحروب

وأيدت بعض الدول فكرة التحكيم بعقدها معاهدات خاصة غرضها الالتجاء الى هذه الوسيلة لفض المشاكل السياسية . على ان المشاكل السائغ عرضها لا يجب أن تكون مما يمس شرف الدولة أو يعرض كيائها للخطر . ويغلب أن تكون تلك المعاهدات لمدة بضع سنوات فقط : مثال ذلك ان انكلترا عقدت مع كل من فرنسا وإيطاليا وأسبانيا والمانيا معاهدات لمدة خمس سنوات لعرض كل خلاف سياسي على محكمة الهاي . وعقدت فرنسا أيضاً معاهدات شبيهة بهذه مع إيطاليا وأسبانيا . ومنذ بضع سنوات عقدت معاهدة بين هولندا والبنمرك لعرض جميع المشاكل التي تقع بينهما على محكمة الهاي مهما يكن نوع تلك المشاكل وهذه أغرب معاهدة عرفت من هذا القبيل ومهما يكن فان أميال الامم المختلفة متجهة اليوم الى تعميم فكرة التحكيم الدولي .

ومهما بلغ من استعداد الدول للحرب فإن الرأي العام أجنح اليوم الى السلام منه الى الحرب على رغم ما يظهره البعض من الميل الى تحكيم السيف

الفصل السادس

في

انواع الدول ونظاماتها

﴿ انواع الدول — تقسيم أرسطو ﴾ قلنا سابقاً أن لكل دولة شروطاً لازمة لا بد لها من التلبس بها والا بطلت أن تكون دولة وتلك الشروط هي أن يكون لها أرض وسكان ووحدة ونظام . على أن الدول وإن اشتركت بهذه الشروط تختلف بعضها عن بعض في أمور حرية بالاعتبار . ولذلك تقسم الى انواع مختلفة وقبلما نذكر تلك الانواع نقول أن بعض علماء السياسة حاولوا أن يقسموا الدول بحسب اتساع أراضيها واملاكها وبعضهم حاول أن يقسمها بحسب عدد سكانها وكثافتها — الطريقتين ناقصتان وأفضل منهما تقسيم الدول بحسب شكل حكوماتها ونظاماتها . واول من قسمها بهذا الاعتبار الفيلسوف أرسطو اليوناني فإنه ذهب الى أن نظام الدولة إما أن يكون ملكياً او ارستقراطياً او بوليتياً . فاما الاول فهو الذي تكون فيه السلطة بيد ملك . وأما الثاني فهو الذي تكون فيه السلطة بيد فئة من الاشراف . واما الاخير فهو الذي تكون فيه السلطة بيد الامة . وتنقسم هذه الانواع الثلاثة الى قسمين — « طبيعي » وهو الذي يسعى لخير الامة وادارة شؤونها بحكمة وانصاف . و« منحرف » وهو الذي يكون الحكم فيه مجحفاً بمحقوق الرعية . والنظامان الاستبدادي والاوليغاري من النوع الثاني بخلاف النظام الديمقراطي^(١) فإنه من النوع الاول

ثم ان الانواع التي أوردناها إنما هي في الحقيقة سلسلة اطوار تمر بها الدول في ابان نشئها . فالدولة في اوائل عهدها تسلم قياد أمرها الى رجل تثق بنزاهته واخلاصه وتقييمه ملكاً عليها . وبعد زمن ينبغ فيها أفراد آخرون يعادلون الملك في مقدرته وحكمته

(١) استعمل أرسطو لفظة « ديمقراطية » بمعنى حكم السوق او الرعاى وهو غير المعنى الذي استعملنا له اللفظة هنا أي حكم العامة

فينأثر ثونه السلطة وقد يعتصمونها منه فتصبح مقاليد الحكم بأيديهم . ولا تلبث المطامع أن تستفزهم الى الاستئثار بالسلطة لصالح أنفسهم فينشأ اذ ذاك النظام الاوليفارقي أي حكم الخاصة . ثم يتحول هذا النظام الى استبداد والاستبداد الى ديمقراطية وهو منتهى كل نظام

وزعم آخرون من علماء السياسة ان اطوار الدولة الطبيعية ستة وهي الملكية فالاستبدادية فالارستقراطية فالاوليفارقية فالپوليتية ^(١) فالديمقراطية . وقد ترجع الديمقراطية بدورها الى الملكية فتعود الدولة الى الاطوار السالفة . ولهم في ذلك شروح وآراء لا مجال لشرحها

ومن راجع تاريخ المدن اليونانية قبل الحرب البلبونية ^(٢) يرى أن تقسيم أرسطو لاطوار الدولة ينطبق على تلك المدن كل الانطباق . وقد ينطبق ايضاً على بعض حوادث التاريخ الحديث كالثورة الفرنسية مثلاً فان استبداد الملكية افضى الى قيام فئة من الامة طلبت باسم الجمهور أن تتقلد زمام السلطة . وذلك بمثابة الارستقراطية . ولم يلبث هذا الطور ان انطوت صفحته وحل محله النظام الجمهوري أو الديمقراطي ثم ظهر نيوليون فعاد بالدولة الى النظام الملكي

فترى مما تقدم أن تقسيم أرسطو ينطبق في بعض اطواره على بعض الدول الحديثة ايضاً ولكنه ناقص من بعض الواجه وأهمها انه لا ينظر الى الدول باعتبار دساتيرها المختلفة

﴿ التقسيم الحديث ﴾ هذا اهم ما يقال في انواع الحكومات بحسب التقسيم القديم . وقد جاء الكتاب الحديثون باقسام جديدة تختلف عما جاء به ارسطو ومعاصروه . فقد قسم مونتسكيو الحكومات الى جمهورية ومملكية واستبدادية . فالجمهورية هي التي تكون السلطة فيها بيد الامة او بيد جانب منها . والمملكية هي التي تكون السلطة فيها بيد فرد يحكم بموجب قوانين ثابتة معلومة . والاستبدادية هي التي تكون السلطة فيها بيد فرد لا يراعي عرفاً ولا قانوناً بل يحكم بحسب اهوائه

وقسم روسو الحكومات الى مملكية وارشترقية وديمقراطية ثم قسم الارستقراطية

(١) حكم السوقة وقد سبق ذكره (٢) هي حرب شبه جزيرة البلبونيسس التي وقعت بين اثينا واسبرطة في القرن الخامس قبل الميلاد وانتهت بسقوط اثينا

بدورها الى ثلاثة فروع وهي طبيعية^(١) وانتخابية^(٢) ووراثية^(٣). وذكر الكتاب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر اقساماً أخرى تشبه أكثر ما جاء به ارسطو. وأضاف بلانشلي الالماني قسماً آخر وهو الثيوقراطية وتقيضها الايدولوجيا. أما الثيوقراطية فنظام ترجع فيه السلطة الى الله او الى أي إله آخر. وفي هذه الحالة يكون الحكم بمثابة موظفين معينين من قبل الحاكم الاعظم غير المنظور. وتقيضها الايدولوجيا. على ان هذا التقسيم افراط لا داعي اليه. لان الثيوقراطية قد تكون ملكية أو ارسطوقراطية أو جمهورية فليست اذاً نظاماً قائماً بذاته

وذكر العلامة فون موهل الالماني تقسيماً آخر لنظام الحكومات وهو البطريكية^(٤) فالثيوقراطية فالاستبدادية فالاقطاعية^(٥) فالدستورية. ويؤخذ من مجمل كلام هذا الرجل ان هذه الاقسام هي في الحقيقة اطوار نشوء الحكومات المتقدمة بقيت اقسام أخرى جاء بها كتاب آخرون واهمها الوحدية والاتحادية. فاما الوحدية فهي التي تكون السلطة فيها صادرة من الحكومة المركزية الى سائر الفروع التي تحافظ على تلك السلطة وتنفذها ومثالها فرنسا وانكلترا وايطاليا. واما الاتحادية فهي التي تكون السلطة المختصة بشؤونها الداخلية صادرة من مراكز مختلفة ومثلها المانيا والولايات المتحدة

وهناك تقسيم آخر مهم وهو الحكومات النيابية أو المسؤولة (البارلمنية). والحكومات المطلقة أو غير المسؤولة. أما الاولى فهي التي تكون الوزارة فيها مسؤولة لدى مجلس النواب واما الثانية فعكس ذلك. وامثال الاولى انكلترا وفرنسا. وامثال الثانية الامبراطوريتان الالمانية والنمساوية

﴿تقسيم الدول الحاضرة﴾ أما الدول الحاضرة فتقسمها يختلف عن تقسيم الدول الغابرة فهي تنفرع الى شطرين عظيمين اولهما المطلقة (الاستبدادية) وثانيهما الديمقراطية. اما السلطة في الاولى فييد شخص واحد. واما في الثانية فهي بيد نواب الشعب. ولعل هذا افضل تقسيم انتهى اليه علماء السياسة وترى فيما يلي جدولاً يحتوي هذين القسمين وفروعهما

(١) هي التي ترجع الى تفوق فئة من الامة على غيرها بسبب ميزات معينة (٢) هي التي تختار الامة فيها فريقاً ممتازاً للحكم (٣) هي التي يكون الحكم فيها للاشراف وراثية (٤) هي ما يرجع الحكم فيها لسلطة الاب (٥) نسبة الى الاقطاع (Feudalism)

﴿الدستور﴾ يسمى نظام كل دولة دستورها وهو القانون الاساسي الذي تجري بموجبه سواء كان مكتوباً او غير مكتوب . وقد عرفه الاستاذ ولسي بقوله انه مجموعة المبادئ التي تدار بموجبها شؤون الحكومة وحقوق الرعية والعلاقات التي بين الفريقين . وقد تكون هذه المبادئ مسطورة في وثائق وسجلات او مبنية على عادات وتقاليد قديمة كما هي الحالة في الدستور الانكليزي . والمحاكم تراعي تلك العادات والتقاليد كما لو كانت قانوناً منصوباً واجب الاتباع . والوزارة الانكليزية التي تنتخبها اكثرية مجلس العامة قائمة على العرف لا القانون

والدستور الهنغاري اي المجري مثال آخر من الدساتير غير المنصوصة . نعم ان دستور هنغاريا والنمسا المشترك هو من النوع المنصوص واما دستور هنغاريا الداخلي فانه من قبيل العرف المبني على عادات وتقاليد غابرة . وقد مر على البرلمان الهنغاري احقاب طويلة مع ان تاليفه ليس منصوباً عليه

اما في روسيا والمملكة العثمانية فان الدستور فيهما من النوع المنصوص . ولا يجوز اجتماع السلطة المطلقة (الاستبداد) مع النظام الدستوري لما بين النظامين من التنافر

﴿ اصل الدساتير المنصوصة ﴾ ان الممالك ذات الدساتير غير المنصوصة قليلة في العالم لان معظم الدول قد سنت لها في مدة القرن والنصف الغابر دساتير منصوبة وفي مقدمتها الولايات المتحدة فانه في سنة ١٧٧٦ وضعت ولايات فرجينيا وكارولينا الجنوبية ونيو جيرسي ودلاوار وبنسلفانيا وماري لاند وخلافها دساتير منصوبة لنفسها وتبعها على اثر ذلك الولايات الاخرى . وفي سنة ١٧٩١ سنت الحكومة الفرنسية دستوراً للدولة ما عثمت ان استبدلته بثلاثة دساتير متعاقبة على عهد الجمهورية الاولى

اما النظام الحالي في فرنسا فان لم يكن مبنياً على دستور معين بكل معنى الكلمة فانه مبني على شرائع دستورية قابلة للتنقيح . وفي عهد نابليون سنت الحكومة عدة دساتير للولايات الايطالية التي كانت خاضعة لفرنسا . وفي نحو ذلك الزمن اعلن كل من الحزبين البونابرتي والبوربوني دستوراً منصوباً ولكنه لم يدم طويلاً . ولاسبانيا

اليوم دستور يرجع تاريخه الى سنة ١٨٧٦. وفي سنة ١٨١٨ اعلن الدستور في بافاريا واعلن بعد ذلك بسنة في ورتمبرج. ولما حدثت ثورة سنة ١٨٤٨ اعلنت دساتير كثيرة في اوروبا ولكن معظمها لم يدم طويلاً واهم ما بقي منها دستور سردينيا فانه تقح وجعل دستوراً للمملكة ايطاليا. وفي سنة ١٨٥٠ اعلن ملك بروسيا دستوراً لا يزال معمولاً به نظرياً. وفي سنة ١٨٦٧ اعلنت النمسا بعض القوانين الاساسية الشبيهة بالدستور على اثر انكسارها في حربها مع بروسيا وايطاليا وكان سبب اعلانها خوفها من حصول ثورة داخلية

﴿ الفرق بين الدول ذات الدساتير المنصوصة والدول ذات الدساتير المقدرة ﴾
ان الفرق بين هذين النظامين وهي اكثر مما هو حقيقي لانه ليس من دولة ذات دستور غير مكتوب بالكلية. فالمملكة البريطانية التي هي احسن مثال من الممالك ذات الدساتير غير المنصوصة لا تخلو من بعض وثائق مخطوطة ومبني عليها قانونها الاساسي واهمها الوثيقة الموسومة « بمغنا كارتا ^(١) » او المنشور الاعظم و « لائحة الحقوق ^(٢) » وقانون سنة ١٧٠١ ^(٣) وقوانين سنة ١٨٣٢ و ١٨٦٧ و ١٨٨٤ و ١٨٨٥ وغيرها ^(٤) ثم ان الدستور المنصوص لا يكون بالضرورة منصوصاً بكل مواده اذ لا بد ان يلحق به بعض التقاليد والعادات المرعية التي تصبح بمرور الزمن جزءاً منه كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة. مثال ذلك ايضاً القانون الاساسي الايطالي فانه لا يحتم انشاء وزارة يكون بقاؤها متوقفاً على اغلبية اصوات مجلس النواب. ولكن الملك فكتور عمانوئيل الاول جرى على هذا المبدأ من تلقاء نفسه فكان عمله مثلاً لا ينسج عليه في ما بعد حتى اصبح جزءاً غير منصوص عليه من الدستور الايطالي

ولقد يتوهم البعض ان الدستور المكتوب يحول دون استئثار الحكومة بالسلطة المطلقة كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة. على ان التقيد بنصوص الدستور تقييداً دقيقاً لا يمكن الا هنالك بسبب ان مواد القانون الاساسي لا يمكن تنقيحها

(١) Magna Carta (٢) Bill of Rights, 1689 (٣) Act of Settlement

(٤) هي قوانين تتعلق بحقوق الاصوات

بالوسائل العادية لان المؤتمر^(١) اي مجلس النواب لا يستطيع ان يتوسع في سلطته القضائية . واما في ايطاليا فان كل مادة من مواد دستورها يمكن تنقيحها اذا شاء مجلسها النيابي . ومع ذلك لا فرق بين ايطاليا وانكلترا والولايات المتحدة من جهة عمل القانون الاساسي وسلطته

ثم ان هنالك وجهة حرية بالاعتبار وهي شرعية القوانين الاساسية . فان هذه القوانين في اميركا مثلاً لا تنفذ الا بموافقة المحاكم الاميركية . فاذا سن المجلس قانوناً تجاوز به حدود « اختصاصه » فللمحاكم سلطة مطلقة لالغاء ذلك القانون . وهذه السلطة هي اعظم ضامن لحرية الافراد في اميركا وهي خاصة بالمحاكم الاميركية فقط . اما في اوروبا فالحالة على خلاف ذلك . اعتبر مثلاً ما وقع بين سنة ١٨٦٠ وسنة ١٨٦٥ من الخلاف بين ملك بروسيا ومجلسه النيابي المنتخب بموجب دستور خاص . فان الملك حاول بايعاز بسمرك ان يزيد نفقات الجيش . ولما كان الدستور يقضي بجعل الامور المالية كلها تحت سلطة مجلس النواب رفض المجلس اجابة الملك الى ما طلبه . فخل الملك المجلس بما له من السلطة ولكن المجلس الذي عقبه كان اشد مقاومة فلم يجد الملك اذ ذاك بداً من خرق حرمة الدستور وجباية الضرائب بدون موافقة المجلس النيابي . ومع ان المجلس احتج على هذا الخرق لم يستفد شيئاً

﴿ مجال الدستور واختصاصه ﴾ ان دستور كل مملكة أو دولة يجب أن يتناول سائر الشؤون المتعلقة بسلطة الحكومة وحقوق المحكومين والعلاقات التي تربط الفريقين معاً . على ان بعض الدساتير المكتوبة تتناول اموراً جزئية لا علاقة لها بالقانون الاساسي على الاطلاق كدستور ولاية الاباما الاميركية فانه يشير الى امور متنوعة لا علاقة لها حقيقة بالقانون الاساسي كالبحث في انشاء المصارف (البنوك) واسعار السفر بالقطارات الحديدية واعطاء جوازات السفر والنظر في مدرسة الاباما الصناعية وغير ذلك مما لا علاقة له بالقانون الاساسي . ودستور هذه الولاية يتألف من ست وعشرين الف كلمة حالة ان دستور الولاية المعروفة باسم نيوهمشير^(٢) يتألف من ست مئة كلمة فقط

(١) Congress

(٢) أنشئ هذا الدستور في سنة ١٧٧٦

فترى مما تقدم انه يصعب تحديد مجال القانون الاساسي لاية دولة فاذا قلنا انه قانون مبسوط في دستور مدون نكون قد اخرجنا منه العادات والتقاليد المرعية التي لا يخلو منها دستور من الدساتير وادمجنا به ما ليس من القانون الاساسي في شيء .
لذلك ترى انه يصعب تحديد مجال الدستور تحديداً ينطبق على سائر الدول
﴿ تنقيح الدستور ﴾ تختلف طرق تنقيح الدستور باختلاف الدول والازمنة
واهم الطرق الحالية هي استشارة الامة . ففي سويسرا مثلاً يجب ان تمر المادة المنقحة
بالمجلسين التشريعيين ثم تعرض على الامة لاستشارتها . ولا تكفي اغلبيه الاصوات للموافقة
على التنقيح بل لا بد من موافقة اغلبيه المقاطعات ^(١) التي تتألف منها سويسرا . ثم ان
طلب التنقيح اذا صدر من احد المجلسين التشريعيين أو كان بهيئة عريضة موقع
عليها بخمسين الف امضاء فيجب أن تؤيده اغلبيه الاصوات وحينئذ ينظر في صورة
التنقيح نفسها

القسم الثاني

في
نظام الحكومة

الفصل الاول

في

فصل السلطات التي تتألف منها الحكومة بعضها عن بعض

﴿السلطات الثلاث﴾ تتألف كل حكومة متمدنة من ثلاث سلطات وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية . وبين هذه السلطات الثلاث فروق واضحة . فالسلطة التشريعية هي التي تسن القوانين ليسير الناس بموجبها وتختص بالمجالس النيابية أو البلدية أو التشريعية . وهي سابقة للسلطة التنفيذية أذ لا تنفيذ حيث لا شريعة . وقد قيل ان السلطة التشريعية هي اعظم من كل سلطة سواها في الحكومات الحرة . أما السلطة التنفيذية فعلى رغم كونها تلي السلطة التشريعية فلا قيمة لها بدونها . وتظهر لك أهميتها اذا علمت ان السلطة التنفيذية في كل دولة بيدها الجيش والاسطول ورجال الشرطة . وعلاقة الفرد بالحكومة انما هي بواسطة السلطة التنفيذية . ومما يدل على اهمية السلطة التنفيذية انها تتناول في الولايات المتحدة مثلاً ثلاث مئة الف عامل عدا الجيش والاسطول حالة ان اعضاء المؤتمر لا يتجاوز عددهم ٥٠٠ رجل . أما السلطة القضائية فتلي التنفيذية في أهميتها ووظيفتها تطبيق القانون على الوقائع . ولهذه السلطة في الولايات المتحدة الاميركية شأن عظيم يؤثر في القانون الدستوري أعظم تأثير كما اشرنا الى ذلك سابقاً

﴿فصل السلطات بعضها عن بعض﴾ ذهب كتاب القرن الثامن عشر الى وجوب فصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض واناطة شؤون كل منها بطائفة من الموظفين وذلك حفظاً لحرية الافراد . وهذا ما يعرف بنظرية فصل السلطات . على انها ليست بنت القرن الثامن عشر بل ترى لها آثاراً في كتابات ارسطو . وقد ذكر

بوليبوس المؤرخ الروماني في مؤلفه تاريخ رومية ان شؤون رومية كانت بيد ثلاث سلطات هي مجلس الشيوخ والقناصل والمحاكم . وقال مونتسكيو في مؤلفه روح الشرائع انه « اذا عُهد بالسلطتين التشريعية والتنفيذية الى شخص واحد فليس تمت ضمانة حرية الافراد اذ قد يتفق ان الحاكم يسن قانوناً ظالماً ويتولى تنفيذه بنفسه . كذلك لا ضمانة للحرية اذا لم تنفصل السلطة القضائية عن السلطتين الاخرين لان القاضي يكون اذ ذاك شارعاً وقاضياً معاً أو يكون مستبدّاً عاتياً » . وقال بلاكستون في تعليقاته على شرائع انكلترا^(١) « ان الحكومات المستبدة تجعل حق سن الشرائع وتنفيذها لشخص واحد . ومتى اجتمعت هاتان السلطتان لم يبق ضامن لحرية الفرد » . فترى مما تقدم ان كلا مونتسكيو وبلاكستون يقول بوجود الفصل بين السلطات التي تتألف منها الحكومة وقد كان كلاهما من كتاب القرن الثامن عشر يوم كانت الوزارات في اوائل عهدها ولم يكن مبدأ التضامن الوزاري معروفاً فكان لكل وزير ان يختلف عن زملائه في آرائه ويعتزل منصبه اذا شاء بدون أن تسقط الوزارة كما هو المتبع الآن . وكان المعتقد ان الوزارة انما هي وسط بين الملك والمجلس النيابي ولا علاقة لاحدهما بالسلطة القضائية اما اليوم فان الوزراء ليسوا سوى موظفين مقامين من قبل الملك او الحاكم . واما تضامنهم السياسي وعلاقتهم بالسلطة التشريعية فهو اتباع للعرف لا للقانون

وقد كان لمبدأ فصل السلطات تأثير عظيم في تاريخ الولايات المتحدة فانه عندما وضع دستور الولايات المختلفة سعت الحكومة الى فصل السلطات بعضها عن بعض بقدر امكانها بتعيينحكام مستقلين عن الشارعين والقضاة . وظلت تسير على هذا المبدأ حتى اصبح جزءاً من القانون الاساسي لتلك الولايات . ومما يدل على ان هذا الفصل وقع عمداً لا عفواً ما جاء في دستور ولاية مساشوسيتس في سنة ١٧٨٠ (الباب الاول المادة الثلاثون) وهالك نصه : « يجب في حكومة هذه الولاية ان تمتنع السلطة التشريعية عن ممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية او ممارسة احدهما . ولا يجوز للسلطة التنفيذية ممارسة السلطتين التشريعية والقضائية او ممارسة احدهما . وكذلك

لا يجوز للسلطة القضائية ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية او احدهما . وذلك لكي تكون هذه الحكومة حكومة قوانين لا حكومة اشخاص »

واذا بحثنا في هذا المبدأ بعين النقد الدقيقة راينا ان فصل السلطات ليس ضامنا حقيقيا لحرية الاشخاص فان السلطة التنفيذية مضطرة لتنفيذ القانون الذي مصدره السلطة التشريعية سواء كان عادلا او ظالماً

وقد كان لهذا المبدأ تأثير عظيم في الحكومة الفرنسية في ابان الثورة الكبرى لان مجلس سنة ١٧٨٩ جعله اساساً لنظام الحكومة الجديدة التي انشأها . وقد جاء في المادة السادسة عشرة من لائحة اعلان الحقوق ^(١) ان كل مجتمع لا يتعين فيه فصل السلطات لا نظام له . وبناء على هذا المبدأ العام انشأوا مجلساً تشريعياً لا يستطيع الملك حله ونهوا الوزراء ورجال السلطة التنفيذية عن الاشتراك باعماله وعينوا قضاة ينتخبهم الشعب . الا ان دستور سنة ١٧٨٩ لحق به بعض التنقيح في سنة ١٧٩٥ ﴿ مبدأ النظام الحالي ﴾ قلنا ان كتاب القرن الثامن عشر جاءوا بمبدأ فصل السلطات الثلاث . على ان هذا المبدأ يصعب اليوم تطبيقه على النظم الحاضرة لان نشوء النظام الوزاري قد غير الحال عما كانت عليه في ايام مونتسكيو فان كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء . ومن الخرق القول ان جمع السلطتين في الوزارة البريطانية مثلاً مهدد لحرية الافراد . ولا يخفى ان الوزارة البريطانية المؤلفة من ثمانية عشر او عشرين شخصاً بيدها السلطة التنفيذية المطلقة وبيدها ايضاً زمام السلطة التشريعية لان اغلبية مجلس العامة تؤيدهم . فاذا انقطع المجلس عن تأييد الوزارة اضطرت هذه الى الاستعفاء . فالمبدأ المعمول به هنالك اذاً مناقض لمبدأ فصل السلطات ولا قوام للسلطة التنفيذية الا اذا كان بيدها السلطة التشريعية

وما يصدق على انكلترا يصدق على فرنسا وايطاليا وغيرهما من الدول المختلفة . ففي فرنسا مثلاً ترى ان انتخاب رئيس الجمهورية من شأن السلطة التشريعية . واما الوزراء فينبون فعلاً (لا نظرياً) عن اغلبية مجلس النواب . وكذلك الحال في ايطاليا فان الملك يحكم بتأييد وزارة تنوب عن حزب معين . وامبراطور المانيا يدير زمام السلطة

التنفيذية وبصفة كونه ملكاً على بروسيا له قسط وافر من السلطة التشريعية أيضاً فإذا أريد ادخال تغيير على القوانين السارية فيما يختص بالجيش أو الاسطول أو جباية الضرائب لا يمكن ذلك بدون موافقة الشخص الذي ينوب عنه في مجلس البندسرات أي مجلس التشريع الأعلى . وله الحق بهذه الوسيلة أيضاً أن يقترح سن بعض القوانين التي تترأى له

وإذا نظرنا إلى نظام الولايات المتحدة في الوقت الحاضر نجد أنه وإن يكن مبنيًا نظرياً على مبدأ فصل السلطات فالواقع أنه خلاف ذلك لأن للسلطة التنفيذية نصيباً من السلطة التشريعية أيضاً لأن للرئيس حق الموافقة على الأعمال التي يتمها المؤتمر . كما أن للسلطة التشريعية نصيباً من السلطة التنفيذية لأن لمجلس الشيوخ حق الموافقة على المعاهدات وتعيين الموظفين وخلاف ذلك . ثم أن السلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة لممارسة السلطة القضائية والمحاكم حق ابداء الحكم في انطباق أعمال السلطين التشريعية والتنفيذية على منطوق الدستور أو مفهومه

﴿ القانون الإداري الأوربي ﴾ أن بين القوانين الأوربية والأميركية وجه خلاف وهو أن موظفي الحكومة في أوربا في أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية لا يجوز وقفهم أمام المحاكم الاعتيادية ولا للمحاكم حق في رفض القوانين التي تسنها المجالس التشريعية وهذا النظام أثر من آثار مبدأ فصل السلطات الذي أشرنا إليه وغايته ضمان حرية السلطين التنفيذية والقضائية من استبداد السلطة التشريعية . على أن في هذه الضمانة تفریطاً بحقوق الأفراد . والحال على عكس ذلك في الولايات المتحدة

﴿ نقد نظرية فصل السلطات ﴾ ترى مما تقدم أنه لا صحة للقول بأن ضم السلطة التشريعية والتنفيذية معاً مناف للحرية العامة . وأحسن برهان على ذلك نظام الحكومة البريطانية . ولذلك لا يصح القول بأن فصل السلطات يضمن حرية الأفراد ويمنع الحيف والاستبداد إذ ليس من الضروري أن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تعملان معاً على ما فيه صالح الأمة . على أنه مهما يكن فإن الفصل بين السلطات الثلاث إلى حد معلوم أمر محمود وليس من الحسن جعل تلك السلطات سلطة واحدة ولا سيما السلطة القضائية فلمها يجب أن تكون مستقلة عن السلطين الآخرين كل الاستقلال

الفصل الثاني

في

النظام التشريعي

﴿سن القوانين﴾ رأت مما سبق ان لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حيزاً خاصاً يعمل فيه . فالسلطة التشريعية لسن الشرائع والسلطة التنفيذية للمحافظة عليها والسلطة القضائية لتطبيقها على الوقائع . ولما كانت وظيفة السلطة التشريعية سن القوانين واعمال الفكرة في وضع الموافق منها وبند الضار كان لا بد لها من ان يقوم بها غير واحد من الرجال وكلما كثر عددهم كانت مفاوضاتهم لسن القانون اقرب الى الكمال . لذلك كانت السلطة التشريعية في كل دولة تتألف من عدة اشخاص تمثل فيهم المصالح المختلفة والفئات والاحزاب المتنوعة . وقد كان المجلس التشريعي الذي عقده فرنسا في سنة ١٧٨٩ مؤلفاً من نحو الف ومئتي عضو وهو اعظم مجلس تشريعي عرف في العصور الحديثة . وليكن كثرة اعضائه تجاوزت الحد فسادت فيه الفوضى وضاعت الفائدة التي كانت ترجى من عقده . ويتألف مجلس النواب الاميركي من ٣٨٦ عضواً ومجلس النواب البريطاني من ٦٧٠ عضواً والفرنسوي من ٥٨٤ عضواً والالمانى من ٣٩٧ عضواً والايطالي من ٥٠٨ اعضاء والاسباني من ٤٣١ عضواً وهلم جراً

على ان اشراك هؤلاء النواب كلهم في سن القوانين مما يعوق الاعمال نظراً لما يترتب عليه من كثرة المناقشات واطالتها واختلاف الآراء فيها كما حدث للمجلس التشريعي الفرنسي في سنة ١٧٨٩ ولذلك عمدت الحكومات الراقية الى وضع نظام تجري السلطات التشريعية بموجبه فراراً من اضاءة الوقت سدى . وهذا النظام نفسه هو من وضع السلطة التشريعية وفي استطاعتها الغاؤه او تنقيحه . ولكن لما كانت غايته ملافاة ضياع الوقت في المناقشات العقيمة فان كل سلطة تشريعية تفضل ان تقيّد نفسها به وهي تستطيع تنقيحه بما يلائمها اذا رأت لذلك ضرورة

واهم ما يقال في كيفية سن الشرائع ان القانون المطلوب سنه يوضع في نص معين

ثم يطرح على بساط البحث والمناقشة في ثلاث جلسات تعقد بالتتابع في مواعيد مختلفة والغرض من ذلك اجتناب التسرع في سن القوانين والابتعاد عن كل المؤثرات والعوامل التي قد تكون بائناً على سنها

والعادة المتبعة في مجلس العامة البريطاني هو ان كل نائب يريد سن قانون يجب ان يعلن ذلك للمجلس . ومتى جاء دوره طلب منه تهئية نص القانون موقعا عليه بامضائه وامضاءات من شاركوه في وضعه ثم يعرض على المجلس فيتناوله الكاتب ويقرأ عنوانه على جميع النواب . ثم يعين له ميعاد آخر يتلى فيه للمرة الثانية . وفي ذلك الميعاد يؤتى به وتؤخذ اصوات النواب لتلاوته للمرة الثانية . ثم يرسل الى لجنة خاصة فتنقاش بشأنه وربما تنقحه ثم يعين يوم لعرضه على المجلس للمرة الثالثة والاخيرة . فاذا وافق المجلس عليه في المرة الثالثة لم يبق لصيرورته قانوناً نافذاً الا موافقة مجلس الخاصة (اللوردات) وهناك نظام آخر لسن القوانين وهو توكيل لجان خاصة بالنظر في القوانين المطلوب سنها أو المعروضة لطلب الموافقة وهذه الطريقة متبعة في اميركا . اما في فرنسا فان النواب ينقسمون بالقرعة الى احدى عشرة فئة ينتخب منهم لجنة لكل قانون يقترح . وهذه الطريقة غير وافية بالغرض اذ كثيراً ما تقع القرعة على اعضاء يعارضون في سن ذلك القانون

وقد جرت العادة في معظم الممالك الراقية ان يقترح على اقفال باب المناقشات في قانون من القوانين ما عدا الولايات المتحدة فان الحرية هناك مباحة لكل عضو ليناقش المجلس كما يشاء . اما الشؤون الاخرى التي يتباحث فيها مجلس النواب فيكون الفراغ منها بان يقترح احد الاعضاء اقفال باب المناقشة فيها ثم تؤخذ اصوات سائر الاعضاء . وقد جرى الانكليز ايضاً على هذا المبدأ منذ عهد غلاستون . وكان الاعضاء الارلنديون معتادون ان يضيعوا الوقت في الكلام في شؤون يتفقون عليها عمداً ليعطلوا اعمال المجلس ويمنعوه من البحث في الشؤون الاخرى . فاضطر المجلس ان يسن قانوناً لاقفال باب المناقشات

﴿ المجلس المزدوج ﴾ ان تقسيم المجالس النيابية أو التشريعية عادة الى مجلسين أو غرفتين هو اضمن وسيلة لاجتناب الخطأ في سن القوانين والتدبر بالحذر والحكمة .

وهذا النظام يعرف بنظام المجلس المزدوج وهو عام في معظم الحكومات الراقية
كانكلترا وأميركا وفرنسا والمانيا وهلم جرا . اما اليونان فان السلطة التشريعية فيها
هي بيد مجلس واحد وهو « البولة » . واما المكسيك وولايات أميركا الجنوبية فلها
مؤتمرات ^(١) على نسق مؤتمر أميركا الشمالية تتألف من مجالس شيوخ ^(٢) ومجالس نواب
اما الاعتراضات على نظام المجلس المفرد فوجيئة جداً وقد قال المؤرخ ليكي ان
هذا النظام اردأ جميع النظم السياسية والادارية والقانونية . وسبب ذلك ان
المجلس المفرد قد يستأثر بسلطة سن القوانين الجائرة مندفعاً مع الاهواء وهو عالم
ان لا رقيب عليه ليحاسبه على اعماله . وفضلاً عن ذلك فان أعضاء المجلس المفرد
تنتخبهم الامة في موعد واحد تقريباً وذلك في احوال معينة لولاها ربما لم يكونوا قد
انتخبوا . ولا يخفى ان تلك الاحوال تتغير بمرور الزمن فتنشأ مسائل وطنية جديدة
تقتضي تشريعاً جديداً لا ينطبق على آراء الامة يوم انتخبت اولئك الاعضاء . لذلك
يحسن ان يكون الى جانب هذا المجلس مجلس اعلى يراقب اعماله ويناقشه في ما يسنه
من القوانين ولا يكون عرضة لمؤثرات الخطابة الفصيحة أو لتيار الرأي الموقت الذي
لا يلبث ان يقف في مكانه . وقد جربت معظم الممالك المتمدنة نظام المجلس المفرد
فجربته فرنسا في سنة ١٧٩١ وسنة ١٨٤٨ . وجربته المانيا في سنة ١٨٤٨ . وجربته
أميركا في اوقات مختلفة في أواخر القرن الثامن عشر والنصف الاول من القرن
التاسع عشر وقد ثبت من جميع التجارب ان نظام المجلس المزدوج افضل بكثير من
نظام المجلس المفرد . وقد انتقد البعض النظام المزدوج بقولهم انه ينافي مبدأ سلطة
الشعب وهو وهم كبير لان كلا المجلسين الاعلى والاسفل يستمد سلطته من الامة وليس
المقصود من تمييز أحدهما عن الآخر تمييز فئة عن فئة في الشرف أو المقام بل زيادة
لاحتراس في سن القوانين العادلة

﴿ المجالس العليا ﴾ اذا ثبت ما بسطناه من أفضلية المجلس المزدوج على المجلس
المفرد وجب ان نعرف كيفية تأليف المجلس الاعلى . والمجلس الاعلى في معظم الممالك
الراقية اليوم أضعف المجلسين في النظام المزدوج وما تسميته بالمجلس الاعلى الا اتباعاً

لعادة قديمة يوم كان صاحب السلطة الكبرى . أما أعضاؤه فاما ان يجلسوا فيه بحق الوراثة أو بالتعيين أو بالانتخاب . أما الوراثة فليست ركناً مهماً وانما لا تزال تحول الوارث حق الجلوس في مجلس مورثه اتباعاً للتقاليد القديمة . وكلما مرت الايام ضعف هذا الركن وقل عدد الذين يجلسون في المجالس النيابية العليا بحق الوراثة . ولا يعقل ان الامم المتقدمة تسعى لاحياء هذا التقليد متى زال واندثر . وقد قال الاستاذ توماس پاين في كتابه حقوق الانسان « ان وراثة الوظائف التشريعية منافية للعدل كوراثة وظائف القضاء أو الطب أو ما أشبه بل هي أدعى الى الهزء من ان يرث الولد وظيفة ابيه شاعراً للملك » . على ان هذه العادة يصعب ابطالها اليوم لانها متأصلة في نظام الامم منذ أقدم الازمنة . نعم ان الاعضاء المتطرفين والاشتراكيين في مجلس النواب البريطاني مثلاً يطلبون الغاء مجلس الاعيان وكثيرين من الاحرار كاللورد روزبري والمستر غلادستون سعوا مراراً لاصلاح نظامه ولكن اعتراضهم عليه ليس لمجرد كرههم له بل لشدة تمسكه بالتقديم ومحافظته على التقاليد . ولعل هذا المجلس هو أشد مجالس العالم اعتماداً على الوراثة في انتخاب أعضائه الذين يبلغ عددهم زهاء الست مئة منهم أربعة تنتخبهم الحكومة لمدة حياتهم ولا تنتقل وظيفتهم الى ورثتهم . وهم من مشاهير رجال القانون والغرض من تعيينهم استشارتهم في الامور الشرعية . ومنهم ستة وعشرون من البطارقة والاساقفة (المطارنة) ينوبون عن الكنيسة وستة عشر ينتخبهم أعيان اسكوتلندة وثمانية وعشرون ينتخبهم أعيان أيرلندة والباقيون من اعيان الانكليز . واذا رقي أحد الانكليز الى مصاف الاعيان انتقل حق جلوسه في مجلسهم الى ورثته

أما المجالس العليا الاوربية فحق الوراثة للجلوس فيها أضعف منه في انكلترا وهو مباح لامراء الاسرة المالكة وقليل غيرهم . أما سائر النواب فينتخبهم الملك أو الامبراطور أو صاحب التاج لمدة حياتهم كما هو المتبع في بروسيا والنمسا وهنغاريا واسبانيا . فالاعضاء الوراثيون هم الاقلية في هذه الممالك ما عدا النمسا فلهم الاكثرية فيها . والكنيسة الكاثوليكية نواب في مجلس اسبانيا والنمسا الاعليين . أما في هنغاريا فلكل من الكنائس الغربية والبروتستانتية والكاثوليكية نواب هم الاقلية كما في سائر الممالك . وفي المجلس الاعلى البروسي جانب من الاعضاء المنتخبون ينوبون عن

اصحاب الاملاك وغيرهم ممن ينوبون عن المدارس الجامعة وعن حكام المدن . وفي المجلس الاسباني أعضاء منتخبون لا ينوبون عن المقاطعات التجارية وعن المدارس الجامعة . أما في فرنسا وسويسرا وهولندا والدنمرك والبلجيكا واسوج ونروج وإيطاليا^(١) فلا أثر فيها للأعضاء الوراثيين في مجالسها العليا

على ان في بعض المجالس العليا أعضاء تعيينهم الحكومة من تلقاء ذاتها . وقد يتبادر الى الذهن لأول وهلة ان هذا التعيين مناف لروح الديمقراطية ومشعب بشيء من الاستبداد وهو خلاف الواقع فقد دل الاختبار على ان الاعضاء الذين تنتخبهم الامة ليسوا بالضرورة خيرة رجالها وأقدرهم على القيام بما هو مطلوب منهم بل كثيراً ما تنتخبهم العامة لميل شخصي اليهم أو لغناهم أو لقدرتهم على اقناع الامة بانتخابهم أو لشهرتهم العلمية أو العسكرية أو الادبية حالة ان في المملكة غيرهم ممن هم اقدر منهم على الاعمال وأصلح لوظائف التشريع . لذلك تعتمد الحكومة الى سد هذا النقص بتعيين من تراهم لا ثقين بوظائف التشريع . وقد سارت معظم الحكومات الراقية على هذا المبدأ ولا سيما إيطاليا وكندا فان جميع الاعضاء في إيطاليا ينتخبهم الملك لمدة حياتهم (ما عدا امراء الاسرة المالكة) وينتخبون من بين الاساقفة (المطارنة) وكبار الموظفين وأعضاء المجلس الادنى وأعضاء النادي العلمي الملكي ورجال العلوم والفنون والذين يؤدون ضرائب للحكومة تتجاوز مئة وعشرين جنيها . أما في كندا فان الحاكم العام يعين أعضاء مجلسها الاعلى

على ان الاختبار قد اثبت ان نفوذ الاعضاء الذين تعيينهم الحكومة هو اقوى نظرياً منه فعلياً اذ لا يمكنهم مقاومة ارادة الامة المتمثلة في أعضاء المجلس المنتخبين . فمجلس الشيوخ (السناتوس) في إيطاليا مثلاً لا يستطيع ان يعارض مجلس النواب . ومجلس العامة في كندا هو مصدر السلطة الحقيقية في تلك البلاد

بقي ان ننظر في الاعضاء المنتخبين . ونظام الانتخاب يسري على الولايات المتحدة الاميركية ومكسيكو وكوبا وفرنسا والبلجيكا وأستراليا وغيرها . على ان في الامر صعوبة لا تخفى وهي انه قد يصبح المجلس الاعلى كالمجلس الادنى في تأليفه ونظامه فتضيع اذ ذاك الفائدة المنتظرة منه . وقد عمدت الحكومات الى وسائل

(١) يستثنى في إيطاليا امراء الاسرة المالكة

عديدة تلافياً لهذه المشكلة اهمها الوسيلة التي لجأت اليها الولايات المتحدة وهي جعل مجلس النواب ينوب عن الشعب عامة والمجلس الاعلى ينوب عن الوحدات التي تتألف منها الدولة . ففي هذا المجلس عضوان من « الشيوخ »^(١) عن كل ولاية وفي كوبا اربعة اعضاء وفي كل من اوستراليا والبرازيل ثلاثة . اما مجلس البوندسرات الالماني ففيه نواب عن كل الممالك التي تتألف منها الامبراطورية ولكن عددهم يختلف باختلاف عدد سكان تلك الممالك ويتراوح بين نائب واحد وسبعة عشر نائباً

ويمتاز المجلس الاعلى في بعض الحكومات عن المجلس الادنى بنظام انتخابه كما هو الواقع في فرنسا مثلاً فان مجلس النواب ينتخب بطريقة « التصويت العام » وأما مجلس الشيوخ فينتخب أعضاؤه بطريقة « لجان انتخابية »^(٢) « تعين في كل من مقاطعات فرنسا وهذه اللجان تؤلف من النواب واءضاء مجالس المقاطعات واءضاء مجالس المراكز ونواب المجالس البلدية (وهؤلاء هم الاكثرية) وقد كان الغرض الاول من اتباع هذا النظام ان يكون مجلس الشيوخ نائباً تاماً عن المقاطعات ومجلس النواب نائباً تاماً عن الشعب

وتختلف مدد هؤلاء النواب باختلاف المجالس والممالك والحكومات . فعوضو مجلس الشيوخ باميركا مثلاً يقضي في وظيفته ست سنوات وعضو مجلس النواب سنتين . وعضو مجلس الشيوخ في فرنسا يقضي تسع سنوات . وعضو مجلس النواب أربعاً . ثم ان ثلث اعضاء مجلس الشيوخ الاميركي يتجددون كل سنتين . وأما في فرنسا وهولندا فيتجدد الثلث كل ثلاث سنوات . ولتجديد الاعضاء الجزئي فائدة عظيمة اذ يحول دون سياسة الخمول ويجعل الاعضاء مجدين في أعمالهم

﴿ توزيع السلطة ﴾ ان المبدأ العام في توزيع السلطة على المجلس الاعلى والادنى هو اعتبارهما سواء في الحقوق وكل منهما متمم للآخر . فلكل منهما ان يقترح قانوناً يصبح نافذاً بموافقة المجلس الآخر أو ان يقترح تنقيح بعض القوانين ما عدا المختص منها بالشؤون المالية فان سلطة المجلس الاعلى بهذا الاعتبار محدودة ضيقة في معظم الممالك ولذلك أسباب وجيهة بعضها تاريخي والبعض الآخر منطقي . فالاسباب

Senators (١)

Collège électoral (٢)

التاريخية نشأت ابتداءً للحالة في مجلس البارلمنت الانكليزي وعلاقة كل من المجلسين بالآخر. ولا يخفى ان ادارة الشؤون المالية في انكلترا هي منذ القرن الرابع عشر في يد مجلس العامة وقد كان ذلك لاسباب يطول بنا شرحها. أما الاسباب المنطقية فتتجلى في قولنا ان الشؤون المالية والاقتصادية تتعطل عطلاً كبيراً كلما احتاج نواب الامة الى جانب من المال واضطروا الى موافقة المجلس الاعلى على ذلك. ولذلك رأت معظم الحكومات بعد الاختبار الطويل ان الافضل حصر الشؤون المالية في يد المجلس الادنى. ففي انكلترا مثلاً ليس لمجلس الاعيان أدنى سلطة في الشؤون المالية ولا حق له باقتراح لأئحة أو تنقيح قانون أو رفض مشروع مما يتعلق بجباية الاموال أو استدانها أو انفاقها. أما في بروسيا وهولندا فليكن المجلس الاعلى مقيداً ولا حق له باقتراح اللوائح المالية أو تنقيحها فله مطلق الحق في رفضها. وأما في فرنسا فلا حق لمجلس الشيوخ ان يقترح القوانين او المشروعات المالية وانما له سلطة لرفضها. على ان هذه السلطة ليست جلية واضحة. وللمجلس الشيوخ الاميركي حق الموافقة على القوانين واللوائح المالية ولكنها يجب ان تصدر عن مجلس النواب. أما في المانيا وسويسرا فالمجلسان على مستوى واحد من حق اقتراح اللوائح والقوانين المالية والموافقة عليها والتصرف بها.

هذا فيما يتعلق بالشؤون المالية. وأما في غيرهما فحقوق المجلس على مستوى واحد في الحكومات الدستورية وان كان المجلس الادنى في الواقع اوسع سلطة وأشد نفوذاً فاذا وقع خلاف بين المجلسين فالشعب يؤيد غالباً المجلس الادنى لانه ينوب عن افرادة. وهذا سبب ضعف المجالس العليا في فرنسا وايطاليا وكنادا. أما مجلس البوند سرات بالمانيا ومجلس الشيوخ باميركا فشاذاً ان عن هذا المبدأ لان لكليهما سلطة اعظم من سلطة المجلس الادنى. وفي انكلترا طريقة نافذة لحفظ سلطة المجلس الادنى (مجلس العامة) ذلك انه اذا اشتدت المقاومة بين المجلسين فللملك حق ان يرقى رجالاً من المجلس الادنى الى مصاف الاعيان ليقوي بهم الحزب المقاوم لمجلس الاعيان. لذلك كثيراً ما يضطر هذا المجلس ان يدعن لمجلس العامة

والحق ان هنالك خطراً دائماً من حصول خلاف بين المجلسين قد يؤدي الى

تعطيل الاعمال وتأخير كثير من الشؤون المهمة . وقد عمدت كلتا انكلترا واميركا الى طريقة تتقيان بها ذلك العطل فانه في حالة حصول خلاف بين المجلسين يختار كل منهما نواباً للاجتماع معاً والمفاوضة في امر الخلاف سعيًا للوصول الى حل يرضي المجلسين فاذا تعذر الوصول الى حل (وهذا نادر جداً) فليس هنالك قانون شرعي يجبر احد المجلسين ان يذعن للآخر . على ان الامر يختلف في استراليا فانه اذا طال الخلاف بين المجلسين وتعصب كل منهما لرأيه فللحاكم العام ان يحلها ويطلب اعادة الانتخابات فاذا تجدد الخلاف بعد ذلك جمع الحاكم المجلسين معاً في جلسة واحدة وأخذت اصوات المجتمعين

﴿ اقتراح الشرائع واستشارة الامة ﴾ لكل امة او على الاقل لكل من له حق التصويت من افراد الامة حق الاشتراك في سن الشرائع . وهذا مبدأ الديمقراطية الحقيقية وقد ذهب روسو الى ان هذا الحق هو اقوى دليل على كون سلطة الحكومة بيد الامة كلها لا بيد فئة او افراد . والغريب ان بعض الشعوب القديمة كانت تجري على هذا المبدأ فقد كان للمدن اليونانية مجالس تعرف بمجالس الاكليزيا^(١) تضم جميع الرعايا الاحرار ووظيفتها النظر في امر الحرب أو الصلح وفحص المسائل التي يعرضها عليها مجلس الاربع مئة . وكان عند الرومان القدماء مجالس القبائل^(٢) وقد تحولت في اواخر عهد الجمهورية الى مجلس تشريعي . ومما سهل انشاء هذه المجالس ضيق الحيز الذي تمتد فيه سلطتها ولو أرادت دولة من الدول الكبرى الحاضرة لم يسعها ذلك اذ لا يمكن جمع جميع افراد الامة معاً . أما اليوم فان طرق المواصلات العديدة كالبريد والاسلاك البرقية مما يسهل اشتراك الامة كلها معاً في سن الشرائع . نعم ان افراد ولاية أو مقاطعة معينة لا يمكنهم الاجتماع معاً في موضع واحد ولكن في امكانهم ابداء ارائهم بطريقة التصويت . والحق ان طريقة التشريع بواسطة الانابة آخذة في الزوال ليحل محلها التشريع الصادر من الامة رأساً كما ترى في معظم الدول الديمقراطية

(١) انشأ الحكم صولون هذه المجالس في القرن السادس قبل الميلاد واصبحت بعد ذلك

بقليل ذات سلطة سياسية عظيمة

(٢) Comita Tributa

الحاضرة — قال العلامة جولدوين سمث ان البشر لا يمكن خداعهم اليوم فهم يطلبون ان يكون لهم حق في سن الشرائع المطلوب منهم الخضوع لها على رغم كون جانب كبير من العلماء يقولون بوجوب ترك حق التشريع للخبيرين من اولياء الامور لان ذلك افضل من ان تعهد في سن شرائع الى جميع افراد الامة الذين معظمهم يجهلون الشرائع والغرض من سنها . فضلاً عن ان الجانب الاكبر من كل امة منهمك في اعماله واشغاله فمن العبث ان يعهد اليه في سن قوانين لا يعرف ما قد يترتب عليها من ضرر أو نفع في المستقبل . ولكن على رغم هذه الاعتراضات فان الدول الديمقراطية تفضل ان تسلم قياد شرائعها للامة اجمع وهذا التسليم يتم بعدة طرق اهمها ما يعرف باستشارة الامة ^(١) وهو مبني على الاعتراف بان للامة وحدها حق سن الشرائع . وهناك طريقة اخرى تؤخذ بموجبها مجرد اصوات الامة ^(٢) (بدون مناقشة) كما في سويسرا فان فيها تسع عشرة مقاطعة وستة انصاف مقاطعات ومن هؤلاء مقاطعتان واربعة انصاف يجتمع افراد كل منها لسن الشرائع . ففي مقاطعة اوري مثلاً (وعدد سكانها نحو عشرين الفا) يجتمع الشعب مرة في السنة فتؤخذ اصواتهم فيما يختص بالشرائع والضرائب ثم ينتخبون موظفي السلطة التنفيذية لتلك السنة . ومع ان بعض المقاطعات السويسرية تسن الشرائع بطريق النيابة فلها تعرضها فيما بعد على الامة لاخذ اصواتها . ثم ان استشارة الامة في سويسرا قد تكون اختياراً أو اضطراراً . فهي اضطرار فيما يختص بتنقيح القانون الاساسي واختيار فيما سوى ذلك . واذا اجتمعت ثمانى مقاطعات أو ثلاثون الف صوت على استشارة الامة كلها في سن قانون معين اصبحت الاستشارة واجبة

وفي الولايات المتحدة شيء من هذا القليل يسمى في بعض المدن اجتماع شيوخ البلاد ^(٣) . وذلك ان اصحاب حق التصويت يجتمعون معاً مرة كل سنة (أو في اوقات اخرى اذا طُلب ذلك) فيختارون موظفي المدينة ويسنون قانوناً للضرائب ويعينون طرق انفاقها وينظرون في شؤون اخرى محلية . واجتماعهم هذه احسن

Town-meeting (٣)

Plebiscite (٢)

Referendum (١)

مثال لنوع التصويت المباشر ^(١) لأنها لا تأذن بمجرد التصويت فقط بل تأذن أيضاً في اجراء المناقشات

الفصل الثالث

في

السلطة التنفيذية

﴿ حصر السلطة ﴾ المراد من السلطة التنفيذية مجموع الموظفين الذين عليهم اجراء القانون وتنفيذه في الدولة . وقد تطلق اللفظة على رأس الحكومة كملك أو الحاكم أو رئيس الجمهورية . أو على جميع الموظفين الذين يديرون شؤون الدولة (ما عدا رجال التشريع والقضاء) كمديري البريد والجباة والمفتشين وخلافهم . وقد يضاف اليهم ايضاً الجيش والاسطول

و مما يستحق الاعتبار ان موظفي السلطة التنفيذية الكبار في الحكومات الراقية اقل من موظفي السلطة التشريعية وتعليل ذلك ان الغاية العظمى من القوة التنفيذية هي السرعة والحزم في انجاز المطلوب من الواجبات . الامر الذي يتعذر متى كثر الموظفون . وقد قال نپوليون ان قائداً بليداً خير من قائدين ذكيين

ثم ان السلطة التنفيذية في الحكومة عامة أو في كل من دوائرها ترجع الى شخص واحد . ففي الولايات المتحدة مثلاً ترجع الى رئيس الولايات التي بيده مطلق السلطة لانتخاب من يشاء من العمال والموظفين أو اقاتلهم . وفي بريطانيا العظمى ترجع السلطة التنفيذية الى الوزارة المؤلفة من خمسة عشر شخصاً أو عشرين يرأسهم وزيراً كبيراً . وليس من الضروري ان يكون في رأس السلطة التنفيذية شخص ينفذ السلطة حتى في دقائق الامور وجزئيتها بل يكفي ان يتم التنفيذ باعتبار الشؤون الكبرى فقط مع ترك التنفيذ باعتبار الشؤون الصغرى لصغار الموظفين . فرئيس الولايات المتحدة مثلاً يتولى بنفسه تنفيذ السلطة في ما يتعلق بشؤون السياسة العظمى حتى لقد يصبح بموجب القانون حاكماً مطلقاً في زمن الحرب فيتصرف بالجيش والاسطول كما يشاء

فترى مما تقدم اذا ان علماء السياسة لا يميلون الى جعل السلطة التنفيذية العليا في يد مجموع مؤلف من اعضاء متساوين في المقام فان التنفيذ لا يتم اذ ذاك الا باجماع الاراء معاً وهو ما لا يتيسر دائماً . ولقد يتوهم البعض ان المجموع المؤلف من عدة اعضاء خير للسلطة التنفيذية من الفرد الواحد بحجة ان الفرد اكثر تعرضاً للخطأ من المجموع واشد ميلاً الى الاستبداد . والصحيح ان المجموع اشد ابطاءً من الفرد في تنفيذ السلطة وهذا الابطاء يذهب بمزية المجموع على الفرد . والحق ان المجموع قلما يستطيع القيام باعباء السلطة التنفيذية الا بتوزيعها على الاعضاء كما فعلت لجنة الامن العام في عهد الثورة الفرنسية فلها وزعت تنفيذ سلطتها على اعضاءها الاحد عشر الذين كانوا يحكمون فرنسا بالفعل . وكما كان يفعل ملكا اسبرطة وقناصل رومة . على ان الاختبار قد اثبت فساد هذا النظام الا في سويسرا حيث تنحصر السلطة التنفيذية العليا في ايدي سبعة اشخاص يتألف منهم مجمع الاتحاد السويسري الذي ينتخبه المجالس مرة كل ثلاث سنوات . ومع ان احد هؤلاء السبعة هو رئيس للمجمع فانه مساو لسائر الاعضاء في السلطة ولا يمتاز عنهم بشيء على الاطلاق

﴿ تعيين الموظفين ﴾ ان لتعيين موظفي السلطة التنفيذية طريقتين وهما الوراثة والانتخاب . وهنالك ايضاً صنفان آخران من موظفي السلطة التنفيذية وهما الحقيقي والاسمي . فاما التعيين الوراثي فينحصر في بعض رؤساء الدول كالملوك والامبراطرة والامراء المالكين وما أشبه . وهؤلاء يشغلون مناصبهم مدى حياتهم ومتى ماتوا انتقلت سلطتهم الى احد وارثيهم . وهذا النظام ليس له ما يشفع به نظرياً لان الوارث قد لا يصلح للوظيفة الموروثة . ولكن معظم الممالك الاوربية لا ترغب في النظام الجمهوري ولا سيما بريطانيا العظمى لان ملوكها هم ملوك بالاسم فقط وقد لا يكون لهم من السلطة التنفيذية ما لرئيس الولايات المتحدة مثلاً فان مهام الحكومة وشؤونها يقوم بها وزراءهم باسمهم والوزراء كما لا يخفى هم نواب الامة . فلهذا السبب تفضل بعض الدول النظام الملكي على النظام الجمهوري لا سيما وانه أرمرز الى الديمومة والثبات من كل نظام سواه . ولا يخفى ان الديمومة والثبات من صفات الحكومة اللازمة . وللنظام الملكي اهمية كبيرة في شؤون السياسة الدولية فضلاً عن ان التقاليد الوراثة تجعل الملك

الوراثي ادق شعوراً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه من رئيس جمهورية يحكم اليوم ويترك الحكم لغيره غداً

على ان انصار النظام الملكي المقيد يتطرفون في تحييد هذا النظام اذ من يضمن ان الملوك اللاحقون يكونون كفاضل الملوك السابقين ؟

ثم ان الملوك الوارثين الحاليين ليسوا جميعهم من النوع الدستوري فملك بروسيا (اي امبراطور المانيا) هو المالك الحاكم بخلاف غيره من الملوك الدستوريين الذين يملكون ولا يحكمون . والسلطة التنفيذية التي بيده هي بالاسم والفعل معاً وملكه ينتقل بالارث الى خلفائه . وهذا النظام لا ينطبق على آراء الاميركيين الرايين على النظام الديمقراطي

﴿ الموظفون الانتخابيون ﴾ ذكرنا في ما سبق الموظفين التنفيذيين الوراثيين . وهنالك صنف آخر من هؤلاء الموظفين يعرفون بالانتخابيين او المعينين ومن هؤلاء حاكما كندا والهند وحكام المستعمرات البريطانية وجميعهم يؤلون من قبل صاحب التاج البريطاني . ومنهم ايضاً حكام المقاطعات بكندا ويعينهم الحاكم العام . ثم ان الموظفين الانتخابيين والمعينين ينقسمون الى صنفين — حقيقيين واسميين . فحاكم الهند من النوع الاول وحاكم كندا من النوع الثاني . والمقصود من الصنف الحقيقي هو الذي بيده سلطة تنفيذية واسعة . والاسمي هو الذي بيده سلطة هي تقليد للسلطة الملكية البريطانية

ومعظم الدول التي لا يحكمها ملوك وراثيون يحكمها رؤساء تنفيذيون او معينون . ومن هؤلاء صنف من الملوك والرؤساء الانتخابيين . وقد ظهر الملوك الانتخابيون في بعض الممالك كانكلترا في عهد الفتح النورمندي وقد كان الملك يومئذ رئيس الجيش الحقيقي وبيده ادارة الشؤون الحربية . على ان هذا النظام زال بمرور الزمن واصبح موظفو السلطة التنفيذية الانتخابيون صنوفاً عديدة ولكن السلطة العليا هي دائماً بيد شخص مفرد . وتعدد الاصناف راجع الى اعتبارات كثيرة اهمها طريقة الانتخاب . ورئيس الولايات المتحدة ينتخب بطريقة مباشرة وان تكن بالاسم غير مباشرة ^(١) . ورؤساء الولايات الاميركية ينتخبهم الشعب مباشرة ورئيس الجمهورية الفرنسية ينتخبه

المجلسان معاً^(١) وتختلف طرق الانتخاب في اميركا الوسطى واميركا الجنوبية .
فالمكسيك والجمهورية الفضية وجمهورية شيلي تنتخب رؤسائها بطريقة غير مباشرة
واما في بيرو والبرازيل وبوليفيا فبطريقة مباشرة

ولطريقة الانتخاب غير المباشر انصار عديدون يدافعون عنها بقولهم انها من
الجهة الواحدة لا تناقض مبدأ سلطة الامة ومن الجهة الاخرى تعهد بالانتخاب الى
قوم هم اهل المسؤولية الملقاة على عاتقهم . على ان الاختبار قد اثبت خلل هذا النظام
فانه اما ان يتحول الى نظام الانتخاب المباشر او ان يفضي الى دسائس كثيرة

وهناك ايضاً مسئلتا المدة التي يشغلها موظفو السلطة التنفيذية وتجديد انتخاب
هؤلاء الموظفين . ولا يخفى ان جميع الجمهوريات الديمقراطية تتجنب اطالة مدة الموظفين
التنفيذيين خوفاً من ان يتحول النظام الجمهوري الى شبه نظام ملكي . لذلك تتراوح
المدة التي يشغلها حكام الجمهوريات الاميركية بين اربع سنوات وست ولا تجوز
اعادة الانتخاب في معظمها . أما المكسيك فتبيح اعادة انتخاب رئيسها حتى ان
احد رؤسائها حكم اثنين وعشرين عاماً وهو امر نادر جداً . وليس في قانون الولايات
المتحدة ما يمنع تجديد انتخاب الرئيس ولكن الاميركان اعتادوا ان يسيروا على
المبدأ الذي وضعه واشنطنون وهو عدم تجديد الانتخاب بعد المرة الثانية . وقد كانت
الغاية من وضع هذا المبدأ عدم حصر السلطة في يد شخص واحد لئلا يستبد بالامة
كالملوك المطلقين . ولا يخفى ان بقاء السلطة في يد نپوليون بونابرت مدة من الزمن
هو الذي جعله يستبد بالامة حتى حول فرنسا الى امبراطورية وجعل نفسه امبراطوراً
مطلقاً . على ان للمبدأ الاميركي وجه ضعف وهو ان رئيس الولايات المتحدة قد
يضطر ان يعتزل وظيفته عندما تكون البلاد في اشد الحاجة اليه . فاعتزله في هذه
الحالة يكون ضربة كبيرة كما لو اعتزل دلكسه أو السر ادورد غراي أو غيرها من
مشاهير الساسة وظيفتهم في اخرج ساعة تحتاجهم فيها الامة

اما في فرنسا فان رئيس الجمهورية ينتخب لسبع سنوات ويجوز اعادة انتخابه .
وسواء اعيد انتخابه او لم يعد فان الحاكم الحقيقي هو الوزارة الفرنسية

(١) يسمى اجتماع المجلسين معاً « الجمعية الوطنية »

الحكومات المسؤولة والحكومات غير المسؤولة تنقسم الحكومات الراقية الى نوعين وهما حكومة « برلمانية » او « وزارية » او مسؤولة . وحكومة غير برلمانية او « رئاسية » او « مؤتمرية » او غير مسؤولة ^(١) . فالحكومة المسؤولة هي التي تكون فيها وظيفة الملك او صاحب التاج متوقفة على ارادة السلطة التشريعية . وعكسها الحكومة غير المسؤولة . وحيثما تكون السلطة التنفيذية اسمية تكون الحكومة « مسؤولة » وليس من اللازم ان تكون تلك السلطة التنفيذية وراثية . فالحكومة الفرنسية حكومة مسؤولة ولكن رئيسها « اسمي » وهو موظف منتخب . وحيثما تكون الحكومة غير مسؤولة تكون السلطة التنفيذية العليا حقيقية او فعلية وليس من الضروري ان يكون متولي السلطة التنفيذية « رئيساً » ^(٢) بل قد يكون ملكاً كما هو الواقع في بروسيا

ويتضح لنا نظام الحكومات المسؤولة من درسنا نظام الوزارة البريطانية من اول عهده حتى الآن . فلقد كان ملوك انكلترا منذ اقدم عهدهم يستوزرون الوزراء ويتخذون المستشارين ليساعدوهم على ادارة شؤون المملكة . وكان اولئك المستشارون يُعرفون في عهد الحكم النورمندي باعضاء مجلس الملك الدائم ^(٣) . ثم عُرفوا منذ عهد هنري السادس باعضاء المجلس الخاص ^(٤) . وكان الملك هو الذي يختارهم لهذه الوظائف فكانوا والحالة هذه وزراء ولم يكن للقوة التشريعية سلطة عليهم فكانوا اذ ذاك خصوم البرلمان لا نوابه . وظهر التنازع بين الفئتين في عهد الاسرة الستورتيه يوم كان عدد الوزراء اخذاً في الازدياد لغير علة تدعو الى تلك الزيادة . على ان السلطة الحقيقية كانت محصورة في يد فئة صغيرة عرفت فيما بعد بالوزارة ^(٥) ولما انقرضت الاسرة الستورتيه وأعلنت لائحة الحقوق ^(٦) ثم لائحة التسوية ^(٧) انتقلت السلطة الى

(١) هذه اسماء اصطلاح عليها كتاب الغرب

(٢) President

(٣) King's Ordinary or Permanent Council

(٤) Privy Council

(٥) Cabinet

(٦) Bill of Rights

(٧) Act of Settlement

يد البرلمان . ثم جاء وليم الثالث فإشار عليه الارل اوف سندرلاند ان يستوزر رؤساء الاحزاب في مجلس النواب . وكان ذلك جرثومة نظام سياسي بقي نحو مئة سنة في حالة غير تامة فان الوزراء لم يكونوا يستعفون في حالة عدم تأييد البرلمان لهم بل كانوا يلبثون في مناصبهم . ولم تكن الوحدة الوزارية معروفة حتى النصف الاول من القرن الثامن عشر اي ان الوزارة لم تكن تعقد او تستعفي معاً لكنها جسم واحد . واول وزارة ظهرت فيها آثار الوحدة («التضامن») هي وزارة اللورد ركنهام (في سنة ١٧٦٥) . ثم ان الوزراء لم يكونوا حتى اواخر القرن الثامن عشر مقيدين بوجوب العمل معاً باتفاق ولم يبدأ نظام الاتفاق الا في عهد جورج الرابع اذ ابى وزراؤه ان يؤيدوه في سياسته الخارجية

اما الوزارة الحالية فتألف من خمسة عشر الى عشرين شخصاً يجرون بالاتفاق على سياسة معينة وهم متساوون في عبء مسؤوليتهم امام الشعب . وكل منهم هو عضو في السلطة التشريعية سواء كان في مجلس العامة أو مجلس الاعيان . أما كيفية تعيينهم فهي ان الملك يختار رجلاً لرئاسة الوزارة ويعهد اليه في ابتقاء زملائه فيختارهم هذا عادة من الحزب الغالب في مجلس العامة فاذا لم تؤيدهم اغلبية المجلس استقالوا معاً جرياً على العادة لا انبعاثاً لقانون . أما في فرنسا فان الوزراء هم مسؤولون مجعواً فاذا لم يؤيدهم مجلس النواب استقالوا معاً

فالحكومة المسؤولة المتمثلة في دولتي انكلترا وفرنسا تختلف كل الاختلاف عن الحكومة غير المسؤولة المتمثلة في دولتي اميركا والمانيا ففي الولايات المتحدة مثلاً يتم انتخاب الرئيس (وهو صاحب السلطة التنفيذية العليا) بالاستقلال عن السلطة التشريعية لمدة عدة سنين يعينها الدستور . وليس للسلطة التشريعية ان تعزله او تقصر مدة رئاسته الا في احوال استثنائية ولا ان تخطط له خطة سياسية او ادارية بل غاية ما هنالك ان لمجلس الشيوخ حق الموافقة على تعيين الموظفين الكبار وعلى المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة مع الدول الاجنبية . ولرئيس حق تعيين الوزراء الذين هم رجال السلطة التنفيذية وليس مضطراً الى استشارة السلطة التشريعية لتعيينهم ولا تستطيع هذه السلطة عزله الا في احوال استثنائية جداً لان مسألة تعيينهم وعزلهم من شأن الرئيس وحده

وكذلك الحال في المانيا فان للامبراطور سلطة تنفيذية فعلية . نعم ان اعماله الرسمية يجب ان تتم بموافقة المستشار الامبراطوري ولكن هذا المستشار صنيعة الامبراطور ويتوقف بقاؤه في منصبه على رضى مولاه . وليس للسلطة التشريعية ان تعزله أو تطلب عزله

فما تقدم يبين الفرق بين الحكومات المسؤولة والحكومات غير المسؤولة . فالحكومة البروسية غير المسؤولة تأذن بوجود سلطة تشريعية يكون المجلس الأدنى فيها من النوع الديمقراطي ولكن ليس له سلطة على صاحب التاج . اما في بريطانيا العظمى فان للملك سلطة اسمية وللشعب وحده (اي لنوابه) السلطة الحقيقية . ولعل جمهوريتي فرنسا والولايات المتحدة احسن مثالين للحكومة المسؤولة والحكومة غير المسؤولة اللتين تمثل فيهما سلطة الامة

ولا يسعنا في هذا المقام اظهار حسنات هذا النوع أو ذاك من انواع الحكومات المتقدم ذكرها . فالنظام البرلماني في انكلترا يجعل الحكومة ديمقراطية بدون ان يمس تقاليد المملكة التاريخية أو كرامة الملك . وقد اقتبسته ايطاليا واسبانيا وغيرها من الممالك

هذا واذا كان قد قدر لنظام الملكية ان يزول في المستقبل فلا شك ان زواله سيكون نتيجة النظام البرلماني (الحكومة المسؤولة) على ان لهذا النظام شوائب على رغم كل حسناته فهو نافع حيثما يكون في الدولة حزبان متنافسان يتوليان الحكم بالتعاقب فاذا كثرت الاحزاب كما هو حاصل في فرنسا وايطاليا كان النظام مدعاة للفوضى والفساد وسبباً لحصول الاضطراب في كيان المملكة . وليس معنى ذلك ان نظام الحكومات غير المسؤولة خير منه بل ان لهذا شوائب اعظم اقلها ان ميعاد انتخاب الرئيس أو صاحب السلطة التنفيذية العظمى هو ميعاد اضطراب شبه بفوضى . فكثيراً ما تتوقف الاعمال ويبطل دولا لالاشغال وتصبح البلاد على شفير ثورة اهلية . وقد يخرج هذا النظام موقف السلطتين التنفيذية والتشريعية

﴿ الخدمة الملكية أو المدنية ﴾ اوضحنا سابقاً انه كثيراً ما يراد بالسلطة التنفيذية حاكم الدولة أو رئيسها سواء كان بمفرده أو مع جمهور الموظفين التنفيذيين من

اصحاب المناصب العليا والصغرى . اما توزيع السلطة التنفيذية على الموظفين الاصاغر فبحث مستقل بنفسه . ثم ان السلطة التنفيذية تقسم باعتبار مصدرها الى قسمين احدهما يكون تعيين الموظفين التنفيذيين فيه من حقوق السلطة العظمى أي الرئيس أو الملك سواء تم التعيين مباشرة أو غير مباشرة . ومن هذا القبيل الدولة الانكليزية فان الملك هو الذي يعين الموظفين التنفيذيين رأساً أو بايعاز .

أما الآخر فيناقض الاول على خط مستقيم وخير نتائجه في حكومة كحكومات الولايات الاميركية . واما في النظام الملكي فبخلاف ذلك

والحكومات كلها تقضي بتقسيم نظامها الاداري الى دواوين أو دوائر مختلفة وان تكن السلطة التنفيذية لتلك الحكومة بيد شخص واحد . واهم تلك الدواوين أو الدوائر هي الخارجية والحرية والبحرية والمالية . وهناك دواوين اخرى تختلف باختلاف حاجة كل دولة كمنظارتي المستعمرات والهند في انكلترا . وفي بعض الحكومات البرلمانية (المسؤولة) موظفون داخلون ضمن الوزارة ووظائفهم اسمية ومن هذا القبيل وظيفة الخزندار ووظيفة المهردار ووظيفة عامل دوقية لنكستر وهلم جرا في بريطانيا العظمى . وقد جرت العادة في ايطاليا وكندا وغيرهما ان يكون في الوزارة وزراء بدون وظيفة

ولرؤساء الدواوين عمال وموظفون تنفيذيون تتألف منهم الخدمة الملكية أو المدنية . وعلاقة هؤلاء الموظفين برؤساء الدواوين ومسئلة تعيينهم وعزلهم من اعتقد مشاكل السياسة الحاضرة . واحسن خطة هي التي جرت عليها الحكومة البريطانية وخلاصتها ان الخدمة الملكية البريطانية تتناول نحو ثمانين الف موظف من ضمنهم موظفو البلاط الملكي وجانب كبير من موظفي وزارات الداخلية والخارجية والبحرية والمالية والمستعمرات وموظفي الحكومة المحليين وموظفي دائرة المهاجرة والقناصل وجباة الاموال وموظفي البريد (مأموري البوسطة) وجميع هؤلاء الموظفين ثابتون في وظائفهم فلا يؤثر فيهم سقوط وزارة اقيام أخرى ما عدا بعض الرؤساء الكبار . والنواميس (أي السكرتيرون) ممن لا يتجاوز عددهم الخمسين نفساً . فلوزير الداخلية البريطانية مثلاً وكيل يعتبر عضواً من الوزارة ويضطر الى الاستقالة متى سقطت الوزارة . وله ايضاً (اي لوزير الداخلية) ناموس دائم لا تعتبر وظيفته سياسية وهو يرأس عدة موظفين

من الكتبة والملاحظين والمفتشين وغيرهم . وترى شبه هذا النظام ايضاً في وزارات الخارجية والمستعمرات والهند والحرية والبحرية والمالية والتجارة والبريد . ولا شك ان دوام الوظائف المشار اليها سبب من اسباب الجدارة والاهلية التي نشاهدها في الخدمة الملكية البريطانية ويرجع اصلها الى الازمنة القديمة يوم كانت الوظائف العامة في انكلترا تعتبر بمثابة ملك ثابت . ولا تزال وظيفة القضاة البريطانيين دائماً . على ان معظم وظائف الخدمة الملكية بانكلترا هي بيد الملك وهو يعين لها من يشاء ويعزل ذلك الموظف اذا انس منه ضعفاً أو عدم اهلية ولكن لا يجوز العزل لاسباب سياسية . وأغلب ما تنال الوظائف في انكلترا بطريق المباراة في الامتحان

اما في الولايات المتحدة فبعض موظفي السلطة التنفيذية يبقون في وظائفهم مدى الحياة والبعض الآخر هم تحت رحمة الرئيس فاذا شاء ابقاهم واذا شاء عزله . ومن هؤلاء رؤساء النظارات اي الوزراء . وكثيراً ما يكون التعيين لسنتين معينة هي في الغالب اربع . ولهذا النظام شوائب كبيرة اذ يقضي بعزل عمال قد تمروا على الاعمال التي تقتضيها وزاراتهم بحيث اصبح اعتزلهم لوظائفهم خسارة على الامة ولا سيما موظفو البرد والجبابة وغيرهم ممن لا علاقة لوظائفهم بجرى التيار السياسي ولا هي متعلقة على وجود الاتفاق في السياسة بين رئيس المصلحة أو الديوان ومروءسيه

على ان انصار هذا النظام يقولون انه خير من تثبيت أولئك الموظفين في مناصبهم لان ذلك مما يفضي الى خمول وتقاعد . وليس في القانون ما يشير الى مبلغ السلطة التي للقوة التنفيذية العليا لعزل أولئك الموظفين ولكن ذلك يستتج من قرآن واحوال أخرى . اما تعيين السفراء والقناصل والمعلمين وقضاة المحكمة العليا فمن حقوق رئيس الجمهورية ولكن لا بد لذلك من موافقة مجلس الشيوخ والمؤتمر ان يعهد لرئيس الجمهورية او للمحاكم أو لرؤساء المصالح في تعيين الموظفين الاصاغر . وتعتبر المحاكم الاميركية سلطة العزل عرضاً من اعراض سلطة التعيين . وقد وقع خلاف بين المؤتمر والرئيس جونسون لتحديد سلطة الرئيس فيما يتعلق بهذا المبدأ فادى الخلاف الى سن قانونين يعرفان بلائحتي الوظائف^(١) في سنة ١٨٦٧ و ١٨٦٩ . وتفصيل ذلك انه في الثلاثين سنة الاولى من تاريخ الولايات المتحدة لم يكن للرئيس حق أن يستبدل الموظفين

القدماء بموظفين من مريديه ولا كان يجوز عزلهم الا لهفوة او ذنب. ولكن في سنة ١٨٢٠ من قانون يحدد مدة بعض الوظائف لاربع سنوات ثم جاء الرئيس جاكسون فبدأ باستبدال الموظفين القدماء بافراد من اشياءه وسار خلفاؤه على هذه السياسة الوخيمة فادى ذلك الى تعيين كثيرين من الموظفين غير المقتدرين لوظائف لا يليقون بها. وافضت هذه الفوضى الى سن قانون يُعرف بلائحة الخدمة الملكية في سنة ١٨٨٣ وغايته فصل الخدمة الملكية عن الشؤون السياسية وجعل نيل الوظائف متوقفاً على ظهور الذكاء والمقدرة بواسطة الامتحان



(تنبيه) ترى في ما يلي جدولاً يتضمن وزارات اربع دول من الدول الكبرى وهي تتناول تقريباً جميع وزارات الدول الاوربية الكبرى

جدول وزارات اربع من الدول الكبرى المختلفة

ايطاليا	فرنسا سنة ١٩٠٢	بريطانيا العظمى	الولايات المتحدة
وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية
» المالية	» المالية	» المالية	» المالية
» الحربية	» الحربية	» الحربية	» الحربية
» الحفائية والامور الدينية	» الحفائية	» الحفائية	» الحفائية
» البريد والتلغراف	» التجارة	ادارة البريد	ادارة البريد
» البحرية	» البحرية	وزارة البحرية	وزارة البحرية
» الداخلية	» الداخلية	» الداخلية	» الداخلية
» التجارة والصناعة	» الزراعة	» الزراعة والمصايد	» الزراعة
» والزراعة	» المستعمرات	» المستعمرات	» التجارة والاعمال
» المعارف العمومية	» المعارف العمومية	» الهند	
» الاشغال العمومية	» الاشغال العمومية	ادارة الحكومة المحلية	
		وزارة التجارة	

الفصل الرابع

في

السلطة القضائية

﴿ الوظيفة القضائية ﴾ تختلف السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في قلة عدد موظفيها . ولكنها على رغم هذه القلة ليست أقل أهمية من السلطتين الشقيقتين . واهم واجباتها تطبيق القانون على وقائع فردية . لذلك يطلب من كل قاض ان يكون ملماً بشوارد القانون ودقائقه . ولا يعنيه أن يكون القانون عادلاً أو ظالماً — مصيداً أو مخطئاً — إنما يطلب منه ان يطبقه على الحوادث كما هو وليس كما يجب أن يكون . وخير للقانون أن يكون ظالماً من أن يسيء القاضي استخدامه أو تطبيقه

ويغلب في احكام القضاة أن تتوسع في تفسير القانون الى ابعد مما يؤخذ من النص الظاهر اذ لا يمكن أن تلم المواد بكل الجزئيات التي قد تعرض للقضاء . فاذا سكت النص وجب على القاضي أن ينطق وأن يكون حكمه منطبقاً على مبادئ العقل والادب والضمير . ولعل انكائرا واميركا في مقدمة الممالك التي تبيح للقاضي أن يتوسع في التأويل بما ينطبق على روح القانون والاحكام التي يصدرها القضاة هنالك ينسج على منوالها في ما بعد — ليس بمعنى انها تصبح قانوناً واجب الاتباع بل بمعنى انها تساعد على تأويل القانون حيثما يكون غامضاً بشرط أن تماثل الوقائع . وبناءً على ذلك يصح القول بأن جانباً من القانون البريطاني والاميركي هو مما « يسهل » القضاة هنالك

فترى مما تقدم ان أهم شرط يجب ان يتوافر في القاضي هو العدل وعدم المحاباة . ولا يجب أن يكون للاعتبارات المالية أو السياسية اقل شأن في الاحكام التي يصدرونها . لذلك يغلب في الممالك الراقية أن يكون جعل القضاة كبيراً يغميهم عن الزيع في الاحكام التي يصدرونها . وان تكون وظائفهم دائمة حتى لا يؤثر فيهم وعد أو وعيد من قبل السلطة العليا في الدولة . وقد جاء في دستور الولايات المتحدة في البند الثالث من القسم الاول ما نصه :

« ان قضاة المحاكم العليا والمحاكم السفلى^(١) يستمرون في وظائفهم طالما هم حسنو السيرة ويمتحنون في مواعيد معينة جعلاً معيناً لا يجب انقاصه طالما هم قائمون بوظائفهم » وكذلك الحال في انكلترا فقد كان القضاة الانكليز حتى ختام القرن السابع عشر يظلون في مناصبهم طالما هم حائزون رضى الملك ولكن في سنة ١٧٠١ سن البرلمان قانوناً ثبت بموجبه وظيفة القضاء وفرض لها جعلاً كبيراً معيناً ووقف عزل القضاة على حكم البرلمان . ومنذ ذلك اليوم لم يطرأ تغيير على وظيفة القضاء . وقد اقتبست جميع المستعمرات البريطانية هذا النظام وسارت بموجبه فرنسا وبروسيا وبعض الدول الاخرى . ولكنه من الاسف لا يزال غير معمول به في الممالك الاخرى

(علاقة المحاكم بالسلطين التنفيذية والتشريعية) ان ضمانه دوام وظيفة القضاء وكبر الجعل يجعلان هذه الوظيفة طليقة من مؤثرات السلطين التنفيذية والتشريعية ولكن هناك امراً من الاهمية بمكان وهو سلطة القضاء على الوظيفتين التشريعية والتنفيذية . ولا يخفى ان عمال هاتين الوظيفتين ليسوا صنائع السلطة القضائية فهل تتوقف صحة اعمالهم على احكام السلطة القضائية بحيث يحق لهذه ان توافق عليها او ترفضها ؟ وبعبارة اخرى هل من اصاله الرأي أن يكون للقاضي حق الحكم فيما اذا كان الشارع أو الموظف التنفيذي قد تجاوز حدود وظيفته ؟ فلا انكليزي والاميركي يجيبان على هذا السؤال بالاجاب لانهما معتادان هذا النظام في بلادهما^(٢) . وكذلك الحال في جمهوريات اميركا اللاتينية ايضاً . وأما في ممالك أوروبا فالحال بخلاف ذلك أي انه ليس للمحاكم حق الحكم في شرعية اعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية

أما الحال في بريطانيا العظمى فتختلف عن الولايات المتحدة قليلاً . فكل موظف في المملكة (ما عدا الملك) مسؤول عن اعماله امام القانون وسجلات الحكومة مشحونة باخبار الدعاوي التي اقيمت على الموظفين الذين تجاوزوا حدود وظائفهم ولا يستثنى منهم موظف ملكي سواء كان ذا منصب سام او وضيع وسواء ارتكب ذنباً من تلقاء نفسه او اطاعة لاوامر رئيسه . لذلك يقول بعضهم ان موقف الجندي خرج جدا

(١) يستثنى منهم القضاة المحليون Territorial judges فان وظائفهم تكون لاربع سنوات فقط

(٢) يستثنى من ذلك ان ملك انكلترا ورئيس الولايات المتحدة هما فوق سلطة المحاكم الا في

احوال استثنائية جداً

فقد يأمره قائده بالقتل فلما أن يطيع فيصبح مسؤولاً أمام القانون أو ان يعصى فيصبح عرضة للمحاكمة في مجلس عسكري

أما النظام الاميركي فيجعل للمحاكم حق الحكم في شرعية القوانين التي تسنها الحكومة . فموظفو السلطة التنفيذية مسؤولون عن اعمالهم امام تلك المحاكم . ولما كان الدستور لا يأذن للسلطة التشريعية الا بمجال محدود فقد جعل المحاكم حق المراقبة في تلك السلطة أي جعل لها حق ابداء الحكم فيما اذا كانت السلطة التشريعية قد تجاوزت حدود وظيفتها . فاذا رأت المحكمة انها قد تجاوزت الحد رفضت تطبيق القانون وكان حكمها نافذاً . والاميركي يعتبر هذا النظام ضامناً لحرية الفرد ومتمماً للدستور وقد نشأ عن النظام الذي كانت اميركا تجري بموجبه يوم كانت مستعمرة بريطانية وكان يجوز رفع استئناف ضد سلطة المستعمرة التشريعية او التنفيذية الى مجلس الملك . فلما انفصلت اميركا عن التاج البريطاني حلت المحاكم محل مجلس الملك . على ان تلك المحاكم كانت قد بدأت تنظر في الدعاوي المرفوعة على السلطين التشريعية والتنفيذية قبل انفصال اميركا عن بريطانيا العظمى . فقد جاء في احد سجلات ولاية فرجينيا بتاريخ سنة ١٧٨٢ ما نصه : « يرى المستشار بلاير وسائر القضاة ان للمحكمة سلطة ان تبدي رأيها في كل قرار تصدره السلطة التشريعية او احد فروعها فيما اذا كان منطبقاً على روح الدستور او مخالفاً له »

ولا تتفرد الولايات المتحدة وحدها بهذا النظام بل ان في كل من كندا واستراليا ما يشبهه

أما المحاكم في اوربا فعكس ذلك على خط مستقيم . وليس الامر مدهشاً في فرنسا وايطاليا لانهما ليستا من النوع الاتحادي وليس للدستور فيهما علاقة الا بنظام الحكومة العام وحفظ حرية الافراد وليس بقسمة السلطة التشريعية بين السلطين المركزية والمحلية . لذلك ليس للمحاكم الفرنسية ان تحكم بشرعية القانون أو عكسه وكذلك الحال في المانيا مع انها تشبه الولايات المتحدة الاميركية بكون حكومتها دستورية من النوع الاتحادي ومع ذلك فليس للمحاكم ان تبدي رأياً في شرعية القانون أو عدم شرعيته . اجل ان هنالك امثلة فردية حكمت فيها المحاكم بمخالفة بعض

« القوانين الصغرى ^(١) » لدستور الامبراطورية . واما قوانين الامبراطورية نفسها فليس لمحكمة حق التعرض لها على الاطلاق . وكذلك قوانين الجمهورية السويسرية وهي ايضاً من النوع الاتحادي . فالدستور السويسري ينص صريحاً على ان كل قانون يوافق عليه مجلس الاتحاد السويسري هو قانون شرعي واجب التنفيذ

﴿ القانون الاداري والمحاكم الادارية ﴾ ان سلطة المحاكم في الحكم بشرعية القوانين ليست الفرق الوحيد بين المحاكم الاميركية والمحاكم الاوربية فان موقف الموظفين التنفيذيين بزاء القانون ايضاً يختلف . وقد المعنا سابقاً الى مسؤولية جميع الموظفين في انكلترا واميركا امام المحاكم عن جميع الاعمال التي يجرونها . واما في سائر المحاكم الاوربية فان علاقة الموظفين بالمحاكم خاضعة لنظام يعرف بالقانون الاداري . ومؤدى ذلك ان الموظفين العموميين في اثناء قيامهم بواجباتهم ليسوا خاضعين للمحاكم الاعتيادية بل للمحاكم الادارية التي تتألف غالباً من موظفي السلطة التنفيذية . والمحاكم الادارية في فرنسا درجات متعددة كالمحاكم الاعتيادية فالمدبر ومجلس المديرية في كل مقاطعة يؤلفون محكمة ادارية . وهناك قانون خاص « لمحاكم الحسابات ^(٢) » « ومجالس التعديل ^(٣) » « والمحاكم الاستعمارية ^(٤) » وبعض « محاكم المعارف العمومية » . اما الاحكام النهائية فيصدرها « مجلس الامة » ^(٥) الذي يعينه رئيس الجمهورية . وهناك محكمة تعرف « بمحكمة المنازعات » ^(٦) تؤلف من نواب عن المحاكم ينضم اليهم وزير الحقانية وعضوان آخران للحكم في دعاوي الاختصاص . على ان هنالك اموراً تشذ عن « اختصاص » المحاكم الادارية وتنظر فيها المحاكم الاعتيادية . فمن ذلك ما يتعلق بامور نزع الملكية ومحكمة المتهمين الذين تقفهم السلطة الادارية والحكم في العقود التجارية التي تربط بها الحكومة أو بعض دوائرها . ولكن على رغم هذه الشواذ فالغالب في الممالك الدستورية ان كل خلاف يقع بين الافراد والسلطة الادارية تنظر فيها المحاكم الادارية

(١) المقصود من القوانين الصغرى في المانيا قوانين الممالك التي تتألف منها الامبراطورية

(٢) Cour des Comptes (٣) Conseil de Revision

(٤) Conseils des Contentieux des colonies

(٥) Conseil d'État (٦) Tribunal des Conflits

وتعتبر فرنسا مهد النظام الاداري اذ نشأ فيها على عهد الملكية المركزية المطلقة^(١) وكان غرضها في اول الامر استبدال المحاكم المحلية القديمة بموظفين معينين من قبل البلاط . ولما عقد مجمع سنة ١٧٨٩ عزمت الحكومة على جعل الحكم في الشؤون التنفيذية من اختصاص المحاكم التنفيذية مؤهلة ان تطلق السلطة التنفيذية من ضرورة الاعتماد على السلطة القضائية ومعللة ضرورة هذا النظام بانه من مبداء فصل السلطات . ومن التعليقات على هذا المبدأ قول الشارع الفرنسي^(٢) انه « اذا تعرضت السلطة القضائية للشؤون الادارية أو تصدت للموظفين الاداريين في حالة تأديتهم وظائفهم كان ذلك خرقاً لحزمة الدستور . . . وكل عمل صادر من المحاكم القضائية غايته مقاومة اعمال السلطة الادارية أو ابطالها مخالف للدستور فهو ملغى وليس له مفعول » . وقد سارت الحكومات التي تعاقبت في فرنسا على هذا المبدأ . وهو يرجوع الى مبداء فصل السلطات اعظم مؤيد للسلطة التنفيذية نظرياً . وقد حاول بعض رجال القانون ان يثبتوا ان وجود المحاكم الادارية ضامن عظيم لحرية الافراد . ولكن الاختبار يناقض ذلك ويدل على ان حقوق الافراد كثيراً ما تذهب ضياعاً لان السلطة التنفيذية كثيراً ما تكون الخضم والحكم

الفصل الخامس

في

نظام الاقتراع

﴿ الاقتراع العام ﴾ اشرنا في فصول سابقة الى مسألة انتخاب الموظفين للوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية . فيحسن بنا ان ننظر الآن في نظام الانتخابات الشائعة . ولا بد لنا قبل ذلك من القول بان بعض الامم تطلق حق الاقتراع (اي التصويت) لسائر افرادها وبعضها تحصره في فئة معينة . فالحكومات

(١) Absolute Centralized monarchy

(٢) تعليقات على قانون ١٦ - ٢٤ اغسطس سنة ١٧٩٠

التي تستمد سلطتها من الشعب تجري على المبدأ الاول والحكومات المطلقة تفضل المبدأ الثاني . وقد وجد شارعو الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ انفسهم في موقف حرج اذ ارادوا ان يوفقوا بين مبدئي الحكومة الشعبية والاقتراع العام فقسموا الشعب الى فئة عاملة ^(١) وفئة غير عاملة ^(٢)

ومبدأ الاقتراع العام هو حجر الزاوية في الدستورين الانكليزي والاميركي . اما في انكلترا فيرجع عهده الى زمن الانكلوسكسون فقد كانت كل مدينة من مدن انكلترا في ذلك العهد ترسل نواباً عنها الى جمعيات المقاطعات العمومية ^(٣) . والارجح ان جميع الافراد الاحرار كان لهم حق الاشتراك في انتخاب النواب او في النيابة . ولما بدأ الدور البرلماني في انكلترا اصبح حق الاقتراع محصوراً في اصحاب الاراضي وكان ذلك امرأ طبيعياً في مثل تلك المملكة في القرن الخامس عشر حيث كانت الثروة والجاه واقتناء الاراضي الفاظاً مترادفة . وفي سنة ١٤٣٠ اصدر هنري السادس قانوناً حصر بموجبه حق الاقتراع (بالمقاطعات) في الاشخاص الذين يقتنون املاً كالا يقل ريعها عن اربعين شلناً في العام . ولما كانت قيمة الدراهم قد تغيرت اليوم عما كانت عليه في ذلك القرن بنسبة واحد الى خمسة عشر اقتضى حصر حقوق الاقتراع في دائرة اضيق من الاولى . وكان من جملة شروط تلك الحقوق ان يكون المقترع قد اقام بالبلاد مدة معينة . ولكن هذا القيد أهمل فيما بعد . اما في مدن الاقاليم ^(٤) فقد كانت حقوق الاقتراع مقيدة باحد شرطين وهما اقتناء الملك او تأدية ضرائب سنوية معينة . ثم اصبح حق الاقتراع بمرور الزمن مقيداً بشرط اقتناء الملك وحده وقد علل القوم ذلك بقولهم ان لصاحب الملك مصلحة في ادارة شؤون الجماعة فيجب ان يكون له حق الاقتراع . وقد كان هذا المبدأ شائعاً في الولايات المتحدة ايضاً في اوائل عهد استقلالها فكانت حقوق الاقتراع والتوظيف مقيدة بشرط الامتلاك . بل ان دستور الثورة الفرنسية نفسه (لسنة ١٧٩١) قسم الشعب كما معنا سابقاً الى وطنيين عاملين ووطنيين غير عاملين وحصر حقوق الاقتراع في الصنف الاول الذين كانوا يؤدون ضريبة سنوية لا تقل عن اجور ثلاثة ايام

Passif (٢)

Actif (١)

Boroughs (٤)

General meeting of the Shire (٣)

على ان مرور الايام ادى الى تغيير الحالة . فكان سير القانون بهذا الاعتبار متجهاً نحو تعميم حقوق الاقتراع لجميع الوطنيين البالغين بقطع النظر عما اذا كانوا اصحاب املاك او لم يكونوا . وكان اليعاقبة ^(١) (اي الحزب الجمهوري المتطرف لعهد الثورة الفرنسية) يؤيدون هذا المبدأ بكل قواهم الا انهم (ما عدا الاقلية منهم) منعوا حق الاقتراع عن المرأة . وكان لمبادئهم تأثير في اميركا ايضاً في اوائل القرن التاسع عشر اذ نبذت الولايات المتحدة قيد الملك من حقوق الاقتراع فخطت بذلك خطوة كبيرة نحو مبدأ الاقتراع العام . ثم انتشر هذا المبدأ في انكلترا فافضى الى اصلاح البرلمان في سنة ١٨٣٢ . وتعاقت الحكومات الراقية على اثر ذلك في تنقيح قانون الاقتراع فاخذت جميعها تتجه نحو التعميم

ولكن على رغم سير الامور في هذا الاتجاه لا تزال حقوق الاقتراع بعيدة عن ان تكون عامة مطلقة من كل قيد . ويؤخذ من الاحصاءات العديدة ان عدد المقترعين في كل دولة لا يتجاوز خمس سكانها مهما كان مبدأ الاقتراع ونوعه . والطريقة العامة في معظم الممالك هي ان يؤذن بالاقتراع لكل بالغ مالك لقواه العقلية والادبية . على ان هنالك اعتبارات تختلف باختلاف الممالك . فالقانون الفرنسي (٧ يوليو سنة ١٨٧٤) يخول حقوق الاقتراع لكل ذكر بالغ لا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة . والقانون الالماني يخول حقوق الاقتراع لكل الماني مقيم بالمانيا ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً . اما في الولايات المتحدة فالقانون كثير التعقيد ويختلف باختلاف الولايات ولكن هنالك مبدأ عاماً منصوصاً عليه في الدستور بما يأتي : « ان حقوق الاقتراع لرعايا الولايات المتحدة لا يجوز الغاؤها أو انكارها بسبب الجنسية او اللون أو العبودية السابقة ^(٢) » . وقد اتفقت جميع الولايات على استثناء الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين من حقوق الاقتراع ولكنها اختلفت في اعتبارات أخرى كثيرة . فوليات كولورادو ويوتا وايداهو ويومنت وغيرها تطلق حق الاقتراع للنساء . ومعظم الولايات المتحدة تحصر ذلك الحق في الوطنيين الذين هم اميركيون اصلاً . وبعضها تطلق ذلك الحق للدخلاء المتجنسين بالجنسية الاميركية . وقانون

(١) Jacobins

(٢) مأخوذ عن التعديل الخامس عشر للدستور الاميركي Fifteenth amendment

ولاية ماين يقضي بان يكون صاحب حق الاقتراع قد اقام بتلك الولاية على الاقل ثلاثة اشهر . واما ولاية الاباما وغيرها فقد زادت تلك المدة الى سنتين . وقد اتفقت جميع الولايات على استثناء المجانين والمعتوهين والمجرمين . ومنع معظمها حقوق الاقتراع عن المتسولين ومنعتها ولايات كاليفورنيا ونيفاذا واوريجون عن الصينيين ايضاً . وعمدت بعض الولايات الجنوبية الى بعض الوسائل السياسية لمنع العبيد من حقوق الاقتراع فاشتربت ولاية لويزيانا مثلاً ان يكون المقترع من رعايا الولاية عارفاً القراءة والكتابة وصاحب ملك لا يقل ثمنه عن ثلاث مئة دولار (أي نحو ستين جنياً) وان يكون اجداده ممن كان لهم حق الاقتراع في اول يناير سنة ١٨٦٧

ونعود الى النظام الانكليزي فنقول ان البرلمان أصدر في خلال القرن التاسع عشر ثلاثة قوانين بشأن حقوق الاقتراع . فقانون سنة ١٨٣٢ عمم تلك الحقوق لمستأجري الاراضي وليس لاصحابها فقط . وجاء بعده قانون سنة ١٨٦٧ فتوسع في ذلك التعديل . وفي سنة ١٨٨٤ أطلق البرلمان حق الاقتراع لكل ذكر انكليزي بالغ واحداً وعشرين عاماً من عمره مالك ارضاً لا يقل ثمنها عن مقدار معين أو مستأجر ارضاً لا تقل أجرتها عن مقدار معين — أو ان يكون مستأجراً بيتاً لسكنه لا يقل أجرته عن مبلغ كذا سنوياً . هذا والقانون الجديد لا يقتصب حقوق الاقتراع ممن كانوا يتمتعون بها سابقاً أي قبل ظهور لائحة سنة ١٨٨٤ المذكورة . ويستثنى من ذلك الدخلاء غير المتجنسين والمجانين والمعتوهون والمحكوم عليهم باحكام جنائية

﴿ حقوق الاقتراع للنساء والزوج وهلم جرا ﴾ ترى مما تقدم انه ليس في العالم دولة من الدول يصح القول بان حقوق الاقتراع فيها مطلقة عامة بل مهما توسعت تلك الدولة في تعميم تلك الحقوق فان المقترعين يظلون الاقلية اذ لا بد أن يستثنى منهم الاولاد والقاصرون والمجانين والمعتوهون ومرتكبو الجرائم وغالباً النساء ايضاً — وهذا الاستثناء امر طبيعي (ما عدا استثناء النساء) اذ ليس في العالم احد يقول بوجوب منح الاولاد الصغار أو القاصرين مثلاً حقوق الاقتراع . فالأقترع المطلق اذاً أمر متعذر غير طبيعي والصنف المستثنى من الناس لا يستثنى دائماً بناءً على عدم لياقة أو اهلية اذ ليس من الضروري أن يكون كل شاب دون الحادية والعشرين مثلاً

غير أهل للاقتراع كما انه ليس من المعقول أن كل شاب تجاوز تلك السن بيوم أو يومين أو أكثر يصبح أهلاً للاقتراع وإنما المفهوم من اطلاق حقوق الاقتراع للبالغين أن أغلبهم أهل لتلك الحقوق بما قد توافر فيهم من الشروط المطلوبة . فاستثناء صنف من الناس إذا ليس من باب الظلم أو الاستبداد بل هو مبني على الاعتقاد الشائع بعدم جدارة الصنف المستثنى أن يتعرض لشؤون الدولة لئلا يفضي ذلك الى ما لا تحمد عقباه على ان هنالك مشكلة فيما يختص بحقوق النساء والزواج (في اميركا) . واءاء الساسة بهذا الاعتبار منقسمة الى قسمين فقسم يقول بوجوب تعميم حقوق الاقتراع للنساء والزواج وقسم يعارض في ذلك . وقد شغلت حقوق النساء افكار رجال السياسة في نصف القرن الاخير ولكن المرأة لم تنل حتى الآن ما تطلبه من هذا القليل . غير ان بعض الولايات المتحدة قد منحت النساء حقوق الاقتراع سواء كان فيما يختص بالانتخابات المحلية أو العامة فضلاً عن أن تسع عشرة ولاية قد اباحت لها حقوق الاقتراع فيما يتعلق بأمور التعليم . واباحت لها ولاية كنساس حقوق الاقتراع في الانتخابات البلدية . واباحت لها ولايات اتاوا ومونتانا ونيويورك شيئاً من هذه الحقوق مع بعض التقييد . اما بقية الولايات فلا تعترف للمرأة بشيء من حقوق الاقتراع . وفي ايطاليا قانون يمنح الارامل اللواتي لهن املاك في ايطاليا حقوق الاقتراع في الانتخابات النيابية . اما في انكلترا فليس للنساء حق الاقتراع في الانتخابات البرلمانية ولكن لهن ذلك في الانتخابات المحلية . وقد منحت أستراليا ونيوزيلاندة للمرأة حقوق الاقتراع العام فلها أن تشترك بالاقتراع لانتخاب نواب البرلمان

هذا وان معظم المدافعين عن حقوق المرأة يننون دفاعهم على مبدأ حرية الفرد ويقولون ان استثناء النساء ضرب من الاستبداد والعبث بالحقوق لاسيما وان الكثيرات منهن يعادلن الرجال في قواهن العقلية وفي مراكزهن في المجتمع العمراني . وفي مقدمة أولئك المدافعين عن المرأة العلامة جون ستورتن مل . على ان معظم حججهم واهية لا يقوم لها قائمة لاننا اذا تمسكنا بمبدأ حرية الفرد وقلنا انه يجب اطلاق حقوق الاقتراع للمرأة وجب اطلاقها لغير البالغين ايضاً وهو ما لا يقول به أحد على الاطلاق . اما مساواة المرأة للرجل في القوى العقلية والمكانة الاجتماعية فمسئلة فيها نظر . ولا يخفى ان حقوق

اقتراع المرأة مندغمة فرضاً في حقوق الرجل فهو في الحقيقة ينوب عنها ويمارس لها حقوقها بالنيابة عن نفسها والاصالة عن نفسه فاذا منحت حقاً منفصلاً عن حق زوجها كان ذلك بمثابة جعل الحق المفرد مزدوجاً . على انه في هذه الحالة يجب التمييز بين المرأة ذات البعل والمرأة غير ذات البعل

وهناك مشكل آخر يختص بحقوق الزوج . ولا يخفى أن في الولايات المتحدة الجنوبية جانب كبير من هؤلاء وكان السكان البيض ينكرون عليهم حقوق الاقتراع ولكن قضت الاحوال بتعديل الدستور الاميركي فأبيحت لهم حقوق الاقتراع لسببين (اولهما) لاستخدام اصواتهم في الانتخابات العامة (وثانيهما) لان الرأي العام رأى بمرور الزمن أن مبدأ العدل يقضي بمنحهم حقوق الاقتراع . على أن القائلين بمنح هذه الحقوق ينكرونها على المرأة ولذلك كان مبدأهم غريباً في بابه لا يعرف له كنه . فهم من الجهة الواحدة يطلعون الحقوق للزوج بحجة أنه لا شخص بالغ الا وهو جدير بحق الاقتراع حالة كونهم ينكرونه على المرأة بحجة انها غير جديرة

﴿ النيابة عن الاقلية ﴾ هذه المسئلة من اهم مسائل الاقتراع . وليس في الممالك الدستورية على ما نعلم دولة تمنع حقوق الاقتراع عن الاقلية منعاً باتاً . ولا يخفى ان كل دولة او مملكة تنقسم الى عدة مقاطعات تتخب كل منها من تشاء لينوب عنها ومع ذلك ففي كل منها اقلية لا ينوب عنها احد لان الذي تقترع له لا يتم انتخابه . وقد يستأثر اصحاب السلطة بالقوة فيحولون دون انتخاب من لا يودونه وهو لسوء الطالع امر كثير الشيوع فان المستأثرين بالسلطة يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة يوزعون بها قوى معارضهم بحيث يصبح هؤلاء الاقلية في كل مقاطعة . وقد يعتمدون الى حيلة اخرى وهي انهم يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة يكون فيها المعارضون في نقطة معينة حتى اذا فازوا بالاقتراع في تلك المقاطعة فازوا باغلبية راجحة لا لزوم لها اذ يمكن نيل ذلك الفوز باغلبية اقل واستخدام ما يزيد من الاصوات في مواضع اخرى ولقد اقترح علماء السياسة عدة طرق لضمانة حقوق الاقلية منها طريقة المستر توماس هابر الانكليزي وقد حازت القبول لدى الانكليز في القرن التاسع عشر . وخلاصتها ان تعتبر البلاد كلها مقاطعة واحدة فلا تقسم الى مقاطعات بل يتخب كل

من ينال عدداً معيناً من الاصوات . اما العدد المطلوب فيمكن معرفته بقسمة عدد المقترعين على عدد المجالس في البرلمان . وفي هذه الطريقة ضمانه لحقوق الاقلية . على ان فائدتها تتوقف على الهمة التي يبذلها كل مقترع

وهناك طريقة اخرى لضمانه لحقوق الاقلية وهي المعروفة بطريقة الاقتراع المحدود واكثر ما تجري الحكومات بموجبها في انتخابات اعضاء المجالس . ولا يمكن تطبيقها على المقاطعات التي ليس فيها الا مرشح واحد . وخلاصة هذه الطريقة ان يعطى كل مقترع حقاً بالاقتراع مرات محدودة وليس بالاقتراع لجميع المرشحين . فاذا فرضنا انه مطلوب اثنا عشر عضواً لتأليف مجلس بلدي أعطي لكل من المقترعين ان يقرع لسبعة فقط فكأنه انتخب سبعة من رجال حزبه وترك للغير ان يختار خمسة من رجال الحزب الآخر

وهناك طريقة أخرى تُعرف بطريقة جمع الاصوات وهي ان يخول لكل مقترع صوتاً لكل مرشح أو ان تجمع الاصوات التي للمقترع في مرشح واحد

وقد يتفق في اغلب الانتخابات ان المرشح ينال من الاصوات ما يزيد عن حاجته . فهذه الزيادة هي في الحقيقة اقلية غير مناب عنها . ولذلك عمدت بعض الحكومات الى ما يسمونه النيابة النسبية . وغرضها ان يخول المقترع ليس فقط حق الاقتراع لمرشح واحد بل لعدة مرشحين في حالة عدم فوز المرشح الاول بالانتخاب . فاذا انتخب المرشح الاول وزادت الاصوات التي نالها عن العدد المطلوب انتقلت الاصوات الزائدة الى المرشح الذي يليه وهلمَّ جرّاً . وقد جرت تسمانيا على هذه الطريقة ولكن متقلديها يسمونها « الفوضى الحسابية »

وفي بروسيا طريقة خاصة لضمانه لحقوق الاقلية في انتخابات البرلمان (البروسي) وهي ان يقسم المقترعون الى ثلاث فئات باعتبار الضرائب التي يؤدونها . فاذا بلغ مجموع الضرائب التي تؤدونها احدى المقاطعات مبلغاً معيناً يؤخذ من اغنياء تلك المقاطعة افراد يبلغ ما يؤدونه ثلث مجموع الضرائب لتأليف الفئة الاولى . ويؤخذ من الصف الثاني من الاغنياء افراد يبلغ ما يؤدونه الثلث الثاني من مجموع الضرائب لتأليف الفئة الثانية . وهكذا في الفئة الثالثة . وكل من هؤلاء الفئات يختار

لجنة انتخابية وهذه اللجنة تنتخب أعضاء البرلمان الروسي . ويتضح من هذا ان الفئتين الاوليين مع كونهما الاقلية (لان الاغنياء في كل دولة هم اقلية الشعب) تستطيعان بالاتحاد ان تفوزا على الفئة الثالثة وهي الاكثرية . وقد جرت حكومة بروسيا على هذه الخطة في الانتخابات المحلية ايضاً والحزب الاشتراكي يعارضها بكل قواه لانها غير مبنية على العدل وهو يتمتع عن الاشتراك في الانتخابات . والدفاع الوحيد عن هذه الطريقة هو ان النيابة في المجالس النيابية يجب ان تكون للاملاك لا للاشخاص

الفصل السادس

في

الحكومات الاتحادية

﴿ نشوء النظام الاتحادي ﴾ ليس بين مشا كل السياسة الداخلية ما هو اجدر بالاهتمام من علاقة السلطة المحلية بالسلطة المركزية في النظام الاتحادي . وقد كان لهذا النظام اهمية عظيمة في نشوء الدول الحاضرة فهو مصدر القوة التي تربط المقاطعات التي تتألف منها الولايات المتحدة الاميركية والولايات والممالك التي تتألف منها الامبراطورية الالمانية . ومن امثلة الحكومات الاتحادية جمهوريات المكسيك والبرازيل وسويسرا . اما الامبراطورية البريطانية فلها حكومة وحدية ولكن بعض مستعمراتها (ككندا واستراليا) هي في الحقيقة من النوع الاتحادي الشبيه بالولايات المتحدة . واذا فرضنا ان بعض الدول ارادت ان تمتلك العالم كله وتخضعه لارادتها فلا تستطيع ان تحكمه الا بالنظام الاتحادي . ولا يبعد ان يكون الاختبار الذي تكتسبه الدول الاتحادية اليوم باعثاً على توحيد ممالك الارض يوماً ما حتى تصبح جميعها دولة اتحادية واحدة

ولقد كان للنظام الاتحادي شأن عظيم في نشوء السياسة فمن اهم الامور الحرية بالاعتبار في نشوء الممالك المتمدنة اتساع المساحة التي تشغلها الدولة او الاقليم . والتاريخ يدلنا على ان هذا الاتساع لم يكن دائماً مطرداً مستمراً . ومع ذلك فمن اهم عوامل التقدم السياسي نمو مساحة الدولة . وهذا النمو راجع الى عاملين مهمين (اولهما) الفتح

والتوسع ومثاله نشوء مملكة فرنسا والامبراطورية البريطانية . (وثانيهما) الاتحاد الاختياري بين دولتين أو أكثر من الدول المتشابهة لغة المتلاصقة حدوداً المشتركة مصلحة . والدول الراقية تجتنب اليوم توسيع الملك بطريقة الفتح لان التوسع بالطريقة السلمية ابقى وأسلم عاقبة

فالالاتحاد بمعناه الاعم هو انضمام دولتين أو أكثر معاً . وفي التاريخ امثلة كثيرة على هذا الاتحاد اقدمها « الاتحاد الاخائي »^(١) وكانت عبارة عن معاهدة دفاعية عقدتها اثنتا عشرة مدينة من مدن الپلونييس وكان نظامها يشبه كثيراً نظام الولايات المتحدة الحالية . ومن امثلة ذلك المدن الايطالية التي اتحدت في القرنين الثالث عشر والرابع عشر . وكذلك مقاطعات سويسرا فاف اورى وشواتز وانتر والدين اتحدت معاً في سنة ١٢٩١ ثم اتسعت قوتها وانضم اليها فيما بعد مقاطعات اخرى . وطراً عليها بعدئذ انقلابات اخرى حتى بلغت نظامها الحالي في سنة ١٨٧٤

ولعل احسن الامثلة على اتحاد الدول على هذه الكيفية ما وقع في القرن التاسع عشر فقد انضمت كندا الى انكلترا واتحدت الممالك الجرمانية معاً حتى نشأ منها الامبراطورية الحالية . ووقع شبه ذلك لاوستراليا والمكسيك والبرازيل وغيرها

﴿ انواع الاتحاد ﴾ يختلف الاتحاد بين الدول المستقلة باختلاف الغاية التي يتم الاتحاد من اجلها . فهناك الاتحاد الهجومي الدفاعي ومن هذا القبيل المعاهدة التي عقدتها فرنسا في عهد الملوك البوربون مع اسبانيا في القرن الثامن عشر . على ان مثل هذا الاتحاد ليس له ما يدعمه اذ ليس هنالك سلطة تجبر احدى الدولتين المتعاهدتين على احترام شروط المعاهدة . ومن امثلة ذلك ايضاً « الاتحاد الاخائي » السابق ذكره والاتحاد الجرمني في سنة ١٨١٥ وقد كان في نظام كلا هذين الاتحادين شيء من التناقض اذ كانت كل دولة من الدول المكونة للاتحاد مستقلة سياسياً ومع ذلك لا تستطيع ان تشهر حرباً بدون موافقة الدول الاخرى

واحسن مثال للاتحاد هو الولايات الاميركية وقد كانت كل منها مستقلة سابقاً فاتحدت وتكون منها دولة جديدة وهذه الولايات هي متحدة باعتبار علاقتها بالدول

الاجنبية ولكنها مستقلة داخلياً تدير شؤونها بنفسها بدون تعرض الحكومة المركزية لاعمالها

والنظام الاتحادي أمثلة أخرى كثيرة لا يسعنا الاشارة الى كل منها بمفرده . وقد حمل تعدد انواعها علماء السياسة ولا سيما الالمان منهم على تقسيم تلك الانواع وتبويبها ولكنهم اوغلوا في التبويب الى ما يضيق عنه المقام . واكتفى الكتاب الانكلز والاميركان بقسمة هذا النظام الى قسمين وهما الدولة المتعاهدة^(١) والدولة الاتحادية^(٢) . فالاولى موقته ويمكن حل تعاهدها والثانية خلافها

﴿ سلطة الدولة الاتحادية ﴾ اختلف علماء السياسة في تحديد مركز السلطة في الدولة الاتحادية . ويؤخذ من آراء جمهورهم ان السلطة موزعة بين حكومة كل ولاية وحكومة الدولة الاتحادية (أي المركزية) ولا شك ان في هذا شيئاً من الفوضى ولكن تغيير النظم السياسية التي نشأت عليها الدول من أشق الامور وأصعبها

﴿ توزيع السلطة الاتحادية ﴾ ان الغاية الاولى من انشاء الحكومة الاتحادية هي الدفاع عن مصالح الدولة . ولذلك كان لا بد للحكومة المركزية أن يكون لها مطلق التصرف بادارة الشؤون الحربية والسياسية الخارجية والامور المالية . وهناك مسائل أخرى لا غنى للحكومة الاتحادية عن التصرف بها وان تكن ثانوية بالنسبة الى الامور السابق ذكرها وهي نظام النقود والبرد وطرق المواصلات (كالسكك الحديدية والتلغرافات والانهر) وضرائب الجمارك . وقد طال الجدل بشأن هذه الضرائب فقال قوم بوجوب اناطتها بالسلطة المركزية وانكر غيرهم ذلك . ولكن الامر الذي لا ريب فيه هو ان ضرائب الجمارك خير مدافع عن التجارة الوطنية وهناك أمور أخرى يذهب بعض علماء السياسة الى وجوب اناطتها بالسلطة المركزية ويخالفهم فيها غيرهم

ونورد هنا على سبيل المثال بياناً موجزاً بالامور التي يحق لمؤتمر الولايات المتحدة ان يتصرف بها وهي : جباية الضرائب على اختلاف انواعها^(٣) والدفاع عن الولايات

Federal state (٢)

Confederacy (١)

(٣) يجب ان تكون الضرائب متعادلة متماثلة في جميع الولايات

المتحدة واقتراض الاموال اللازمة وتنظيم التجارة الداخلية والخارجية وسن قوانين للتجنس بالجنسية الاميركية وللنظر في قضايا الافلاس في جميع الولايات وتعيين المقاييس والمكاييل وضرب النقود وتحديد قيمتها ومعاقبة مزيفيها وانشاء نظام واف للبريد ونشر العلوم والفنون وتشجيع المؤلفين والمكتشفين والمحترفين وانشاء محاكم أسفل من المحكمة العليا ومعاقبة الجرائم التي ترتكب براً وبحراً وشهر الحروب وعقد المحالفات ومجيش الجيوش وتموينها^(١) وانشاء الاساطيل وسن القوانين الاعتيادية والاستثنائية (العسكرية) واحقاد الفتن والثورات الى غير ذلك من الامور العديدة

والسلطة المركزية بللمانيا مجال أوسع من مجال السلطة المركزية باميركا ومثلها السلطة المركزية السويسرية ما عدا مسألة الضرائب فان سلطتها فيها محدودة

فترى مما تقدم ان السلطة العليا في الدول الاتحادية هي بيد الحكومة المركزية وذلك خير من توزيعها على الحكومات المحلية وهذا يزيد السلطة المركزية رسوخاً ويزيل اثار التحاسد والتنافس التي يحتمل وجودها بين الولايات أو الدول المكونة للسلطة الاتحادية فضلاً عن ان هذه السلطة تصبح عنصراً حياً لكل عضو من اعضاء الاتحاد فنزول كل الحواجز التجارية التي كانت تفصل بين الوحدات المختلفة المكونة للاتحاد فتدعم كل منها الاخرى وتفيدها. ولا يخفى ان لقاء الحواجز بين تجارتي دولتين أو ولايتين مشتركتي المصالح مما يضر بتجارة كليهما ضرراً فادحاً. فيحسن والحالة هذه اناطة شؤون كليهما بسلطة مركزية يكون لها حق الادارة العامة. وعلماء السياسة يتوقعون ان تزداد في المستقبل قوة السلطة المركزية حتى يزداد اندغام الوحدات (اي المقاطعات) التي تتألف منها الدول الاتحادية

واذا نظرنا الى دستور الولايات المتحدة نجد ان نصوصه لم تتغير عما كانت عليه عند اول وضعه وسبب ذلك صعوبة تعديل الدستور في الممالك الاتحادية ولا سيما في اميركا. على ان الدستور الاميركي مرناً على ما يقول الافرنجة أي سهل تأويله بحسب ما يريد القضاة ولذلك كثيراً ما تعول المحاكم على ما يسمونه « بالسلطة المقدرة » اي ان لها سلطة واسعة لم ينص عليها الدستور صريحاً بل تركها لمسير

(١) لا يجوز تعيين مال (اعتماد) لتموين الجيوش الى ما يزيد عن سنتين

الامور . وللمؤتمر الاميركي حق (بموجب هذه السلطة المقدرة) ان يصدر ورق العملة المالية ويلزم الشعب بتداولها ويراقب حسابات المصارف (البنوك) ويحتاز (اي يحتكر) البريد . وليس في دستور اميركا ما يمنع الحكومة المركزية من بناء السكك الحديدية ومد اسلاك التلغراف أو احتياز هذه الامور . ولا شك ان مرونة الدستور الاميركي قد افادت فائدة عظيمة في ازالة مشا كل عديدة وهي دليل على الذكاء السياسي في الشعب الانجلوسكسوني . على ان الدستورين السويسري والاورستالي سهل تنقيحهما وذلك افضل وأبقى

الفصل السابع

في

النظام الاستعماري

﴿ امتلاك المستعمرات ﴾ تبلغ مستعمرات الدول الحاضرة خمسي مساحة ممالك الارض وسكانها نحو خمس مئة مليون . لبريطانيا العظمى منها ثلاث مئة وخمسون مليوناً وفرنسا ستة وخمسون مليوناً وهولندا خمسة وثلاثون مليوناً والبلجيكا ثلاثون مليوناً والمانيا خمسة عشر مليوناً . وتختلف نظمات هذه المستعمرات اختلافاً عظيماً . ويقال بوجه الاجمال ان كلا منها خاضعة لسيادة الدولة التي تمتلكها خضوعاً مطلقاً ولكن يختلف مبلغ الاستقلال الداخلي الذي تتمتع به فهو على اعظمه في كندا واوستراليا وعلى اقله في جبل طارق ومداغسكار . ولا شك ان غنى موارد المستعمرات ومرزقتها الواسعة من اهم اسباب تقدمها في المستقبل وهذا ما حمل الدول ولا يزال يحملها على التوسع في الاستعمار حتى اصبحت جميع املاك العالم التي لم يكن لها مالك في الاصل ملكاً لاحدى الدول . وعلماء السياسة يهتمون اليوم أشد الاهتمام بدراسة النظمات الاستعمارية سواء كان من الوجهة السياسية أو الاجتماعية . ومما يقال في هذا الصدد ان اتساع الولايات المتحدة على أثر حربها الاخيرة مع اسبانيا قد حملت علماء اميركا ايضاً على دراسة النظام الاستعماري ولا تزال بريطانيا العظمى اكبر الدول الاستعمارية وعنها أخذت معظم الدول نظاماتها

أما طرق اكتساب المستعمرات فمتعددة وبسطها الفتح أي إخضاع شعب معين وأرض معينة لشعب آخر وأرض أخرى . وقد جرت رومية على هذه الطريقة . وتبعها إسبانيا أيضاً وكانت أهم مستعمراتها قديماً بلاد المكسيك وبيرو . أما أهم مستعمرات بريطانيا العظمى اليوم فالهند

وهناك طريقة أخرى للتوسع وهي التنازل عن الملك أما طوعاً أو كرهاً . ومعااهدات القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مشحونة بأمثلة عديدة عن التنازل الطوعي أو الاكراهي فمن ذلك تنازل فرنسا عن كندا في سنة ١٧٦٣ وتنازل إسبانيا عن جزائر الفلبين في سنة ١٨٩٨

وهناك أيضاً طريقة أخرى وهي البيع والشراء كما جرى بشأن لوزيانا في سنة ١٨٠٣ فإن انتقلها من يد إلى يد كان صفقة تجارية محضة

على أن أهم طرق التوسع هي ما يعبر عنه علماء السياسة بقولهم المشو الاستعماري أي احتلال الأراضي غير المملوكة كما يحدث عند اكتشاف أرض جديدة . وفي هذه الحالة يكون حق الملك المكتشف . فإذا كان في الأرض الجديدة قوم مستوطنون يرتزقون من الصناعة والزراعة كان احتلال أرضهم اغتصاباً . أما إذا كان السكان قليلين وهم بضع فئات رحل فاحتلال أرضهم أمر سائغ بشرط مراعاة أمور معيشتهم وعلى ذكر هذا نقول أن كثيرين من الناس ينكرون على الأميركان اغتصابهم أميركا الشمالية من يد الزنوج سكان البلاد الأصليين وكان عددهم على ما يقال نحو مئتي ألف ولكن هل من العدل ابقاء بقعة جميلة من الأرض كأميركا الشمالية في يد بضعة أفراد من الزنوج عائشين في ظلمة الهمجية حالة كون في الامكان تمدينهم ونقلهم الى نور المدنية ؟ هذا فضلاً عن أن ناموس هذا الكون يقضي ببقاء الأنسب أو الافضل

﴿ مستعمرات العالم القديم ﴾ أشهر مستعمرات العالم القديم هي مستعمرات اليونان والفينيقيين على سواحل البحر المتوسط . وكانت معظم مستعمرات الفينيقيين مراكز تجارية والبعض اليسير منها زراعية . أما مستعمرات اليونان فكانت أكثر وأوسع وقد استولوا على معظمها في عهد الغزوة الدورية أي في سنة الف قبل الميلاد . فان الكثيرين من اليونان هربوا يومئذ وتشتتوا في الأرض طالين مواطن جديدة .

ولما بدأ الاسبرطيون والفرس يغزون البلاد ويفتحون الامصار تشتت الكثيرون في الاقاليم البعيدة فاستعمروها واستوطنوا بها . ومما افضى الى انشاء المستعمرات ايضاً الخلافات المستمرة بين المدن اليونانية فكان اهالي تلك المدن يتشتتون طالبين مواطن جديدة . على ان المستعمرات الفينيقية واليونانية لم يكن لها نظام سياسي كمنظمات المستعمرات الحاضرة بل كانت تحكم نفسها بنفسها ماعدا اثينا فقد كانت تجبي الضرائب من مستعمراتها على ساحل البحر الايجي بحجة ان اسطولها يحميها . وما عدا ذلك فقد كانت المستعمرات مستقلة لان الذين اسسوها كانوا على الغالب قوم فطروا على حب الحرية

وكانت لرومية مستعمرات حرية وهي عبارة عن اراضي اعطتها لعساكرها ليستوطنوها وغايتها انشاء المعامل الحرية على الحدود . الا ان تلك المستعمرات تحولت بمرور الزمن الى مدن كبيرة أهلة بالسكان

﴿ نشوء الاستعمار ﴾ بدأ عصر الاستعمار الحاضر باكتشاف الطريق البحرية الى جزائر الهند الشرقية واميركا . والحق ان القرن السادس عشر اماط الثمام عن اقسام كثيرة مجهولة من الكرة الارضية فاخذ الناس يتسابقون الى ارتياد المجهول إما طلباً للفتح أو الثروة أو حجاباً بنشر الديانة المسيحية . وفي نحو ذلك الزمن بدأ الاستعمار الاسبانيولي والپورتغالي وكان نظام الاستعمار فاسداً لكونه مبنيّاً على جباية الضرائب الامر الذي كان وخيم العاقبة . وأشهر ما قام به الاسبان يومئذ طوافهم بجزراً حول رأس الرجاء الصالح واحتيازهم طريق التجارة مع الشرق . فافضى ذلك الى تسابق تجارهم جماهير جماهير الى سواحل افريقيا والاقويانوس الهندي وجزائر الهند الشرقية والصين واليابان . ويقال انهم ارسلوا المنفيين اليهود والمجرمين الى البرازيل فانشأوا مستعمرة كبيرة اشتهرت بزراعة قصب السكر ثم كبرت بما وفد عليها من عبيد غينيا وحذت حكومة البورتغال حذوهم فاقطعت الموالى اراضي واسعة وأطلقت لهم السلطة التامة على من كان تحت امرهم . على ان البورتغاليين كانوا دون الاسبان اقداماً فان هؤلاء لم يكتفوا بالمستعمرات التي ذكرناها فقط بل وصلوا الى جزائر الهند الغربية واواسط اميركا الجنوبية . وفي سنة ١٤٩٣ أصدر البابا الكسندر السادس منشوراً قسم به العالم غير

المسيحي بين اسبانيا والبرتغال فاعطى الغرب للاولى والشرق للثانية . ثم اتفقت
 كلمتهما على تنقيح المعاهدة بينهما . فاخذت البرتغال برازيل ولا برادور واخذت
 اسبانيا ما بقي من اميركا . وللحال بدأ الاسبان بالفتوحات لترسيخ اقدامهم هنالك .
 فافتتحوا في سنة ١٥١٠ كوبا واسبانيولا وبورتو ريكو وجاميكا وغيرها . وافتتح
 كورتيس المكسيك في سنة ١٥١٩ - ١٥٢١ وافتتح فرانسيس بزارو بلاد بيرو
 في سنة ١٥٢٥ - ١٥٣٥ . وعلى أثر ذلك امتدت سلطة اسبانيا الى جميع انحاء
 اميركا الجنوبية والوسطى ما عدا البرازيل . على ان نظامها الاستعماري كان مبنيًا على
 اساس فاسد اذ كانت تعتبر تلك المستعمرات مصدر ثروة فقط ولا تهتم بمنحها حكومة
 استقلالية أو حرية تجارية فكانت تسن لها جميع القوانين السياسية والمدنية
 والتجارية والزراعية والمالية وترسلها اليها للعمل بموجبها . فضلاً عن انها كانت تعين
 الضرائب وتؤلف المجالس البلدية وتسن طرقاً لمعاملة الاهالي وتفرض عليهم قبول
 الديانة المسيحية وتعين الحكام والموظفين الكبار والصغار وجميعهم من الاسبان . ولم
 يكن يؤذن لاحد من الوطنيين بتقليد الاحكام الا فيما ندر واكثر ما بلغ عدد الاهالي
 من الموظفين ثمانية عشر من ٦٧٢ موظفاً اسبانياً بين حكام وقادة . على ان حظ رجال
 الدين من الاهالي كان خيراً من حظ اخوانهم الموظفين فقد بلغ عددهم ١٠٥ مطارنة
 من ٧٠٦ مطارنة كانوا في المستعمرات . وقد بقيت اثار هذا النظام الاستعماري في
 اسبانيا حتى ختام القرن التاسع عشر

ومن تقائص هذا النظام ان المستعمرات لم يكن يجوز لها ان تتاجر مع غيرها من
 المستعمرات بل يجب ان تكون تجارتها مع اسبانيا فقط . وقد افضى هذا الضغط الى
 قيام المستعمرات الاسبانية على اسبانيا وخرجها من تحت حكمها في اوائل القرن
 التاسع عشر

﴿ سياستا انكلترا وفرنسا الاستعماريان في القرنين السابع عشر والثامن عشر ﴾
 كانت انكلترا وفرنسا من اسبق الدول المستعمرة فقد اشتهر كابوت برحلاته في
 سنة ١٤٩٧ واشتهر كارتية باكتشافاته في سنة ١٥٣٤ . على ان هاتين الدولتين لم تباشرا
 استعمار اميركا الشمالية الا في القرن السابع عشر . ففي اوائله (أي في سنة ١٦٠٣)

انشأ تشامبلين مستعمرة فرنسا الجديدة على نهر سانت لورنس وفي سنة ١٦٢٠ انشأ « الآباء المهاجرون »^(١) مستعمرة انكلترا الجديدة . وفي سنة ١٦٠٦ نالت جماعة تعرف بجماعة فرجينيا اذناً بالاستعمار ومنذ تلك السنة بدأ انشاء المستعمرات في الجنوب . ونمت المستعمرات الانكليزية على سواحل الاطلانتك وازدهرت بفضل سياسة الحكومة . وساعدها على ذلك اخلاق المهاجرين وهمهم العالية وحبهم روح العدل والاستقلال فلم يمر وقت طويل حتى انشأوا لانفسهم حكومة يخضعون لها . وفي سنة ١٦٢٨ نالت شركة خليج مساشوستس اذناً بادارة الشؤون التجارية فلما كثر عدد الضباط المهاجرين تحول ذلك الاذن التجاري الى نظام سياسي . على ان الانكاز في القرن السابع عشر لم يكونوا يحملون باهمية المستعمرات التي كانت قد اخذت تنشأ في العالم الجديد بخلاف الفرنسيين فلهم علموا من البدء اهمية استعمار اميركا ولا سيما البلاد المجاورة لسانت لورنس والمسيسي اذ كانت مفتاحاً لداخلية البلاد . ولذلك خطر لهم ان ينشئوا امبراطورية استعمارية تحيط بالمستعمرات الانكليزية الضيقة على شاطئ الاطلانتك . والغريب ان انكلترا لم تساعد مستعمراتها في القرن السابع عشر بخلاف فرنسا فلها كانت منذ اول الامر تبذل الاموال الطائلة والمساعد العظيمة في سبيل انشاء فرنسا الجديدة . على ان التاريخ قدر للانكاز ان يستولوا على الاملاك الواسعة التي كانت فرنسا تطمع بانشائها

وقبل ختام القرن السابع عشر بدأت المستعمرات الاميركية تزداد اهمية بازدياد سكانها ومواردها وثروتها . وكانت التجارة بينها وبين انكلترا أو فرنسا معين مكاسب لا ينضب مما افضى الى ظهور بواذر الشقاق بين انكلترا وفرنسا . واذ كانت انكلترا قليلة الاكتراث بالمستعمرين الاقدمين جرت في معاملتهم على نظام شبيه بنظام اسبانيا الاستعماري . ولم تكن فرنسا احسن سلوكاً مع مستعمراتها فقد كانت تعتبر الغاية الاولى من تلك المستعمرات الانتفاع منها مالياً

ومما يجدر بالذكر ان انكلترا سنت في سنة ١٦٦٠ لوائح سمها قوانين الملاحة قيدت بها تجارة المستعمرات الانكليزية فحرمت التعامل مع السفن الاجنبية ومنعت هذه السفن

من التردد على سواحل تلك المستعمرات وأمرت بارسال جميع المحصولات الزائدة من سكر وتبغ وقطن وخلاف ذلك الى انكلترا أو املاكها . ولم يكن يجوز للاجانب أن يرتزقوا في المستعمرات الانكليزية . وفي سنة ١٦٦٤ أصدرت أمراً جديداً مؤداه ان جميع البضائع الاجنبية المرسلة الى المستعمرات يجب أن تعرض أولاً في ميناء انكليزي ثم تشحن الى المستعمرات بموافقة الحكومة الانكليزية . وفي سنة ١٦٧٢ صدر قانون آخر يقضي بان البضائع التي تتبادلها المستعمرات الانكليزية . تتقاضى عليها الحكومة جملاً (جمر كاً) كما لو أتت بها الى انكلترا

هذه اهم القيود التي غلت بها انكلترا تجارة مستعمراتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر وجعلتها يومئذ اساساً لسياستها الاستعمارية . وقد اثبت لها الاختبار بعدئذ فساد تلك السياسة . وعلى كل فان تجارة الخور والاسماك بين البورتغال ونيو انجلند (انكلترا الجديدة) كانت امراً استثنائياً . والخلاصة اننا اذا راجعنا القانون التجاري للمستعمرات الانكليزية في القرنين المذكورين رأيناه ظمناً فاحشاً لا تقبل به اليوم اصغر المستعمرات . وكل ما يستطيع قوله في الدفاع عنه انه وسع نطاق تجارة انكلترا مع مستعمراتها وكان احد البوائت التي حدت انكلترا الى الاهتمام بتجارة البحار حتى اصبحت اعظم دولة بحرية

على ان الحق اولى ان يقال وهو ان جانباً من تلك القوانين كان في الحقيقة حبراً على ورق اذ لم تكن المستعمرات تعباً به عند اللزوم ولا كانت انكلترا تشدد في الزام المستعمرات بمراعاة تلك القوانين طالما كان الجانب الاعظم من تجارتها مع انكلترا ولكن من اغرب القوانين التي سنتها انكلترا في اوائل القرن الثامن عشر قانون المصانع (لسنة ١٧١٩) وهو الذي حظرت به على المستعمرات انشاء المصانع بحجة ان انشاءها يقلل من الاعتماد على انكلترا ويضر بتجارتها . لذلك نهت عن انشاء مصانع الحديد باميركا ولكن ذلك لم يدم طويلاً . ولا شك انه كان سبباً من اسباب التذمر الذي كانت تبديه المستعمرات في ذلك الزمن

﴿ الثورة الاميركية ﴾ حدث بين انكلترا ومستعمراتها الاميركية خصام افضى الى امتشاق الحسام وانتهى باستقلال تلك المستعمرات . وهذا الحادث اعظم ما وقع

في تاريخ النظام الاستعماري . وقد اثبت لجميع الحكومات أن من الخطأ العظيم اعتبار المستعمرات كالولد القاصر الذي يجب اقامة الوصاية عليه . وقد كانت اسباب الثورة الاميركية متنوعة متشعبة اهمها مسئلتا التجارة والضرائب . اما التجارة فقد المغنا الى الحيف الذي وقع على الاميركيين بسببها . وأما الضرائب فوجه الشكوى منها ان الاميركيين كانوا يجبرون على دفعها وهم محرومون حقوق النيابة والاقتراع . على ان انكلترا كانت في حاجة عظيمة الى الدفاع عن نفسها وعن مستعمراتها باساطيلها وجيشها ولذلك كانت محتاج الى الاموال الطائلة التي لم يكن يمكن الحصول عليها الا بفرض الضرائب على تلك المستعمرات . وقد اغفل معظم المؤرخين حجة انكلترا هذه في كتابتهم عن الثورة الاميركية فوجهوا كل اللوم الى انكلترا مع انها كان لها بعض العذر . نعم أن سكان المستعمرات الاميركية كانوا على حق في رفض الضرائب لكونها فرضت عليهم بطريقة لم ترضهم . ولكنهم من الجهة الاخرى كانوا مخطئين لمعاندتهم انكلترا وابائهم مساعدتها مالياً للذود عن حياض المستعمرات . وقد زعم بعض المؤرخين ان ثورة المستعمرات الاميركية لم تنشأ عن مسئلة النيابة والاقتراع بل عن عدم رغبة في تأدية اية ضريبة على الاطلاق . ولعلها تهمة في غير محلها . وقد قلنا ان انكلترا كانت في حاجة عظيمة الى الاموال الطائلة فان الحروب مع فرنسا ^(١) ابهظت عاتق الخزينة الانكليزية فزاد الدين الاهلي زيادة هائلة فبعد أن كان في سنة ١٧٦٣ نحو اثني عشر مليوناً ونصفاً من الجنيهات أصبح في سنة ١٧٦٣ نحو مئة واثنين وثلاثين مليوناً أنفق معظمه في الدفاع عن المستعمرات الاميركية . نعم أن هذه المستعمرات تبرعت بالرجال والاموال لمساعدة انكلترا في تلك الحروب ولكن التبرعات كانت متقطعة غير منتظمة فضلاً عن ان المستعمرات لم تكن تتبرع الا للذود عن حياضها ولم يكن يهمها انكلترا نفسها سواء تعرضت للخطر أو لم تتعرض . ففي حروب الملك جورج مثلاً (من سنة ١٧٤٤ — ١٧٤٨) أظهر مجمع نيويورك عدم اكتراث بمساعدة انكلترا مع انها كانت معرضة لاعظم الاخطار الا أنه عاد فرأى من الحكمة مساعدة انكلترا

(١) هي حرب الملك وليم من سنة ١٦٨٩ — ١٦٩٧ وحرب الملكة حنة من سنة ١٧٠٢ —

١٧١٣ وحرب الملك جورج من سنة ١٧٤٤ — ١٧٤٨ وحرب فرنسا من سنة ١٧٥٦ —

في تلك الحرب الطاحنة فامدها باموال تنفق على حملة لويسبرج ولم يمدّها بشيء من الرجال . وكانت نيوجرسي أقل نخوة فلها أذ كانت بعيدة عن ميدان الحرب لم تبترع بشيء من المال أو الرجال على الاطلاق . وفي حروب الملكة حنة حول مجلس المستعمرات الاميركية ان يمنع تنظيم حملة عسكرية وارسالها لمساعدة انكلترا ولكنه لم يفلح . وانهت الحرب الفرنسية في سنة ١٧٦٣ ونيوجرسي لم تحرك ساكناً لمساعدة انكلترا

ولم تكن تلك الوقائع من قبيل الاتفاق بل كانت عناداً مقصوداً وهو دليل على ما كانت انكلترا تجده من الصعوبة في طلب مساعدة المستعمرات . وقد نلخص المستر ليكي الكاتب الشهير موقف انكلترا بقوله : « أرادت المستعمرات الاميركية أن يكون لها رأي مسموع في مسألة الضرائب فلا يجمع فلس الا بموافقتها . ولا يخفى ان جانباً كبيراً من تلك المستعمرات كان يأبى بتأناً دفع ضريبة . فضلاً عن ان استشارة سبع عشرة مستعمرة وأخذ رأيها في مسألة الضرائب والحرب شديدة بين انكلترا وفرنسا من الخرق في الرأي اذ لا يخفى ما يترتب على ذلك من الاضرار العظيمة فقد كان لكل مستعمرة رأي في لزوم تلك الحرب أو عدم لزومها . وليس ذلك فقط بل كانت المستعمرات الجنوبية تأبى مساعدة المستعمرات الشمالية في حربها مع فرنسا لغير علة سوى كونها (أي المستعمرات الجنوبية) بعيدة وفي مأمن من شر الحرب مع فرنسا . وكانت كارولينا قد اشترطت أن يبقى جيشها داخل حدودها . وأبت نيوانجلند (انكلترا الجديدة) تقديم أية مساعدة مالية أو عسكرية وكانت مستعمرة فرجينيا وبنسلفانيا منهنكيتين في دفع غزوات الهنود الاميركيين . وكل ذلك يدل على أنه لم يكن من الممكن جمع كلمة المستعمرات في تلك الساعة الحرجة مع ان انكلترا كانت في أشد الحاجة الى المال والرجال وليس في استطاعتها الانتظار . نعم أن تنقيح العلاقات السياسية بينها وبين مستعمراتها كان امراً لا بد منه ولكن اختيار ذلك الوقت لم يكن من العدل لان موقف انكلترا كان من أخرج المواقف . على أن الساسة الانكليز لم يخلوا من اللوم فلهم أظهروا من الشدة وقصر النظر ما زاد في عناد المستعمرات حتى لم يعد مناص من امتشاق الحسام لاقرار الحالة على وجه من الوجوه

﴿ السياسة الانكليزية الاستعمارية في القرن التاسع عشر ﴾ على اثر الحرب التي نشبت بين انكلترا ومستعمراتها الاميركية زعمت الحكومة البريطانية أن فشل السياسة الاستعمارية كان ناشئاً عن ارخاء زمام الحرية لتلك المستعمرات فعزمت ان تشدد في معاملة البقية الباقية لها في اميركا . ففي سنة ١٧٧٤ اصدرت قانوناً لانشاء حكومة ملكية في كندا بدون مجلس نيابي يديرها موظفون معينون من قبل الحكومة الانكليزية . ولكن في سنة ١٧٩١ ارادت ان تكفيء الكنديين لبقائهم على ولائها فاذنت لهم بانتخاب اعضاء مجلس العامة ولكنها حفظت لنفسها حق تعيين الحاكم العام والمجلس التنفيذي والمجلس التشريعي (او المجلس الاعلى) أما المستعمرات التي كانت متمتعة بشيء من الاستقلال كنيوفا سكوتيا وبربادوس وجامايكا وبرمودا فلها ظلت على حالتها السياسية . وأما المستعمرات الاخرى كترينداد ونيهرها فبقيت تحت حكم انكلترا رأساً . وفي سنة ١٨١٥ ألحقت مستعمرة الكاب بانكلترا نهائياً وبقيت تحت الحكم العسكري حتى سنة ١٨٣٥ ثم استبدل ذلك الحكم بالحكم الملكي (ولم يكن انتخابياً) . وكانت اوستراليا شبه منقى للمجرمين ولذلك ظلت انكلترا تحكمها رأساً مدة طويلة . على انها كانت قد استفادت من ثورة مستعمراتها الاميركية درساً ثميناً فلما كبرت مستعمراتها الجديدة وأتسع نطاقها رأت من الحكمة والانصاف أن تمنحها استقلالاً داخلياً وثبت لها أن ذلك الاستقلال يفيد حتى التجارة نفسها . وفي منتصف ذلك القرن أخذت آراء الاقتصاديين السياسيين تنتشر في انكلترا انتشاراً عاماً أفضى الى انشاء التجارة الحرة في سنة ١٨٤٦ والغاء قوانين الملاحة التي اشرفنا اليها آنفاً

ومما ساعد على منح الحكم الاستقلالي حدوث ثورة في كندا قبل ذلك التاريخ أي في سنة ١٨٣٧ مما حمل اللورد درهام على الاحاح في طلب تغيير نوع الحكم في كندا . فاصدرت الحكومة البريطانية في سنة ١٨٤٠ قانوناً ضمت بموجبه كندا العليا وكندا السفلى ومنحت البلاد حكومة مستقلة شبيهة بالحكومة البرلمانية البريطانية . وفي خلال العشر السنوات التي عقت ذلك منحت بقية مستعمراتها في أميركا الشمالية نظاماً شبيهاً بنظام كندا ثم عمته في جميع مستعمراتها الاخرى كنيوزيلندا (في سنة ١٨٥٢) -

ومستعمرة الراس (في سنة ١٨٥٣) وفكتوريا (في سنة ١٨٥٤) ونيوسوث ويلس
وتسمانيا (في سنة ١٨٥٥) وجنوبي أستراليا (في سنة ١٨٥٦) وكوينسلند (في
سنة ١٨٥٩) وهلم جرا

ومما يستحق الاعتبار ان القوانين التي أصدرتها انكلترا ومنحت بموجبها الحكم
الاستقلالي للمستعمرات المذكورة لم تنص شيئاً على مسئلي الجعل (أي الجرك)
والدفاع الوطني . أما الجعل فقد نجد لاغفاله عذراً وهو ان الانكليز جميعهم سواء كان
في انكلترا أو في المستعمرات كانوا قد تشبعوا بمبادئ التجارة الحرة ولم يبق بينهم من
يقول بوجوب تقييد التجارة بقيود الجمارك . لذلك لم تشر انكلترا الى هذه المسئلة حتى
زعم الانكليز كلهم أن العالم كله لا بد أن يلجأ قريباً الى مبدأ حرية التجارة . اما
اغفال مسئلة الدفاع الوطني فأكثر غرابة ولعل سببها أن انكلترا كانت تؤمل أن تكون
مستعمراتها قد شعرت بغلظها وعنادها يوم طلبت منها أن تؤيدها في حروبها مع فرنسا
على أن السر الحقيقي لرغبة الانكليز في منح المستعمرات استقلالاً داخلياً هو
تأصل الاعتقاد فيهم بان تلك المستعمرات لا بد لها من الاستقلال عاجلاً أو آجلاً فمن
الخرق في السياسة محاولة اخضاعها لحكم مطلق لا سيما وان عهد الثورة الاميركية لم
يكن بعيداً عن الازهان . فوجب الحكومة الانكليزية اذاً هو أن تهذب مستعمراتها
وتربيتها تربية سياسية صحيحة وتعددها للحكم الاستقلالي . ومما ساعد على بث هذه الآراء
ظهور حلقة من الكتاب عرفت « بالانكليز الصغار » وانتشار افكار الاقتصاديين
الذين كانوا يقاومون فكرة التسليح البري والبحري ويحلمون بتوحيد ممالك العالم
وربط ممالكه معاً بربط تجارية . قال السر روجرس (اللورد بلاكفورد) الذي كان
يومئذ وكيلاً لوزارة المستعمرات مدة احد عشر عاماً : « لقد كنت أعتقد اعتقاداً
لا يتزعزع بان نصيب المستعمرات النهائي هو الاستقلال وأن وظيفة وزارة المستعمرات
هي أن تنال ما يمكنها من الفوائد المادية طالما المستعمرات لا تزال بقبضتنا وأن تجعل
انسلاخها عنا متى حانت الساعة المحتومة حادثاً بسيطاً يتم بدون استياء » . ولم ينفرد
السر روجرس وحده بهذه الافكار بل كان السواد الاعظم من ساسة الانكليز وكتلهم
على هذا المعتقد بين سنة ١٨٤٠ وسنة ١٨٨٠ . وقد قال الاستاذ پاين في كتابه تاريخ

المستعمرات الاوربية أن مستعمرتي كندا وأوربا مرتبطتان بانكلترا برباط ضعيف جداً فاذا انسلختا عنها لم يشعر أحد بذلك الانسلاخ . على أن هذا الرأي لا يصادف اليوم قبولاً بين سواد الانكليز لا سيما وان الحرب الحاضرة قد أثبتت ان الرباط الذي يضم كندا وغيرها من المستعمرات بانكلترا ليس رباطاً ضعيفاً

﴿ النظام الاستعماري الانكليزي الحالي ﴾ قد ينكر البعض أن هناك مبادئ مقررّة تسير عليها انكلترا في ادارة شؤون مستعمراتها لان العمل بموجب مبدأ مقرر مناف لروح الشرائع البريطانية التي تتكيف بمرور الزمن تبعاً لما يقتضيه الاختبار . والحق أن النظام البريطاني لا يعترف بحكومة استقلالية مطلقة بل يرمي الى تدريب الشعب على حكم نفسه بنفسه . فحكومة كل مستعمرة يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات المكان والازمان . وبناء عليه فلا بد أن يحى يوم تكون فيه كل مستعمرة مستقلة استقلالاً تاماً اذا اعتبرنا أن نشوءها في سبيل الحكم الذاتي مطرد لا يعترضه عائق . وقد جرت انكلترا على هذا المبدأ في سياستها الاستعمارية الحديثة (حتى في نفس الهند) فمزمت أن تربي الاهالي تربية استقلالية حقيقية وتعدهم لحكم أنفسهم يوماً ما . نعم انها تحفظ لنفسها حق الاشراف على اعمال كل مستعمرة فتعين الحاكم العام مثلاً ولكنها بمرور الزمن تطلق عنان الادارة للوطنيين أنفسهم بقدر ما تأذن الاحوال . ثم ان الحكومة الانكليزية تحفظ لنفسها ايضاً حق الاشراف على القوانين التي تشرعها المستعمرة

وبناء عليه تجد ان نظامات المستعمرات متشعبة متنوعة وقد حاول الكثيرون ان ييؤوها تسمية للبحث فيها وأحسن تقسيم لها هو الآتي : — (١) المستعمرات التابعة للتاج البريطاني (٢) المستعمرات النيابية (٣) المستعمرات ذوات الحكومة المسؤولة أما المستعمرات التي من النوع الاول فليس لها حكومة مستقلة . وأما المستعمرات النيابية فلها شبه حكومة مستقلة . وأما المسؤولة فلها استقلال تام . وليس هذا التقسيم دليلاً على انواع المستعمرات فقط بل يبين ايضاً الاطوار التي تقلبت فيها المستعمرات البريطانية فقد كانت كندا من النوع الاول حتى سنة ١٧٩١ كما رأينا سابقاً ثم اصبحت من النوع الثاني وبقيت كذلك الى سنة ١٨٤٠ حينما دخلت في الطور الثالث

ويدخل تحت النوع الاول جميع المستعمرات التي يرجع تعيين حاكمها العام والموظفين الذين يساعدون في الحكم الى التاج البريطاني رأساً . ومن هذه المستعمرات هونغ كونغ والفيجي وترنداد وسيرا لاونا وهوندوراس وجبل طارق وسانت هيلانه وغيرها . على ان نفس هذه المستعمرات تختلف نظاماتها اختلافاً كلياً بحسب أهميتها وموقعها الجغرافي واعتبارات أخرى . فـجبل طارق وسانت هيلانه مثلاً هما مركزان حريان ولذلك يتولى التاج البريطاني ادارة شؤونهما ادارة فعلية ولا سيما في جبل طارق فان قائد الموقع هو الحاكم العام

أما في المستعمرات الاخرى التي هي في طور ارق وفيها عدد كبير من الاهالي البيض او المتعلمين فان سلطة التاج البريطاني فيها تكون اقل . ففي مستعمرة هوندوراس مثلاً تجد ان السلطة في يد الحاكم العام المعين من قبل التاج ولكن يعاونه في الحكم مجلس تنفيذي مؤلف من خمسة اعضاء ومجلس تشريعي مؤلف من ثلاثة موظفين قدماء وخمسة موظفين آخرين يعينهم التاج من بين الاهالي . ولـمستعمرة هونغ كونغ حكومة اقرب الى النظام النيابي من مستعمرة هوندوراس فان للحاكم العام مجلساً تنفيذياً مؤلفاً من ثمانية اعضاء ومجلساً تشريعياً مؤلفاً من ثلاثة عشر عضواً ستة منهم من اعضاء المجلس التنفيذي والباقيون اعضاء غير رسميين

أما المستعمرات النيابية فهي التي أدخل فيها نظام الانتخابات ومن هذا القبيل سيلان وجمايكا وموريتيوس وبهاماس وبربادوس وغيانا البريطانية وبرمودا وغيرها . وترى في هذه المستعمرات ايضاً طورين من اطوار الاستقلال فالسلطة التشريعية في بعضها (كموريتيوس وجمايكا) مجلس واحد بعض اعضائه معينون والبعض الآخر منتخبون . وفي البعض الآخر كبربادوس مثلاً مجلسان ينتخب الشعب احدهما

أما المستعمرات ذوات الحكومة المسؤولة فهي ارق جميع الانواع ويغلب ان تكون حكوماتها سائرة على مبدأ الحكومة الانكليزية نفسها . ومن هذا القبيل كندا ونيو فونلاند وأستراليا (وهي الآن من النوع الاتحادي) ونيوزيلاند وراس الرجا الصالح وناتال والترنسقال ومستعمرة نهر الاورنج وقد المعنا في ما سبق الى ان المستعمرات « المسؤولة » تتمتع باستقلال تام وقد انشئت حكوماتها بموجب قوانين اصدرها البرلمان

البريطاني فاصبحت تلك القوانين دساتير مكتوبة لتلك المستعمرات . وإذا استثنينا تعيين حكام هذه المستعمرات ومسائل أخرى طفيفة نجد ان الحكومة البريطانية لا تتعرض لها بشيء على الاطلاق . على ان انسحاب الحكومة البريطانية بهذه الكيفية يتعلق على رغبة البرلمان نظرياً فاذا شاء ان يلزمها بالتعرض كان له ذلك بموجب القانون فالمستعمرات المسؤولة اذاً تتصرف بشؤونها الداخلية باستقلال تام حتى انها تفرض الضرائب الجعلية (اي الجمركية) بحسب ما يترأى لها . وقد سنت جميع المستعمرات « المسؤولة » قانوناً جعلياً (جمركياً) بحيث اصبحت البضائع الانكليزية التي ترسل الى تلك المستعمرات يدفع عنها جعل كالـبضائع الاجنبية ^(١)

ومما يستحق الاعتبار ان المستعمرات البريطانية ليس لها سلطة لعقد المحالفات مع الدول الاجنبية ولكن جرت عادة انكلترا اذا ارادت عقد محالفة مع احدى الدول ان تأخذ رأي المستعمرات اذا كانت لتلك المحالفة مس بها ثم ان نظام الحكم في المستعمرات « المسؤولة » شبيه بنظام الحكم في انكلترا سوى ان قوانين تلك المستعمرات مبنية على مبدأ « القيود الدستورية » ^(٢) كما هي الحالة في الولايات المتحدة . فالحاكم سلطة اسمية كسلطة صاحب التاج البريطاني والقوة التنفيذية الحقيقية هي الوزارة التي تبقى في مركزها طالما يؤيدها المجلس الادنى . ومجلس الشيوخ في كندا يتألف من بضعة اعضاء معينين لا منتخبين . ولكن تعيينهم يتم باستشارة مجلس الوزراء وليس بمجرد رغبة صاحب التاج . ويصدق هذا النظام على نائال ونيوزيلاند ونيو فونلند . اما في استراليا ومستعمرة الراس فالمجلس الاعلى فيها هو انتخابي

وتختلف الهذد عن سائر المستعمرات البريطانية في نظامها السياسي فان عدد اهلها يتجاوز الثلاث مئة مليون وهم مختلفو العناصر والمشارب فبعضهم يقطن في مقاطعات هي نصف مستقلة والقسم الاكبر يخضع للحكم البريطاني الهندي رأساً . وتنقسم

(١) عزم بعض المستعمرات حديثاً ان تعامل البضائع الانكليزية بموجب « تعريف تفضيلية » بحيث تنقضى عنها جملاً اقل من جعل البضائع الاجنبية

(٢) Constitutional Limitations

حكومة الهند الى ثلاث سلطات (اولها) سلطة التاج البريطاني ويقوم باعبائها وزير الهند (وثانيها) السلطة المركزية (وثالثها) السلطة المحلية . ولوزير الهند مجلس خاص مؤلف من اعضاء اقاموا بالهند طويلا ولا يجوز انتخابهم للبرلمان البريطاني ومدة وظيفتهم عشر سنوات . اما اتفاق ايراد الهند فيجب ان يكون بموافقة وزير الهند واغلبية مجلسه . ويقوم هذا المجلس ببقية الشؤون ما عدا بعض الامور السياسية او يقوم بها الوزير من تلقاء نفسه اما في الهند فالسلطة العليا بيد الحاكم العام (نائب الملك) وهو شخص يعين من قبل صاحب التاج البريطاني وله مجلس تنفيذي يضم قائد جيش الهند العام وكبار الموظفين . ويتألف المجلس التشريعي من اعضاء المجلس التنفيذي المذكور مع ستة عشر عضواً آخرين يعينهم نائب الملك . اما حكومات الولايات فيقوم باعبائها حكام يعينهم التاج البريطاني ولكن نائب الملك يعين الحكام الاصاغر ^(١) وله ان يعين المندوبين ^(٢) ايضاً باستشارة مجلسه . فترى من هذا ان نظام الهند بعيد عن نظام الحكم الذاتي سواء كان باعتبار السلطة المركزية او الحكم في المقاطعات . وليس للنظام الانتخابي اثر الا في الحكومات البلدية . فبريطانيا العظمى اذا هي المتولية شؤون الهند راساً ولها على المقاطعات الوطنية سلطة متفاوتة الدرجات وليس في تلك المقاطعات موظفون انكليز ما عدا المستشرقين . ولها ان تقلل او تكثر جيشها ولكن ليس لها سلطة لعقد محالفات مع المقاطعات الاخرى ولا لشهر الحرب أو عقد الصلح . ولبريطانيا العظمى سلطة عزل الامراء الوطنيين اذا رأت ذلك لازماً

﴿ الاتحاد الامبراطوري ﴾ ان مستقبل المستعمرات البريطانية السياسي هو أهم المسائل الشاغلة اذهان الساسة الانكليز فان نمو تلك المستعمرات وازدياد عدد سكانها واتساع موارد رزقها يدل على أهمية المركز الذي ستشغله في المستقبل القريب . وقد كان الانكليز قديماً يعتقدون ان نصيب مستعمراتهم كافة هو الاستقلال والانسلاخ عن جسم الامبراطورية . اما اليوم فقد تغيرت الافكار واصبح الاعتقاد العام يؤيد فكرة الاتحاد الامبراطوري . وخلاصة هذه الفكرة انه لما كانت المستعمرات البريطانية آخذة في النمو والازدهار فان استقلالها يجعلها مطمعاً للدول الاجنبية . لذلك ضرب

القوم صفحاً عن فكرة الاستقلال واصبحوا يميلون الى تأليف اتحاد امبراطوري يجمع قوة جميع المستعمرات ويوحدها ويضم موارد ثروتها . وقد انتشرت هذه الفكرة انتشاراً عظيماً بين جميع طبقات الانكليز واهالي المستعمرات أنفسهم ولم يبق لتحقيقها على ما يظهر الا مشكلة البرلمان . وخلاصة هذه المشكلة ان انشاء اتحاد امبراطوري يقضي بانشاء مجلس برلمان امبراطوري لا بد ان تكون سلطته موضوع جدال طويل . ذلك أنه يجب أن يضم نواباً من جميع المستعمرات . واذا كان الامر كذلك فهل تسري قوانينه على الجزر البريطانية بالذات ؟ وبعبارة أخرى أمن العدل أن يكون لنواب برمودا وهونغ كونغ وهوندوراس مثلاً سلطة لادارة شؤون الجزر البريطانية ؟

هذا ملخص المشكلة والحل الوحيد لها على ما نرى انشاء برلمان امبراطوري عام يتولى جميع شؤون الاتحاد الامبراطوري وپارلمان خاص يتولى شؤون الجزر البريطانية فقط

﴿ نشوء المستعمرات الاوربية ﴾ زادت مساحة المستعمرات الاوربية منذ سنة ١٨٨٠ زيادة عظيمة جداً فاستتعت تلك المستعمرات في آسيا وافريقيا وجزائر الباسيفيك وغيرها ولعل اكبر لقمة سائغة ازدرتها أوربا كانت في القارة الافريقية . وكانت فرنسا في مقدمة الدول التي استعمرتها اذ افتتحت الجزائر في سنة ١٨٣٠ ثم وسعت فتوحاتها حتى شملت تونس وافريقيا الغربية الفرنسية والصحارى ووادي والسنغال وغينيا الفرنسية وساحل العاج وداهومي والكونغو الفرنسية ووادي النيجر . وفي سنة ١٨٩٥ استولت على جزيرة مدغسكر . أما في آسيا فقد استولت فرنسا على جانب كبير من الهند الصينية منذ سنة ١٨٦١ (أي كوشين صين وتونكين ونام وكبوديا) . وتبلغ مساحة المستعمرات الفرنسية اليوم نحو ٣٧٤٠.٠٠٠ ميل مربع يسكنها ستة وخمسون مليوناً من الشعوب المختلفة الاجناس معظمها غير متمدنة . ففي مدغسكر مثلاً اقل من النفي فرنسوي . على ان مساحتها لا تقل عن المليونين وربع من الاميال المربعة . لذلك تجد ان فرنسا تحكم معظم مستعمراتها حكماً عسكرياً الا بعض المستعمرات القديمة منها كالمارتينيك وجودالوب وكالونيوا الجديدة في جنوب الباسيفيك فان لكل من هؤلاء مجلساً انتخابياً . لما الجزائر فتحكم كلها قسم من فرنسا وتقسم الى مقاطعات ولها

نواب في مجلس الشيوخ ومجلس النواب بباريس . ويؤخذ من اقوال معظم الكتاب والمؤلفين الفرنسيين ان الشعب الفرنسي كالشعب الانكليزي يحلم بانشاء اتحاد امبراطوري . ومما يمتاز به معظم المستعمرات الفرنسية ان لها نواباً في مجلس النواب الفرنسي فكل من كوشين صين والهند الفرنسية وغيانا والسنگال نائب واحد . ولكل من جودالوب والمارتنيك والرينيون نائبان في مجلس النواب ونائب في مجلس الشيوخ . والهند الفرنسية ايضاً نائب في مجلس الشيوخ

أما ألمانيا فيعتبر بدء استعمارها من سنة ١٨٨٤ ومعظم مستعمراتها شبه « حمايات ^(١) » « ومناطق نفوذ » . وتبلغ مساحة المستعمرات الألمانية نحو مليون ميل مربع معظمها في افريقيا وهي توجولند والكرون وجنوبي غربي افريقيا الألمانية وافريقيا الشرقية الألمانية وخلافها ^(٢) . وحكم هذه المستعمرات شبيه بعض الشبه بحكم المستعمرات البريطانية ولكن معظم المستعمرات الألمانية خالية من السكان الاوربيين خلواً تماماً

ولايطاليا ايضاً نصيب من قارة افريقيا وهو اريتريه والصومال الايطالي وهاتان المستعمرتان شبيهتان بالمستعمرات الألمانية ولكنهما ليستا مورد ثروة وقد استولت مؤخراً على طرابلس الغرب . ومما يستحق الذكر ان المستعمرات الهولندية من اقدم المستعمرات الاوربية ويزيد عدد سكانها نحو ثلاثين مليوناً على سكان هولندا نفسها وهي مورد ثروة ورزق عظيمين ولكن ليس بين سكانها اكثر من مئة الف من البيض ولذلك ليس للنظام الانتخابي اثر فيها على الاطلاق . فحاکم الهند الشرقية الهولندية واعضاء مجلسه وغيرهم من اصحاب المراكز هم موظفون معينون من قبل الحكومة « مستعمرات الولايات المتحدة » ان احدث طراز للاستعمار هو الذي سارت عليه الولايات المتحدة ففي سنة ١٨٩٨ ضمت جزائر هاواي وانشأت لها حكومة شبيهة بحكومات الولايات حتى صارت كلها ولاية لا مستعمرة . اما الجزائر التي انتزعتها من اسبانيا في سنة ١٨٩٨ (وهي پورتوريكو والفيلبين وجوام وجزائر توتيلامانوا وخلافها من ارخبيل ساموي) التي حتمها في سنة ١٨٩٩ فتختلف عن جزائر هاواي . فپورتوريكو

(١) Protectorate

(٢) استولت انكلترا وحلفاؤها على معظم هذه المستعمرات في الحرب الحاضرة (سنة ١٩١٤ و ١٩١٥) ولا يعلم ما سيكون من امرها بعد انتهاء الحرب .

يحكمها حاكم ومجلس تنفيذي يعينها رئيس الولايات المتحدة . والمجلس الأدنى من المجلس التشريعي ينتخبه الشعب وأما المجلس الأعلى فهو المجلس التنفيذي نفسه وعدد أعضائه أحد عشر يجب أن يكون خمسة منهم على الأقل من أهالي الجزيرة . وهذا النظام يشبه من بعض الوجوه نظام الهند البريطانية . ولكن إضافة مجلس أدنى انتخابي يجعل الحكومة أشد ديمقراطية من الهند واشبه بحكومة بربادوس . أما حكومة الفلبين فلا تزال في أوائل نشئها وقد كانت شؤونها على أثر انتزاعها من إسبانيا بيد السلطة الأمريكية العسكرية ثم خلقتها حكومة مدنية (في ٨ يوليو سنة ١٩٠٨) مؤلفة من موظفين مقامين من قبل الرئيس وهم الحاكم العام ومعه سبعة مندوبين أربعة منهم أميركيون وثلاثة فلبينيون . وكان المندوبون الأميركيون يديرون الشؤون التجارية والمالية والقضائية والبوليس والمعارف العمومية والداخلية . وبعد سنتين من سير الأمور هذا السير دخلت حكومة الفلبين في طور جديد فأصبح لها نظام تشريعي ذو مجلسين مؤلفين من نواب ينتخبون من جميع الطبقات ما عدا الذين ليسوا من اتباع الديانة المسيحية

ولقد قامت في الولايات المتحدة ضجة عظيمة بشأن اقتناء المستعمرات فذهب بعضهم إلى أن الاهتمام بمستعمرة كجزائر الفلبين البعيدة الموقع المتنوعة الشعوب ليس من الحكمة في شيء وذهب آخرون إلى عكس ذلك وأهم مشاكل هذه المستعمرات مسألة الجعل (اي « التعريفة الجمركية ») فإن الدستور الأميركي ينص صريحاً على وجوب جعل جميع الولايات المتحدة الأمريكية متساوية فيما يتعلق بامر الجعل فهل من الجائز إقامة حواجز جمالية بين أميركا ومستعمراتها أم من الحكمة إزالتها ؟ وقد حدد المؤتمر في ٨ مارس سنة ١٩٠٢ الجعل بين جزائر الفلبين والولايات المتحدة وهو خمسة وعشرون في المئة أقل من الجعل المفروض على البضائع الأجنبية . وتنفق حكومة أميركا هذا على جزائر الفلبين لإدارة شؤونها

والخلاصة أن الولايات المتحدة لا ترى من باب الحكمة ترك هذه المستعمرات وإهمالها لأن ذلك يعيد إليها الفوضى التي كانت منتشرة فيها منذ نحو عقدين من السنين

الفصل الثامن

في

الحكومة المحلية

﴿ الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية ﴾ يقصد بالحكومة المحلية السلطة المنوط بها شؤون المدن والبلديات والقرى والمقاطعات وما اشبه . وتختلف عن السلطة المركزية باعتبار الوظائف التي تتمها . وهي (اي السلطة المحلية) تستمد قوتها من السلطة المركزية وتخضع لها سواء كان الدستور منصوصاً أو مقدراً . ففي فرنسا وإيطاليا اللتين لهما دستور منصوص تجد الحكومة المحلية خاضعة لسلطة البرلمان المركزي . أما في سويسرا والولايات المتحدة فلا يجوز اعتبار كل ولاية حكومة محلية بل ان لها سلطة مركزية في حد ذاتها وسلطة محلية معاً

ثم ان الوظائف التي تتمها دوائر الحكومة المحلية المختلفة تنقسم الى نوعين فمنها ما هو عام (كحماية الجيش للرعية وإتمام الشؤون النافعة للوطن وسن قوانين الزواج والطلاق والمعاملات) وهذا منوط بالسلطة المركزية . ومنها ما هو خاص أي انه يخص فريقاً معيناً من الامة كإدارة شوارع بلدة وإقامة جسر وإنشاء سكة حديدية او « ترامواي » أو خلاف ذلك

هذا هو الفرق بين واجبات السلطتين المحلية والمركزية . وإذا فحصنا واجبات السلطة المحلية وجدنا معظمها يتعلق بشؤون المدارس والمستشفيات والملاجئ وإقامة الجسور وإنشاء الطرق والحدائق وأمثالها وتهديد طرق المواصلات المتنوعة وخلاف ذلك وبعبارة أخرى ان السلطة المحلية تتولى شؤوناً محدودة في مجال محدود وتظهر تلك الشؤون أو الوظائف على أجلاها متى قبلناها بوظائف السلطة التشريعية كسن القوانين الجنائية مثلاً فلها من شؤون السلطة المركزية

على انه كثيراً ما تتخرج وظائف السلطتين المركزية والمحلية . فمن واجبات الحكومة المركزية مثلاً ان تهتم بتعليم الامة وتهذيبها وذلك بإنشاء المدارس وفتح دور العلم . ولكنها تنوط إدارة تلك المدارس بالسلطات المحلية

﴿ فروع الحكومة المحلية ﴾ تنقسم الحكومات المحلية باختلاف الدول الى اقسام وفروع متنوعة ففي الولايات المتحدة ما يسمونه بالبلديات ^(١) والكونتيات ^(٢). وفي انكلترا ما يسمونه بالحلي ^(٣) والقسم ^(٤) والمركز وفي فرنسا تقسيم آخر شبيه من بعض وجوهه بالتقسيم الاميركي . وسبب هذه التقسيمات الرغبة في تسهيل الاعمال وتوزيع الوظائف على السواء

﴿ المركزية واللامركزية ﴾ المقصود من الحكومة المركزية كل سلطة تتولى ادارة شؤون الدولة بنفسها بدون ان تأذن لولايتها في ادارة تلك الشؤون . وعكسها اللامركزية واحسن مثال لها الولايات المتحدة الاميركية فان لكل ولاية حقاً بادارة شؤون نفسها بموجب الدستور الاميركي . ونظام اللامركزية معمول به في معظم الدول الراقية

﴿ انكلترا ﴾ قلنا ان النظام الاميركي يمتاز بعظم السلطة التي لكل ولاية لتدير شؤونها الداخلية . وهذه المزية موجودة في نظام الحكومة المحلية الانكليزي حديثاً أي منذ نصف القرن التاسع عشر الاخير . أما قبل ذلك الزمن فكان الامر بخلافه فان معظم القضاء المحلي كان بيد قضاة الصلح وكانت وظائف هؤلاء القضاة قد كثرت وتنوعت حتى صارت تشمل تقريباً كل شيء كفرض الضرائب واصدار الجوازات لبيع الخمر ومراقبة جميع المعاهد والملاجئ وتعهد السجون ومحاكمة المجرمين ووظائف أخرى كثيرة يضيق بنا تعدادها . اما تعيين قضاة الصلح فكان منوطاً بالملك باستشارة لورد الكونتية ^(٥) ولكن نظام الحكومة المحلية لم يكن متمثلاً فيهم تماماً لانهم كانوا معينين من قبل السلطة المركزية وكثيراً ما كانوا يؤدون وظائفهم بصفة كونهم نواباً عن فروع الحكومة المختلفة او عن مجلس الحكومة او عن نظارة التجارة او خلاف ذلك

وفي القرن التاسع عشر نشأت طائفة من الموظفين بجانب قضاة الصلح كانوا يؤدون وظائف كثيراً ما تتصادم مع وظائف قضاة الصلح . فمن ذلك موظفو مجلس

(١) Towns or Township

(٢) Counties

(٣) Parish

(٤) District

(٥) Lord-lieutenant of the county

الأوصياء الذين كانوا يراقبون ملاجئ الفقراء في أحياء معينة . ومنهم موظفو مجلس الجناز وكان لكل حي أو قسم من المدينة طائفة منهم تنظر في شؤون الموتى وأمور دفنهم وما يتعلق بهم . ومنهم موظفو مجالس المدارس نشأوا في سنة ١٨٧٠ وكانت وظيفتهم مراقبة التعليم في مدارس الأحياء والقرى والبنادر . أما تقسيم المدينة الى أحياء فكان مبنياً على اعتبارات أكاديمية ولكن مجالس الأحياء كانت تقوم ببعض الوظائف المدنية ولذلك كثيراً ما كان يحصل بين الموظفين المختلفين في ذلك الزمن تصادم في إجراء الوظائف . وهكذا أيضاً كانت الحالة في المدن والبلاد التي نشأت بجوازات ^(١) خاصة وكانت إدارة شؤونها منوطة بفئة من أهلها

ومع ان آثار هذه الحال لا تزال موجودة في انكارترا فقد اهتمت الحكومة الانكليزية باصلاحها على قدر المستطاع . وقد وضعت الحكومة نصب عينها غايتين (الاولى) تعديل حدود وظائف كل طائفة من الموظفين المشار اليهم آنفاً (والثانية) انشاء حكومة محلية مستقلة . وقد سنت الحكومة عدة قوانين لاصلاح الحال « كلائحة البلدية ^(٢) » لسنتي ١٨٣٥ و ١٨٨٢ « ولائحة الحكومة المحلية ^(٣) » لسنتي ١٨٨٨ و ١٨٩٤ « ولائحة لندن ^(٤) » لسنة ١٨٩٩ و « لائحة التعليم ^(٥) » لسنة ١٩٠٢ . وقد اعيد قاضي الصلح الى وظيفته الاصلية وعاد النظام الانتخابي الانجلوسكسوني فظهر في الحي والمركز والكونتية . فلكل كونتية مجلس انتخابي ذو سلطة محلية واسعة . والمركز ايضاً مجلس ذو سلطة في ما يتعلق بامور الصحة واعطاء جوازات بيع الخمر وخلافه . وللأحياء في الأرياف حكومة داخلية مستقلة فاذا كان عدد اهل الحي اقل من ثلاث مئة شخص اداروا شؤونهم باجتماعات عامة يسمونها « اجتماعات الأحياء ^(٦) » وهي تشبه « اجتماعات المدن ^(٧) » بأميركا

Special Charters (١)

The municipal Corporation act of 1835 & 1882 (٢)

The local Government acts of 1888 & 1894 (٣)

The London government act of 1899 (٤)

The education act of 1902 (٥)

Town-meetings (٧) Parish meetings (٦)

الا انها أضيق سلطة . أما الاحياء الكبرى فلها مجالس انتخابية . وقد عُهد بشؤون التعليم الابتدائي الى لجان من مجالس الكونتيات . وقد أدخل نظام الحكم الاستقلالي الانتخابي في المدن والبلدان الصغيرة ايضاً فهناك محافظ ^(١) المدينة وشيخ البلد ^(٢) والمستشارون . وأما علاقة المدن بالكونتيات التي هي فيها فتختلف اختلافاً كبيراً باختلاف اعتبارات جغرافية فبعض تلك الكونتيات ادارية محضة (كسوثنامبتون) وبعضها « كونتيات ايلات ^(٣) » (كلثربول ومانشستر وغيرهما) وهذه منفصلة تمام الانفصال عن الحكومة الكونتية . ويلى ذلك كونتيات متفاوتة المساحات . أما لندن فقائمة بذاتها ومنها قسم صغير تبلغ مساحته نحو ميل مربع يعرف باسم مدينة لندن ويحكمه محافظ لندن والمحاكم التي تحت رئاسته وأهمها محكمة « المجلس العام ^(٤) » وتتألف من « شيخو بلد ^(٥) » ومستشارين . ويلى ذلك « كونتية لندن ^(٦) » وعدد سكانها نحو خمسة ملايين نفس وهي بادارة مجلس انتخابي كونتي . وتقسم هذه الكونتية الى ثمانى وعشرين ضاحية ^(٧) لكل منها مجلس انتخابي

هذا والنظام الحالي قد غل يد الحكومة المركزية واطلق يد الحكومة المحلية

﴿ فرنسا ﴾ اما الحكومة المحلية في فرنسا فتختلف عن مثله في انكلترا واميركا وهي شديدة المركزية فان جميع الولايات والمقاطعات ترجع الى حكومة باريس في معظم شؤونها . خذ مثلاً نظام ادارة المقاطعات ^(٨) . فرئيسها ^(٩) موظف يعينه رئيس الجمهورية الفرنسية باستشارة وزير الداخلية . نعم ان له مجلساً انتخابياً يساعده ويعرف « بمجلس المقاطعة ^(١٠) » ولكن سلطته محدودة ضيقة ولا يؤذن له في الالتئام الا مرتين في السنة فيُعقد خمسة عشر يوماً في المرة الاولى وشهراً في المرة الثانية وليس لهذا المجلس سلطة لفرض الضرائب لان الاموال التي يحق له استخدامها وطريقة جبايتها من شؤون البرلمان الفرنسية . ورئيس المقاطعة هو الذي يعين الميزانية السنوية ثم يعرضها

Alderman (٢)

Mayor (١)

Court of Common Council (٤)

County boroughs (٣)

London County (٦)

Aldermen (٥)

Departement (٨)

Metropolitan boroughs (٧)

Conseil General du Departement (١٠) Prefet (٩)

على رئيس الجمهورية لموافقته . ولرئيس الجمهورية سلطة حل مجلس المقاطعة اذا شاء كما ان لرئيس المقاطعة ايضاً نفس هذه السلطة اذا تجاوز المجلس حدود الزمن المعين لائتمامه . واذا تجاوز حدود سلطته فلرئيس الجمهورية ان يلغي قراراته . أما اعضاء هذا المجلس فلا يتقاضون راتباً وهم مجبورون على الحضور وليس لهم حق التعرض للشؤون السياسية . أما سلطة رئيس المقاطعة فعظيمة جداً فهو نائب الحكومة او رئيس الجمهورية وله سلطة لتعيين المعلمين في المدارس الاميرية وعزلهم . وهو مصدر سلطة البوليس وله سلطة في مسألة « القرعة العسكرية » أي التجنيد . وهناك أمور أخرى داخلة تحت سلطته . ومثله « رئيس اقسام المقاطعات »^(١) المعين من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية فان له في دائرة قسمه^(٢) سلطة شبيهة بسلطة رئيس المقاطعة تماماً . وله ايضاً مجلس ينظر في توزيع الضرائب على البلاد ولكل بلدة محافظ^(٣) منتخب^(٤) وأما سلطة مجلسه المعروف بالمجلس البلدي فمحصورة جداً وفي استطاعة رئيس الجمهورية حله وفي استطاعة رئيس المقاطعة تعطيله شهراً كاملاً . هذا وجميع المدن والبلدان الفرنسية ما عدا باريس وليون تجري على نظام شبيه بنظام البلدات (Communes)

ان نظام الحكومة المحلية بفرنسا نشأ عن حوادث اثيرة الفرنسية الشهيرة فان الذين سنوا الدستور الاول في تلك المدة كانوا متشبعين بمبادئ الحكم الاستقلالي المعروف اليوم باللامركزي . فقسموا البلاد الى مقاطعات سموها « جمهوريات صغيرة » وانشأوا لكل منها مجلساً عاماً . فنشأ عن هذا النظام ضعف السلطة المركزية في باريس ضعفاً عظيماً جداً فلما تقلدت « الحكومة الارهابية »^(٥) زمام الحكم اصبحت سلطة الحكومة المحلية في يد مندوبين تعيينهم حكومة باريس . وبهذه الطريقة تمكن اولو الامر ان يحصروا السلطة المطلقة بأيديهم ويتعهدوا موارد الثروة فييقوها تحت اشرافهم . وقد جرى نبوليون الاول ايضاً على هذه الخطة . ثم تعاقبت على فرنسا حكومات مختلفة وحدثت ثورات عديدة (في سنة ١٨٣٠ و ١٨٤٨ و ١٨٥١ و ١٨٧٠) مما حمل الاحزاب المختلفة على اتباع نظام المركزية باشد ظواهره تقوية لسلطتها واستئثاراً بها . وهذا

(١) Sous-prefet (٢) Arrondissement

(٣) Maire (٤) اصبحت هذه الوظيفة انتخابية منذ سنة ١٨٨٢

(٥) Les Terorristes

ما جعل لباريس مكانة لم تبلغها عاصمة فكانت كل ثورة تقع فيها في القرن التاسع عشر تمتد الى فرنسا قاطبةً ويجعل اركان الثورة يعتنمون الفرصة باسراعهم للاستئثار بمقاليد الحكم . ولا شك ان حصر السلطة على نظام المركزية مفيد جداً في وقت الحرب لانه يضمن توحيد كلمة الدولة ويبعد عنها خطر الشقاق وتفرق الكلمة

﴿روسيا﴾ اما نظام الحكومة المحلية في روسيا فمتعدد متشعب ويصعب بسطه بوجه الايجاز . فالمملكة مقسومة الى مقاطعات ومراكز ودوائر ومدن منظمة . ومما يمتاز به النظام الروسي باعتبار الادارة او السلطة المحلية ان في كل مقاطعة من مقاطعات روسيا فئتين من الموظفين وهما (١) رئيس المقاطعة ومجلسه وتعيينهما منوط بصاحب التاج و (٢) مجلس مركزي تنتخبه الجمعيات النيابية في الدوائر . ثم ان جميع موظفي المقاطعات البروسية تعينهم الحكومة المركزية . واما موظفو الدوائر فالرئيس التنفيذي يعين من قبل رئيس المقاطعة والمجلس انتخابي . على ان النظام الانتخابي في روسيا مبني على تقسيم الطبقات . والحكومة المركزية تدير جميع الشؤون المالية ﴿الضرائب﴾ ناتي الان الى مسألة من اعقد المسائل وهي الضرائب . وقد جربت الولايات المتحدة نظام « الضرائب المحلية » فتشأ عنها مشا كل جهة يمكن تلخيصها فيما يأتي : —

ان كل ولاية وكونتية وبلدية في الولايات المتحدة تأخذ ما تحتاج اليه من الاموال من ضريبة تفرض على جميع انواع الاملاك من بيوت وارض وخيل ومركبات واثاث واسهم مالية وعقود رهن وخلاف ذلك . وكانت حكومة الولايات المتحدة عند اول بدئها بهذا النظام تعتقد انه يكفل حل مشكلة الضرائب . ولذلك منعت الولايات من جباية الجعل على البضائع الصادرة او الواردة او على الخمر واعتقدت ان ضريبة الاملاك هي احسن انواع الضرائب . ولكن الاختبار اثبت فساد هذا الاعتقاد ووجه فساد ان رجال السلطة في كل ولاية ينظرون في الاموال التي يحتاجون اليها فيوزعونها على الكونتيات المختلفة بنسبة الاملاك المقدرة فيها . والكونتيات تجبي ما تحتاج اليه من البلد بنسبة املاكها المقدرة . وبعبارة اخرى ان مجموع الضرائب المطلوب جبايتها يوزع على اصحاب الاملاك والمقتنيات في المدن وبهذه الوسطة تعين الضريبة المطلوبة . فاذا فرضنا ان الاملاك قدرت بخمسة ملايين ريال وكان مجموع الضرائب

المطلوب جبايتها مئة ألف ريال كان معدل الضريبة المفروضة اثنين في المئة . فترى من هذا ان تعيين معدل الضريبة يتعلق على تقدير ثمن الاملاك فإذا قدرت املاك احدى الكونتيات باقل من من الحقيقة كانت الضريبة المفروضة عليها اقل من الواجب ولكن العجز في الضرائب المحيية من احدى الكونتيات يسد من زيادة الضريبة على الكونتيات الاخرى . وما يصدق على املاك البلديات والكونتيات يصدق على املاك الافراد . فمن قدرت ثروته باقل من الحقيقة نجا من دفع الضريبة الواجبة ولكن العجز الذي يحصل بسبب عدم تأدية الضريبة الواجبة يسد على حساب غيره اذ تزداد الضريبة على ذلك الغير . وكلما سها الجباة عن تقدير اموال الناس اضطروا الى رفع معدل الضريبة على الناس الذين يجبون منهم الضرائب وهي قاعدة مطردة . وقد نتج عن هذا الامرات الكونتيات والبلديات كثيراً ما تخفي الحقيقة فتقدر الاملاك التي فيها باقل من حقيقتها

والمخلاصة ان هذا النظام فاسد جداً وبعيد عن الانصاف بعد الارض عن السماء ووجه الظلم فيه ان اصحاب الاراضي والبيوت والابنية على اختلاف انواعها لا يستطيعون ان يخفوا املاكهم عن عيون « المقدّرين » وجباة الضرائب بخلاف اصحاب الاسهم والسندات المالية فانه من السهل عليهم ان يكتموا اوراقهم ويحتجبوا دفع الضرائب ومما يدل على هذا الخيف انه لما قدر جباة الضرائب الاملاك العقارية وغيرها في بروكلين لم يجدوا من الاملاك المنقولة سوى اثنين في المائة من الاملاك الثابتة وذلك لسهولة اخفاء الاملاك المنقولة وعدم تيسر اخفاء الاملاك الثابتة . وعلى رغم وجود قانون يعاقب من اخفى امواله ومقتنياته هرباً من دفع الضرائب ترى الامور بهذا الاعتبار في شبه فوضى وقد بلغ من غش اصحاب الاموال المنقولة ان معدل الضرائب ارتفع على الاملاك والعقارات الثابتة الى درجة كاد يتعذر معها على هؤلاء تأدية الضرائب الا اذا باعوا املاكهم واشرفوا على الافلاس

فالاميركيون عامة غير راضين عن نظام الضرائب عندهم وقد عقدت عدة مؤتمرات للنظر في هذه المشكلة فكانت الازاء السائدة في جميع تلك المؤتمرات فساد نظام الضرائب وعدم انطباقه على قانون العدل والانصاف . جاء في تقرير المؤتمر الذي عُقد

في نيويورك في سنة ١٨٧٢ ان ضريبة الاملاك هي في الحقيقة ضريبة على 'الصدق والامانة'. اي انها تجبي من الذين يحول صدقهم وامانتهم دون اخفاء املاكهم بخلاف الذين يستطيعون ان يغشوا جباة الضرائب ويخفوا عنهم اموالهم فلهم يتملصون من تأدية الضرائب وجاء في تقرير مؤتمر اليوز في سنة ١٨٨١ ان هذا النظام اشبه بمدرسة لتعليم الكذب والنفاق برعاية القانون. وجاء في تقرير لجنة نيويورك لسنة ١٨٩٣ ان هذا النظام هو بمثابة عقاب على الصدق والاستقامة. وقالت لجنة كاليفورنيا لسنة ١٩٠١: « ان في طول البلاد وعرضها رأياً واحداً بخصوص هذا النظام وهو انه بعيد عن العدل والانصاف بقدر اغراقه في الظلم. فالتقانون يفرض ضريبة متساوية على الاملاك بسائر انواعها ولكن الضريبة لا تقع في الحقيقة على التساوي بل ان اشد الحمل واقع على مناكب الذين لا يستطيعون ان يستعملوا الغش والخديعة. فالولايات المتحدة في اشد الحاجة الى اصلاح ضرائبها »

﴿ نظام الضرائب في الممالك الاخرى ﴾ يختلف نظام الضرائب في انكلترا وسائر ممالك اوربا عن النظام المتبع في الولايات المتحدة الاميركية. فالضرائب الانكليزية تؤخذ عن ايراد الرجل ويختلف معدلها باختلاف ذلك الايراد فيتراوح بين الاثنين في المئة والخمسة في المئة وقد يزيد على ذلك في بعض الاحوال. ومع انه من الصعب جداً تقدير ايراد الانسان ولا سيما اصحاب المهن كالاطباء والمحامين وغيرهم فضريبة الايراد خير وسيلة لاشراك الامة اجمع في تأدية الضريبة الواجبة من نحو الدولة

ولا يخفى ان الضريبة الاميركية تتراوح بين الواحد ونصف في المئة والعشرة في المئة من رأس المال واما الضريبة الانكليزية فقد بلغت في سنة ١٨٩٦ اربعة شلنات وخمس بنسات عن الجنيه الواحد من الايراد او نحو اثنين وعشرين ونصف في المئة وهي ضريبة تظهر لاول وهلة فاحشة جداً ولكنها ليست في الحقيقة كذلك لاعتبارات شتى لا يسعنا ان نسهب الكلام عنها هنا وقد تجاوز مجموع ما جبته الحكومة الانكليزية من هذه الضريبة في سنة ١٩٠٠ اثنين وخمسين مليوناً من الجنيهات

على ان نفقات الجزر البريطانية باهظة جداً. فقد كانت نفقات الحكومة المحلية في انجلترا وويلس لسنة ١٨٦٨ ثلاثين مليون جنيه فقط فبلغت في سنة ١٩٠٠ مئة مليون

ومليون جنيه . لذلك اضطرت البلاد الى عقد قروض داخلية لسد العجز وقد بلغ الدين المحلي نحو ثلاث مئة مليون جنيه واضطرت الحكومة ان تزيد الضريبة فبعد ان كانت ثلاثة شلنات وثمانني بنسات عن الجنيه الواحد في سنة ١٨٩٢ (اي اكثر من ثمانية عشر في المئة) اصبح في سنة ١٨٩٦ اربعة شلنات وخمس بنسات عن الجنيه (اي اثنين وعشرين ونصف في المئة)

اما في فرنسا فالحال يختلف عما هي عليه في اميركا وانكلترا فهناك جعل على عدة اصناف من البضائع التي تنقل داخل البلاد وهذا من أهم مصادر الثروة في بعض المقاطعات . وفي سنة ١٨٩٦ بلغ عدد المدن والقرى الفرنسية التي تقاضت الجعل الداخلي ^(١) نحواً من ١٥١٣ وبلغ مقداره نحو ثلث ايراد تلك المدن والقرى . وأهم البضائع التي فرضت عليها هذه الضريبة الخمر والجعة (البيرة) والمشروبات الكحولية والزيت واللحم وادوات البناء والمواد القابلة للاشتعال وهلم جرا . ولا شك ان ضرر هذه الضريبة اشد من نفعها لانها تشل التجارة الوطنية وتؤدي الى متاعب جمة . وكانت الثورة الفرنسية قد الغتها ثم أعيدت ويقدر عدد الشعب الفرنسي الذي يؤديها بثلاث سكان فرنسا

على ان هنالك اربعة اصناف أخرى من الضرائب في فرنسا وهي ضريبة العقارات والاملاك ^(٢) وضريبة الاشخاص ^(٣) وضريبة الابواب والنوافذ وضريبة الشغل . أما ضريبة الشغل فتختلف باختلاف اتساع العمل ومقداره وموقعه الجغرافي . وأما ضريبة الاراضي فهي باقية كما كانت منذ سنة ١٨٢١ وكيفية جبايتها ان الحكومة تقدر مساحة الارض ودرجة خصبها وثمان ما عليها من الابنية وخلافها . وتفرض مبلغاً معيناً من الضرائب على كل مقاطعة ثم تشرع في جبايته بنسبة ثمن الاراضي . ولذلك يختلف معدل الضريبة كما هو الحاصل في الولايات المتحدة . ومن واجبات الحكومة المحلية Arrondissement ان توزع الضرائب على البلدات

أما الضريبة على الاشخاص والابواب والنوافذ فهي في الحقيقة ضريبة على البيوت

Octroi (١)

Impôt mobilier et personnel (٣) Impôt immobilier (٢)

فمصدر ايراد الحكومة المحلية في فرنسا هو الضرائب المذكورة ويضاف اليها مبلغ يسميه القوم « السنتيمات الاضافية »^(١) تعينه الحكومة المحلية ويجبوه عمالها وعليه فيصح القول بأن مجلس المقاطعة العام لا سلطة له في مسائل الضرائب

وفي بروسيا ضريبة الجعل الداخلي كما في فرنسا (ولا يعنى منها الا مدينة برلين) وهي تجبى عن البضائع والمواشي واللحوم وهلم جرا . وهناك ايضاً الضريبة الاضافية^(٢) كما في فرنسا تضاف الى الضرائب الاعتيادية وتعطى للسلطات المحلية . أما الضرائب العامة فهي (١) ضريبة الايراد والضريبة على الاشغال الدائرة (٢) ضريبة العقارات والاملاك المتنوعة والضرائب على الاشغال الثابتة . وتختلف الضريبة الاضافية باختلاف بعض الاعتبارات وهي تحت مطلق تصرف الحكومة المركزية . ولهذه الحكومة مندوبون لتقدير اثمان الاراضي في كل مقاطعة ويساعدون طائفة من الخبراء . ويقسم الذين يؤدون ضريبة الايراد الى فئات تدفع كل فئة مقداراً معيناً . وفي كل مقاطعة لجنة لتقدير ايراد الاهالي تعين الحكومة المحلية بعض اعضائها ويعين الاهالي الجانب الاكبر من اولئك الاعضاء . على أن طريقة تقدير الايرادات غير وافية بالغرض فقد كانت اللجنة حتى سنة ١٨٩١ تعتمد في تقدير ايراد الشخص على الاحوال الظاهرة فتعتبر شكل المنزل ومعيشة الرجل ومقدار انفاقه . وعلى رغم وجود قانون يعاقب من يخدع الحكومة ولا يوقفها على حقيقة ايراده فان جانباً كبيراً من الايراد ينجو من تأدية الضرائب

أما طريقة جباية الضرائب عن الاشغال ففيها نظر . وقد كانت الحكومة تتبع الطريقة الفرنسية حتى سنة ١٨٩١ فهجرتها وعمدت الى تقسيم الاشغال والاعمال الى اربع طبقات باعتبار رأس المال والارباح المقدرة . فالطبقة الاولى يقدر رأس مالها وأرباحها لجنة يعين وزير المالية ثلث اعضائها وتعين الحكومة المحلية بقية الاعضاء . ويبلغ معدل هذه الضريبة نحو واحد في المئة . والطبقة الثانية والثالثة والرابعة من ضرائب الاعمال تجبىها لجان يعينهم الشعب نفسه

﴿ اصلاح الطريقة الاميركية ﴾ نظر علماء السياسة الاميريكيون في عدة اقتراحات لاصلاح نظام الضرائب الاميريكي فارتأى البعض ابقاء القانون كما هو والتشديد في تطبيقه

ومعاقبة من يخفي شيئاً من أملاكه ومقتنياته عقاباً شديداً يكون عبرة لغيره . وقد جربت ولاية اوهايو هذا الاقتراح فعينت مزدوبين يتجسسون بمقتنيات كل شخص على ان هذا العلاج أشد وطأة من الداء فانه (أولاً) يفرض أن الناس مجرمون (وثانياً) قد يتفق المزدوبون انفسهم مع الاشخاص المطلوب تقدير املاكهم

وهناك اقتراحات أخرى يمكن تلخيصها فيما يأتي : —

(١) فصل مصدر ثروة الدولة عن مصدر ثروة الحكومة المحلية

(٢) الغاء ضريبة الاملاك فيما يتعلق بالمقتنيات الشخصية

(٣) انشاء مواد جديدة للدخل

وقد وافق على الاقتراح الاول مؤتمر البلديات الاميركية ومؤتمر نيويورك التجاري . وجمعيات أخرى . وفي سنة ١٩٠٥ اصدرت ولاية اوريفون قانوناً الغت بموجبه توزيع الضرائب على السكونيات . وقد اقترح مؤتمر الصنائع ^(١) في تقريره عن سنة ١٩٠٢ ان تلغى ضريبة الاملاك بتاتاً باعتبار الحكومة المركزية (لا المحلية) كما هي الحال في انكلترا وروسيا

أما الاقتراح الثاني وهو الغاء الضريبة على المقتنيات الشخصية المذمومة فوجه الفائدة فيه انه في هذه الحالة لا يلجأ المالك الى اخفاء ما يكتنيه فراراً من تأدية الضريبة ولا يخفى ان هذه الضريبة تجبى في انكلترا وروسيا لاغراض محلية فقط ففي وسع الولايات المتحدة ان تستفيد من اختبار هاتين الدولتين . ولا شك ان اقامة « مقدرين » منتخبين لتقدير الضرائب العقارية خير من اقامة مقدرين معينين من قبل الحكومة

أما الاقتراح الثالث وهو انشاء موارد جديدة للدخل فخير مثال عليه ضريبة الشغل في روسيا وفرنسا . وقد اقترح مؤتمر الصنائع المار ذكره فرض ضريبة شبيهة بها وجرت بعض الولايات الجنوبية على هذا المبدأ ففرضت بعضها ضريبة على « الجوازات » ^(٢) و « الامتيازات » ^(٣) وهي تختلف عن ضريبة روسيا وفرنسا في كونها ليست باعتبار اتساع الشغل وامتداد نطاقه ولا شك انه لو جرت الولايات المتحدة

(١) The Industrial Commission (٢) Licenses

(٣) Privileges taxes

على النظام البروسي لاستفادت كثيراً
وقد اقترح المؤتمر الآنف ذكره فرض ضريبة الايراد ايضاً وهي نظرياً اعدل
انواع الضرائب ولكن الاختبار قد اثبت ان بها ايضاً نقصاً . وقد سارت بعض
الولايات الاميركية على هذا المبدأ ففرضت الضريبة على ايراد الاشخاص

الفصل التاسع

في

الحكومة والاحزاب

﴿ اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية ﴾ المراد من الحزب السياسي مجموع
افراد يربطهم مبدأ سياسي ولهم نظام معين يسرون عليه . فهم متحدون في شؤون
الاقتراع وغايتهم القبض على زمام الدولة . ولذلك تراهم أشبه بجمعية أو شركة يتعاون
افرادها لنيل السيادة

ومع ان الاحزاب السياسية لا تدخل في بناء الدولة السياسي فقد اصبحت من
النظمات اللازمة . خذ الولايات المتحدة مثلاً تجد انه ليس في دستورها اشارة الى
الاحزاب السياسية ومع ذلك فقد اصبحت هذه الاحزاب محور الحكومة الاميركية .
وكذلك في الدولة الانكليزية فانه ليس في دستورها ما يشير الى الاحزاب ومع ذلك
فان شؤون الدولة تتم على يد الحزب القابض على زمام الحكم . ولا يخفى ان النظام
الوزاري هو اساس الحكومة البريطانية وهو يفرض اتحاد الوزراء على العمل معاً . ومع
ذلك فالحكومة البريطانية هي حكومة حزبية . وهكذا الحال في فرنسا وايطاليا وغيرها
من الحكومات المسؤولة . فالقانون لا يعترف علناً بوجود احزاب ولكن هنالك
اعتبارات تجعل بعض النظمات بلا قيمة اذا جرّدت عن الاحزاب . لذلك كان من
اللازم لطالب علم السياسة ان يدرس نظمات الاحزاب ليذكر مقدار تأثيرها في تسيير
دولاب الاعمال السياسية التي تقوم بها الحكومات

ولقد اختلفت الآراء في الحكومات الحزبية فمدحها البعض وذمها البعض الآخر .
فالذين يذمونها يدعون انها نظام صناعي يتفق بموجبه بعض الافراد ويخالفون من لم

يكن من حزبهم مخالفة صناعية . وبقدر كثرة الاحزاب تكثر الخلافات السياسية .
ويظل كل فريق متمسكا برأي حزبه بحيث تموت روح الاستقلال الفردي الذي هو
محور النظم الديمقراطية

اما مؤيدو الحكومة الحزبية فيقسمون الناس الى اربع طبقات وهم الرجعيون
(أي الذين يودّون الرجوع الى القديم) والمحافظون (أي الذين يتمسكون بالقديم)
والاحرار (أي الذين يسعون لاصلاح النظم الحاضرة) والمتطرفون او الراديكاليون
(أي الذين يسعون لالغاء النظم الحاضرة) فاذا اتفق الحزبان الاولان والحزبان
الاخيران في اية حكومة من الحكومات على العمل معاً تكون من الاحزاب الاربعة
حزبان كبيران قائمان على مبادئ سيكولوجية . ثم ان مؤيدي الحكومة الحزبية
يدعون ان نظام الاحزاب لا يناقض الحكومات الديمقراطية على الاطلاق بل
بالعكس هو من اعظم المؤيدين لها . اذ لا يتأتى لكل فرد من افراد الامة ان يحكم
بذاته ولكنه يستطيع ان يحكم بحزبه . فالحكومة الحزبية اذاً اقرب الى الديمقراطية من
الحكومة غير الحزبية لان الحكومة الديمقراطية هي حكومة الشعب وحكومة الشعب
هي حكومة الاكثرية والاكثرية لا تستطيع ان تتولى الحكم الا عن يد حزب من
الاحزاب . فاذا اتفق اليوم وجود حكومة ديمقراطية غير قائمة على مبدأ الاحزاب كان
وجودها مدعاة الى الفوضى والاضطراب لكثرة ما يظهر فيها من آراء الافراد المتناقضة
ولا شك ان افضلية النظام الحزبي تتوقف على عدة اعتبارات من جهة المكان
والزمان شأن مسألة الرقيق في الولايات المتحدة والتجارة الحرة في انكلترا وغيرها
من المسائل التي تنشأ في بعض الدول فتتحرّب الرعية بشأنها وقد تتفق فيما سوى ذلك
من المسائل الثانوية لكي تنفرغ للجدال والنضال في المسئلة الكبرى . خذ مسألة
حرية التجارة مثلاً . فقد يتفق عليها اثنان وان اختلفا في مسائل أخرى كثيرة يعتبرانها
ثانوية بالنسبة اليها . ففي هذه الحالة تظهر فائدة الحكومة الحزبية على اجلها لانها
تنتج امام الاثنين المختلفين طريقاً للوصول الى الغاية المنشودة . ولقد كانت اختلاف
الرأي من جهة اصلاح النظم البريطانية في القرن التاسع عشر من اكبر الاسباب
التي ادت الى نشوء الاحزاب هنالك فظهر اذ ذاك حزبا الاحرار والمحافظين — هؤلاء
يتمسكون بالقديم وأولئك يسعون الى ما هو جديد . والحق انه اذا لم يقيم في حكومة من

الحكومات خلاف على مبدأ جوهرى فوجود الاحزاب فيها تقليدي لا طبعي. ويتوقف بقاء الحزب اذ ذاك على الحيوية التي في مبادئه ونظاماته وفي هذه الحالة تكون اساساته العهود اولاً والمبادئ ثانياً. أي ان اعضاء الحزب يتعهدون على الاتفاق اولاً ثم يقررون الخطة التي يسيرون عليها. وهذا هو الحاصل في الولايات المتحدة الاميركية. وكل حزب لا يخضع لهذا المبدأ لا يمكن أن يعيش طويلاً بل لا بد له من التحول والتغير الى أن يستقر على حال من الاحوال طبقاً لاعتبارات مختلفة كما هو الواقع في كثير من الدول الاوربية

﴿ نشوء النظام الحزبي في انكلترا ﴾ يرجع منشأ النظام الحزبي في انكلترا الى عهد الملكة اليبابات فقد ظهر يومئذ فريق من الناس سموا پوريتان كانوا يقاومون التعصب الديني الذي كان منتشرًا في انكلترا. ثم اشتد ساعد پوريتان فحاولوا اكتساب المقاعد في مجلس البرلمان وسعوا لمنع الاحتيازات (الاحتكارات) التي كان يمنحها التاج للبعض. وظل هذا الحزب يقوى وينمو بانضمام الافراد اليه. وساعد ظهور الاسرة الستورتيّة نموه وامتداد سطوته حتى ظهر فيه أفراد من اقدر رجال السياسة كساندي وكوك واليوت وشلتن وپيم وغيرهم من اقطاب السياسة الذين هم مؤسسو مبدأ المعارضةات البرلمانية^(١). وازدادت مقاومة هذا الحزب للاسرة المالكة حتى نشأ عن احتكاك الاحزاب حرب أهلية. وبعد الاسترداد^(٢) تحول الحزبان المتضادان الى حزب البلاط^(٣) وحزب الامة^(٤) في عهد الملك تشارلس الثاني. وكانت معظم المناقشات بين هذين الحزبين بخصوص اللائحة التي اشتهرت «بلائحة الاستثناء»^(٥) لسنة ١٦٨٠ وهي المختصة بمنع شقيق الملك تشارلس المذكور من ارتقاء العرش. ومنذ ذلك الزمن عرف الحزبان بحزبي «هويج»^(٦) و«توري»^(٧) أي الاحرار والمحافظين. وظل هذان الحزبان يديران دفة السياسة الانكليزية قرناً ونصفاً من الزمن وكان «الهويج» أو الاحرار يقاومون الامتيازات الملكية ويؤيدون الفكرة القائلة بوجوب سيادة البرلمان في جميع الشؤون السياسية. أما المحافظون فكانوا يؤيدون سلطة التاج

Restoration (٢)	Parliamentary opposition (١)
The Country Party (٤)	Court Party (٣)
Tories (٧)	Whigs (٦)
	The Exclusion Bill (٥)

ويقاومون كل مسعى من شأنه تغيير الدستور البريطاني. والحقيقة انه لم يكن ولا حزب من هذين الحزبين عنوان تقدم او اصلاح ولا رموز ثبات او نظام بل كانت كل منهما رمزاً الى رأي او مذهب سياسي محض. ولما ظهرت الاسرة الهانوفرية طراً على هذين الحزبين انقلاب عظيم فاصبح « الهويج » يؤيدون الاسرة الجديدة « والتوري » يقاومون امتيازاتها. وساعد هذا الانقلاب على حصول شبه تقرب بين الحزبين فخفت مناضلاتهم ومشاحناتهم السياسية وبدأوا منذ ذلك الزمن يتحولون الى حزبين منتظمين احدهما حزب الحكومة والآخر حزب المعارضة. وقوي اذ ذاك مبدأ السيادة البرلمانية واعترف كلا الحزبين بفشل الدفاع عن الاسرة الستورتيّة. ومنذ ارتقاء جورج الثالث الى العرش اصبح « الهويج » يؤيدون مبدأ الاصلاح والتقدم وجعل « التوري » شعارهم ضمانه النظام والسلام. فنشأ لذلك عنهما الحزبان الشهيران اليوم بحزبي الاحرار والمحافظين وقد ايد مبدأ حزب الاحرار نشوء الديمقراطية الانكليزية واتساع نطاقها مما افضى الى منح الامتيازات السياسية الى الجميع على حد سوى والغاء القيود التي كانت تغل أيدي الكثيرين بسبب اديانهم ومعتقداتهم ونشر الحرية التجارية والصناعية والاقتصادية. على أن المحافظين ظلوا متمسكين بوجوب المحافظة على الحقوق السياسية التاريخية ومقاومة كل بدعة فيها خطر على المملكة. ولما انتصف القرن التاسع عشر كان موقف الحزبين قد تغير على مقتضى شروط الزمان والمكان. فان المحافظين اشتركوا في اجراء عدة اصلاحات جديدة اقتضاها الاختبار ومنها حقوق الاقتراع واصلاح القانون الاداري وخلافهما

﴿ نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الاميركية ﴾ يرجع نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الى بدء المناقشات والمجادلات في مسائل المستعمرات الاميركية في القرن الثامن عشر. فقد كانت في هذه المستعمرات فريق يقاوم سلطة حكام المستعمرات كما كان حزب الاحرار يقاوم امتيازات التاج في انكلترا التي اليها كان مرجع تلك المستعمرات. فلما وقعت حرب الثورة الاميركية تقلد كل من الحزبين سلاحه في وجه خصمه. وفي سنة ١٧٨٧ أنشئت الحكومة الوطنية لأول مرة فنشأ اذ ذاك الحزبان السياسيان على نظام ثابت جديد. فاصبح الحزب المؤيد لفكرة انشاء

حكومة مركزية ذات سلطة واسعة يسمى حزب الاتحاديين^(١). والحزب المقاوم لهذه الفكرة حزب المقاومين^(٢). ولما سن دستور المستعمرات الاميركية (أي الولايات المتحدة) اصبح حزب الاتحاديين يؤيد فكرة تقوية السلطة الاتحادية وتوحيد قواها. وغير الحزب المقاوم اسمه ومبدأه. فصار يدعى منذ ذلك اليوم الحزب الجمهوري وصار مبدأه الدفاع عن حقوق كل ولاية من الولايات المتحدة بمفردها وكان معظم الشعب من مؤيدي الحزب الجمهوري لا سيما وان هذا الحزب كان يسعى لتقييد سلطة الحكومة وتوسيع حقوق الافراد — وهي مبادئ كانت آخذة في الانتشار يومئذ في أوروبا واميركا — ولذلك اصبح الحزب الجمهوري صاحب النفوذ الاكبر في ادارة الشؤون السياسية. فتناقص عدد الاتحاديين وتقلص ظل سطوتهم بالتدريج ولم يمض عليهم بضع سنوات حتى انقرض حزبهم بتاتاً. فازداد مقاوموهم سلطة ونفوذاً واصبحوا يلقبون حزبهم بالحزب الجمهوري الديمقراطي الذي تحول بمرور الزمن الى الحزب الديمقراطي الحالي. وعلى اثر زوال الحزب الاتحادي استتب الهدوء السياسي على الولايات المتحدة وجاء العصر المعروف عند القوم بعصر الوفاق^(٣)

وفي سنة ١٨٢٩ (أي عند ظهور اندرو جكسن) طرأ بعض التغيير على الحزب الديمقراطي اذ تطرف في المطالبة ببعض حقوق الافراد والتوسع في قانون الاقتراع وحقوق الشعب عامة. فافضى هذا التطرف الى ظهور حزب « الهويج » الذين كانوا يؤيدون سلطة الحكومة ويطالبون في الوقت عينه باصلاحات وطنية جمّة كانشاء الطرق والاقنية ووضع قانون جعلي لحماية التجارة الوطنية^(٤) وهلم جرا. ولكن سلطة « الهويج » لم تدم طويلاً ولعل اعظم الاسباب التي ادت الى زوالهم دفاعهم عن مبدأ الاسترقاق وهو المبدأ الذي نشبت من اجله الحرب الشهيرة في اميركا. ولما زال هذا الحزب نشأ في موضعه احزاب اخرى كانت تقاوم مبدأ الاسترقاق ثم اجتمعت كلمة هذه الاحزاب فتألف منها الحزب الجمهوري وكان مبدأه مقاومة الاسترقاق في المستقبل مع عدم التعرض للحالة الحاضرة. على ان الحرب الاهلية التي اشرفنا اليها محت الاسترقاق بتاتاً. ومع ان الحزبين الديمقراطي والجمهوري لا يزالان

Anti-federalists (٢) Federalists (١)
Protective Tariff (٤) Era of Good Feeling (٣)

باقين فان جانباً كبيراً من مبادئها قد تغير بمرور الزمن وهنالك شبه اتفاق بينهما في بعض المسائل كمسألة الجعل فان الحزب الجمهوري يؤيد مبدأ حماية التجارة الوطنية بواسطة فرض الجعل . والحزب الديمقراطي يميل الى هذه الفكرة ولا يؤيد حرية التجارة . ومما يستحق الملاحظة ان معظم الولايات الاميركية الجنوبية هي من الحزب الديمقراطي ولكن انحيازها الى هذا الحزب هو من باب تقليد القديم فقط ليس الا . والحقيقة ان كلا الحزبين يتكيف على مقتضى الاحوال ويؤيد كل سياسة يلوح له انها فائزة في الختام . وقد اصبح نظام الحزب اهم في نظر اعضائه من مبدأ الحزب . فالحزب الجمهوري اليوم هو عبارة عن افراد يؤيدون مرشحيهم في الانتخابات

﴿ نظام الاحزاب السياسية الاميركية ﴾ ان اهتمام الاحزاب الاميركية بنظائرها وتقديمها تلك النظم على مبادئها امر طبيعي في بلاد كالولايات المتحدة الاميركية لا سيما وان السلطة التنفيذية فيها منفصلة كل الانفصال عن السلطة التشريعية وهذا الانفصال يتطلب رباطاً بشكل حزب سياسي منظم . اصف الى ذلك اتساع الولايات المتحدة وصعوبة ترشيح الافراد لرئاسة الجمهورية أو رئاسة كل ولاية من الولايات أو غيرها من الوظائف الكبرى . ثم انه ليس في النظام الاميركي رؤساء احزاب كما هو الواقع في انكلترا مثلاً فقد جرب الاميركيون ان يقتدوا بالدول الاوربية بهذا الاعتبار ففشلوا . ولكنهم جروا على قاعدة اخرى وهي ان يجتمع نواب الاحزاب في مؤتمر عام لينظروا في انتخاب المرشحين . ومما سهل تقرب الاحزاب المحتملة بعضها من بعض وعقدتها المؤتمرات معاً زوال مشكلة الاسترقاق التي كانت قد فرقّت الامة وشتتت كلمة احزابها . فلما وقعت الحرب الاهلية وكان من نتائجها الغاء الاسترقاق اخذت تتفاهم وتتقرب بعضها من بعض الى ان بلغت الحالة الحاضرة اما نظام الاحزاب الحالي فهو ان الولايات تنقسم الى اقسام يعقد فيها مريدو الاحزاب اجتماعات ابتدائية^(١) لا انتخاب مندوبين ينوبون عنهم في اجتماعات المقاطعات ومتى اجتمع هؤلاء المندوبون رشحوا اعضاءاً للجنة العليا التي ترشح الافراد لرئاسة الجمهورية او لمناصب حكاهم ولايات . ولقد وجه الكثيرون الانتقادات الشديدة الى هذه الاحزاب لان اعضاء اللجان الابتدائية قلما يظهرون اهتماماً بنظام حزبهم اذ

يعتمدون على اللجان الثانوية . وهنالك مساوئ كثيرة لهذا النظام أهمها ان المرشحين للمناصب العليا قلما يكونون من كبار اصحاب العقول وان كانوا من كبار اصحاب النفوذ . وقد اقترح المصلحون اقتراحات عديدة لاصلاح هذا الخلل ولكن لم تجد اقتراحاتهم نفعاً لان اساس الخلل هو عدم اكتراث الاعضاء بامور الانتخابات في اللجان الاولى . فلو امكن حملهم على الاهتمام بتلك الانتخابات لكانت الامور على خلاف ما هي عليه الآن

وأهم تلك الاقتراحات ان تهتم كل ولاية بالاعلان عن مواعيد اجتماعات تلك اللجان الاولى ومواقع اجتماعاتها وان تدفع لكل عضو ما يتكبده من النفقات في هذا السبيل وان يجعل الاقتراع سرّاً . وقد جرت بعض الولايات المتحدة على هذا المبدأ ومن الاصلاحات التي اقترحت ان تكون الانتخابات فردية أي ان يؤذن لكل فرد في ترشيح من يشاء بقطع النظر عن مرشحي الحزب الذي ينتمي اليه . وقد جرت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدأ فكان المرشحون يعلنون أنفسهم علناً ومتى اجتمع الناخبون اجتماعاً ابتدائياً رشح كل منهم من يشاء بقطع النظر عن مرشحي حزبه ﴿ نظام الاحزاب الانكليزية ﴾ ليس للاحزاب الانكليزية ما للاحزاب الاميركية من المنظمات الادارية وذلك لان الانكليزيهمتمون بسياسة الحزب ومبادئه اكثر من اهتمامهم بقانونه الاداري . وهنالك سبب آخر وهو أن النظام الوزاري يوحد السلطتين التنفيذية والتشريعية . وأما في أميركا فان الاحزاب هي الصلة التي تربط هاتين السلطتين معاً . فضلاً عن ان الانتخابات الانكليزية أقل كثيراً من الانتخابات الاميركية لان هذه تتناول وظائف رئيس الجمهورية وحكام الولايات وغيرهم من أصحاب المناصب من الوظائف على ان الاحزاب الانكليزية ليست عديمة المنظمات الادارية فهناك اتحادان كبيران وهما تحاد حزب المحافظين واتحاد حزب الاحرار ومركز كليهما مدينة لندن . ولهذين الاتحادين فروع في جميع البلدان والمقاطعات تضم مريدي كل حزب وهذا يشبه الاجتماع الابتدائي الاميركي . وهذه الفروع تنتخب مندوبين لينوبوا عنها في مؤتمر الكونتية ومؤتمر الكونتية ينتخب مندوبين للمؤتمر المركزي بلندن

﴿ الاحزاب الاوربية ﴾ تختلف الاحزاب الاوربية عن الاحزاب الانكليزية

والأميركية بعض الاختلاف . ففي كل من فرنسا والمانيا وإيطاليا تجد أحزاباً متعددة أكثرها صغيرة لا تقوى على مقاومة غيرها من الأحزاب . ولتعدد هذه الأحزاب مساوئ يمكن تلخيصها بقولنا أنها تجعل البلاد في اضطراب سياسي دائم لأن لكل من فرنسا وإيطاليا مثلاً نظاماً وزارياً يجعل بقاء الحكومة متوقفاً على أغلبية مجلس النواب . ولما كان مجلس النواب مقسوماً إلى أحزاب صغيرة فكثيراً ما يتعذر على الحكومة أن تنال أغلبية الأصوات . لذلك تعتمد إلى توحيد بعض الأحزاب توحيداً مؤقتاً يمكن فصم عراه فيما بعد طبقاً لمقتضى الأحوال . وهذا هو سبب ترززع الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة

كان عدد الأحزاب في فرنسا سنة ١٩٠٢ سبعة ما عدا فروعها . ويؤخذ من احصاء تلك السنة أن مجلس النواب الفرنسي كان مؤلفاً كما يأتي : —

١١١ عضواً من الحزب الجمهوري المؤيد للحكومة

٩٩ » » » » التقدمي

١٢٩ » » » » الراديكالي

٧٠ » » » » الاشتراكي

٥٩ » » » » الوطني

٥٠ » » » » المحافظ

٤٩ » » » » الاشتراكي

فالحزب الأول كان يؤيد الحكومة . وحزبا المحافظين والوطنيين نشأ عن الأحزاب الملكية السابقة . وأما الأحزاب الأخرى فكانت تتراوح بين الاشتراكية والراديكالية وقد كانت الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة ما عدا الوزارات الراديكالية تؤلف من حزب الحكومة الجمهوري وتؤيدها بعض الأحزاب الأخرى . وقد بلغ عدد النواب في الانتخابات الأخيرة ٦٠٢ ينقسمون إلى تسعة أحزاب كبرى لأحزاب اليمين منها ٧٦ ولأحزاب الوسط ٤٥ ولأحزاب اليسار ٤٧١ . ولا تزال الوزارات الفرنسية عرضة للسقوط والنهوض بحسب تأييد الأحزاب لها حتى في المسائل التافهة فان العادة تقضي باستعفاء الوزارة إذا لم تؤيد حتى في أصغر المسائل . ويجوز لأعضاء الوزارة الساقطة أن يكونوا أعضاء في الوزارة اللاحقة لأن علاقة الأحزاب

السياسة بالحكومة تختلف في فرنسا عما هي عليه في انكلترا ولعل سبب أفضلية النظام الانكليزي راجع الى كون الاحزاب السياسية فيها هي في الحقيقة حزبان كبيران وهو امر طبيعي أكثر من تنوع الاحزاب وتشتت كتبتها

وتشبه المانيا وايطاليا جمهورية فرنسا من هذا القبيل ففي كل منهما احزاب صغيرة متعددة . ويؤخذ من الانتخابات الالمانية لسنة ١٩٠٣ ان اعضاء مجلس الرشتاغ كانوا ينقسمون الى اثني عشر حزباً مع ان عددهم لا يتجاوز ٣٩٧ عضواً . واكبر حزب فيه هو الحزب الاكليريكي ومع هذا فان عدد نوابه لا يتجاوز المئة . وهنالك احزاب اخرى (كلراديكالين وخلافهم) لا يتجاوز عدد اعضائها العشرة . على ان انقسام النواب الى احزاب متعددة ليس ضاراً كما هو الواقع في فرنسا . لان النظام الالمانى ليس من نوع الحكومات المسؤولة اي ان بقاء الوزارة في منصبها ليس متوقفاً على تأييد مجلس الرشتاغ

هذا ولا شك ان لنظام الاحزاب فوائد كما ان له مساوئ ايضاً واهم هذه المساوئ هو قسمة الامة والبلاد الى احزاب متنوعة في ساعة قد تكون فيها الحاجة الى الاتحاد والوئام على اشدها . نعم ان وطنية بعض الاحزاب لا يمكن نكرانها فقد تنبذ ما بها من التباغض والتنافر كما حدث في فرنسا وانكلترا وروسيا في الحرب الحاضرة (١٩١٤ - ١٩١٥) ولكن هذا الاتفاق غير مضمون في سائر الاحوال

القسم الثالث

في

الحكومة والاجتماع

الفصل الاول

في

الفرد والمجتمع

﴿ مذهب الفردية باعتبار الحكومة ﴾ نظرنا في القسمين الاول والثاني من هذا المؤلف في الدولة والدستور ونظامات الحكومات المختلفة . وقد قدمنا الكلام عن هيئة الحكومة على الكلام عن وظائفها المختلفة على رغم ان الموضوع الثاني هو في الحقيقة أهم من الموضوع الاول . ويؤخذ من خلاصة آراء الكتاب وعلماء السياسة ان الحكومة الشعبية او الديمقراطية هي اقرب الى النفس من سائر انواع الحكومات سواء كانت من نوع الملكية المقيدة او خلافا . على ان النظام الديمقراطي لم يخل من بعض الاضداد الذين استنكروه وقالوا انه مناف للنظامات الطبيعية التي تقضي بتفاوت الطبقات ووجود حاكم ومحكوم . ولا يخفى ان الحكومة الديمقراطية عكس هذا التفاوت على خط مستقيم فلها تعتبر الشعب حاكما ومحكوما معاً وهو المبدأ الشائع اليوم بين الدول المتقدمة . على انه لا يحل المشاكل السياسية والاقتصادية لانه اذا سلمنا جدلاً بوجود تولي الشعب شؤون الحكومة فلا يزال امامنا اشكال آخر وهو المنهج الذي يجب ان تسلكه الحكومة في سبيل المصلحة العامة . ولا يخفى ان هنالك اموراً كثيرة تتوقف عليها تلك المصلحة كامتلاك السكك الحديدية وادارة شؤون النقابات ومراقبة المنافع العامة وغيرها من الامور التي لا تخفى اليوم اهميتها على احد . وسننظر فيما يلي في هذه الامور اولا باعتبار حرية الفرد وثانياً باعتبار حرية المجتمع وثالثاً باعتبار النظامات الاقتصادية في الدول الحاضرة

والمراد بمذهب الفردية هو ان تتولى الحكومة رعاية مصالح الفرد وحمايته من كل ظلم وحيف . وبناء عليه فمن واجبات الحكومة ان يكون لها جيش واسطول ومحاكم وبوليس وقوانين جنائية وصحية وسلطة لمراقبة المأكولات ومنع الغش ومراقبة السفن التجارية وغير ذلك من القوانين . اما اقامة المستشفيات والملاجئ العمومية وانشاء السكك الحديدية والنظامات البريدية فليست من قبيل حماية مصالح الافراد ولذلك لا تدخل في نظام الفردية

﴿ مذهب الفردية ونظرية العدل ﴾ يدافع انصار مذهب الفردية عن مذهبهم بعدة امور اهمها ثلاثة (اولها) باعتبار العدل و (ثانيها) باعتبار الاقتصاد و (ثالثها) باعتبار العلم

اما الدفاع باعتبار العدل فيمكن تلخيصه بقولنا ان للفرد حقاً ان يترك شأنه . وكذلك الدفاع من الوجهة المالية . واما من الوجهة العلمية فالدفاع ينحصر في قولنا ان الفرد يجب ان يسعى لنفسه فاما ان يسعد أو ان يشقى تبعاً لناموس بقاء الافضل وقد تصدى الكثيرون من الكتاب للبحث في الدفاع من الوجهة الاولى ولا سيما علماء السياسة في اواخر القرن الثامن عشر واولائل القرن التاسع عشر ومنهم « كانت » و « فشته » وغيرهما . اما « كانت » فقد بنى كلامه على ما كان يشاهده من تعرض الحكومات المختلفة في ايامه لشؤون الافراد قائلاً ان اول وظائف الحكومة العادلة هي ان « تمنع منع الحرية » ولعل اكبر مدافع عن مذهب الفردية هو ولهم فون همبولت الالماني واهم ما كتبه في هذا الشأن كتابه « مجال الحكومة ووظائفها » بنى فيه بحثه على الفرد والغاية من وجوده في المجتمع العمراني . وخلاصة ذلك ان المجتمع العمراني قائم على تفاوت الافراد وهذا التفاوت يساءد الفرد على النمو والارتقاء فاذا تعرضت له الحكومة كانت تعرضها وبالا عليه وعقبة دون تقدمه . لذلك لا يجوز لها ان تتعرض له الا للدفاع عنه ومقاومة كل خطر يهدد كيانه . وقد تطرف همبولت في ارائه فادعى ان تعرض الحكومة حتى لامور التعليم وانشاء ملاجئ للفقراء وخلاف ذلك انما هو عقبة في سبيل تقدم الفرد فيجب منعه . وقد وجدت هذه الافكار مريدين كثيرين في ذلك العصر لا سيما وان الكثيرين خلطوا بينها وبين مذهب الحكومة الشعبية (الديمقراطية) وهي النظام الذي يشترك كل فرد بموجبه في

ادارة شؤون الدولة . وبلغ انتشار هذا المذهب اعظمه في الولايات المتحدة قبل انسلاخها عن انكلترا اي يوم كانت لا تزال في طور الاستعمار وسبب ذلك على ما يظهر ما كان يشكوه منه الاميريكيون من الضرائب الباهظة حتى انتشر بينهم الاعتقاد بان الحكومة ظالمة جائرة وان للافراد حقوقاً لا تستطيع اية حكومة ان تهضمها . وقد كان هذا المذهب محور فلسفة توماس جفرسن ومعاصريه من الكتاب ولا يزال جانب كبير من الشعب الاميريكي متمسكاً به

ولا شك ان لمذهب الفردية الذي يقضي بمنع الحكومة من التعرض لشؤون الافراد وجهاً يغير الكثيرين ولكن به تناقضاً عظيماً لا يظهر الا لمن درسه درساً دقيقاً . فهو ينافي العقل والاختبار وقد حاولت بعض الحكومات ان تسير بموجبه فكانت عاقبة التجربة وخيمة . وقد قال جون ستيورت مل ان حصر واجب الحكومة في منع الغش والاستئثار بالسلطة ينافي جانباً من اهم واجبات الحكومات المتقدمة . وبعبارة اخرى ان من واجبات كل حكومة ان تعترف باملاك الافراد وتحمي عنها . وهذه المحاماة هي في الحقيقة تعرض من قبل الحكومة لما يختص بالافراد . ويظهر هذا التناقض على اجلاه في مسائل الوراثة فان تعرض الحكومة لحل المشاكل التي تنجم عنها من الامور التي يوجبها كل فرد على الحكومة . ومع هذا فانه من قبيل التعرض للافراد . وهنالك مسائل اخرى كثيرة تظهر من خلالها فائدة تعرض الحكومة للفرد كسك النقود وانشاء البريد وخلافهما فانه لو اذن لكل فرد ان يسك نقوداً وينشئ بريداً لعمت الفوضى وانتشر الدمار . وقد اثبت الاستاذ سجويك انه اذا امتنعت الحكومة عن التعرض لشؤون الافراد كان ذلك بمثابة اخلال بناموس الآداب العام لانه يجب على الحكومة بمقتضى ذلك ان تهمل الاولاد اللقطاء وتنحى عن العاجزين الفقراء وتمخلى عن مسائل التعليم الى غير ذلك من الشؤون التي يكون تعرض الحكومة لها من قبيل التعرض للافراد

﴿ مذهب الفردية باعتبار نظرية الانتفاع ﴾ اذا أدركت ما تقدم علمت ان مذهب الفردية القائل بوجوب اطلاق الحكومة الحرية للافراد وعدم التعرض لهم بشيء انما هو خرق في الرأي يجب نبذه . على أن لهذا المذهب جانباً من الاهمية باعتبار الوجهة الاقتصادية اي أن مصلحة الفرد تقضي على الحكومة بان تتحاشى التعرض لتلك الفرد في شؤونه

الاقتصادية سواء كان فيما يتعلق بتجارته او زراعته او غير ذلك من الشؤون الخاصة . وقد كان هذا الرأي شائعاً في انكلترا في اوائل القرن التاسع عشر ثم انتقل الى اميركا فانتشر فيها بسرعة هائلة بسبب ملائمة لاحوال ذلك الزمن الاقتصادية وشؤونه . وقد كانت انكلترا بل العالم التجاري أجمع بين سنة ١٧٥٠ و ١٨٥٠ في شبه نشوء اقتصادي سماه بعض العلماء « الثورة الاقتصادية » فان الاختراعات التجارية والاكتشافات الاقتصادية وفي مقدمتها البخار قلبت الحالة الاقتصادية رأساً على عقب فتحسنت طرق صهر الحديد اذ استعمل الفحم الحجري لاجل ذلك وصارت معظم الحكومات تهتم بانشاء الطرق وحفر الاقنية واستخدام البخار وتمهيد السكك الحديدية وغير ذلك من الامور التي زادت في ثروة العالم وأحدثت تلك الثورة الاقتصادية . واذ ذاك رأت الحكومات ان كثيراً من قوانينها ونظاماتها المختصة بالضرائب والشؤون المالية والزراعية والصناعية لم تعد تلائم روح العصر فاضطرت الى تنقيحها واصلاحها لتطبيقها على مقتضيات الاقتصاد

وحدث لمذهب الفردية اذ ذاك شبه رد فعل اذ ادرك العالم فسادة وعدم ملائمة لروح التقدم والارتقاء . وكان آدم سميث قد سبق فنشر كتابه الموسوم بثروة الامم ^(١) فوضع بموجبه اساس علم الاقتصاد السياسي . ثم جاء بعده ريكاردو ومالتوس وفردريك بستان وغيرهم فالفوا في الاقتصاد وبحثوا في مذاهب الفردية بهذا الاعتبار . وتنحصر خلاصة مباحثهم فيما يأتي وهي ان كل انسان يسعى في شؤونه الاقتصادية تبعاً لمصلحته الشخصية . فاذا ابيح لكل فرد ان يتصرف بمطلق حريته فيما يتعلق بثروته وشغله واملاكه كانت حريته اذ ذاك في المصلحة العامة لان الثروة والاملاك تستغل حينئذ بما يفيد الفرد والافراد العاملين ايضاً . وهذا يصدق على اسعار السلع ايضاً لانه اذا كثر تبادل السلع مجاناً فلاريب ان كثرة طلب صنف من الاصناف يجعله أغلى سعراً من غيره مما يفضي الى الاكثار من صنع تلك السلعة حتى يرجع التوازن فيستقر بين اصناف السلع المختلفة . واذا ابيح تبادل السلع بين دولتين مختلفتين أو اكثر بدون شرط او قيد صرف كل شعب همه لصنع نوع معين من السلع واعتمد على غيره من الشعوب للحصول على البضائع التي يستصعب صنعها في بلاده فتتجه همه الفرد الى ما فيه

نفعه الخاص بدون إجحاف بحقوق الأفراد الآخرين . وفي هذه الحالة تكون مصلحة الفرد موصلة الى مصلحة المجتمع ويصبح تعرض الحكومة لشؤون الأفراد من الأمور الضارة . وهكذا القول في تعرض الحكومة لتعيين أجور العمال وأجور البيوت وغيرها فإنه مناقض للنواميس الطبيعية التي نشأ عليها الاجتماع منذ أقدم الأزمنة حتى هذا اليوم وخير لمصلحة الفرد والامة ان لا تتعرض لها الحكومة

وفي العقد الثاني من القرن التاسع عشر سنت الحكومة البريطانية قانونا للعمال فألغت القوانين السابقة التي كانت تمنع اتحاد العمال وتقيدهم بشروط ثقيلة ونسخت قانون الملاحة الذي كان منذ عهد تشارلس الثاني يحصر تجارة المستعمرات الانكليزية ويحتم ان تكون مع انكلترا فقط . وكذلك ألغى احتياز شركة الهند الشرقية بحجة انه منافع لمصلحة الفرد . على ان اعظم نجاح نالته فلسفة الفردية هو إلغاء ضرائب الجمل ولوائح الجبوس^(١) وانشاء التجارة الحرة في انكلترا . اما المستعمرات الاميركية فان حكومتها لم تكن تتعرض لمصالح الأفراد ولذلك لم يكن من اللازم سن قوانين لمنع التعرض . ومع ذلك فان مذهب الفردية انتشر هناك انتشاراً عظيماً لا سيما وان الكتاب الاميركان حذوا حذو الكتاب الانكليزي في شؤون الاقتصاد

﴿ مذهب الفردية وبقاء الانسب ﴾ حاول سبنسر الفيلسوف الانكليزي الشهير ان يطبق مذهب النشوء البيولوجي (الحيوي) على النشوء الاجتماعي الصناعي فاعتبر الحكومة عضواً من أعضاء المجتمع لا يجب ان يتعرض الالقيام بما هو من شأنه الخاص فكما ان لكل عضو وظيفة خاصة كذلك يجب قصر كل وظيفة على عضوها الخاص . وهذا من اهم شروط الكائن الحي . فالتأتان لا تستطيعان ان تقوموا بوظيفة الهضم والقلب لا يستطيع ان يقوم بوظيفة التنفس والمعدة لا تستطيع ان تقوم بوظيفة الدورة الدموية . وهكذا الحكومة أيضاً فانها عضو من أعضاء المجتمع الانساني فلا يجب ان تقوم الا بوظيفتها الخاصة

وقد كان سبنسر منذ اوائل شهرته يقول بهذا المذهب وكاد يني على هذه النظرية ناموس بقاء الانسب واعتباره ناموساً ادبياً . ومن جملة ما توصل اليه في مباحثه ان التعرض لناموس بقاء الانسب انما هو بمثابة القاء العثرات في سبيل ناموس النشوء

الطبيعي فاذا حاولت الحكومة ان تساعد الفقراء والمرضى والعجائز وتنشئ الملاهي المختلفة فلنما تكون اذ ذاك قد حاولت ان تساعد من لا يستحقون المساعدة بل من ليس لهم حق بالبقاء لان وجودهم عالة على المجتمع العمراني . ومما قاله سبنسر بهذا الصدد انه يصعب على المرء ان يرى العامل المصاب بمرض أو عاهة مضطراً لاحتلال بليته بصبر أو ان يرى الارملة والايتماء يجاهدون في معترك الحياة . ومع ذلك فان اهمال هؤلاء الناس وتركهم يتقرضون خيراً للمجتمع الانساني من مساعدتهم على البقاء لانهم كالأعضاء الفاسدة في جسم المجتمع وخير المجتمع يجب ان يقدم على كل اعتبار آخر فلا يجب ان تتعرض الحكومة لأولئك الافراد بل يجب ان تهملهم حتى يتقرضوا

هذه هي نظرية الفردية في اقصى درجات تطرفها وهي لا تحتاج الى تنفيذ فان ظلمها فاحش لا يحتاج الى ايضاح لا سيما وانه بموجبها يجب منع اعمال الخير الفردية كالصدقة ومساعدة المرضى والفقراء وما اشبه . ثم ان بقاء فرد من الافراد ليس دائماً برهاناً على افضليته واصلاحيته للبقاء والا لوجب احترام اللص الذي يحتال ويعيش على حساب غيره واحتقار الكثرين من العلماء ورجال الفنون الذين يتضورون جوعاً . واذا قيل ان الارامل مثلاً لا بد ان يمتن اذا لم تساعدن الحكومة وان المرابين لا بد ان يغتنوا اذا لم تضع الحكومة حداً لمطامعهم فليس ذلك موجباً للقول بان الارامل يجب ان يمتن وان المرابين يجب ان يغتنوا لان بين القولين بوناً شاسعاً . فتعرض الحكومة للافراد يجب ان يعتبر عاملاً من العوامل التي ينطوي عليها النشوء والارتقاء

﴿العوامل المتناقضة﴾ ان مذهب الفردية الذي بسطناه على الوجه المار ذكره لم يخل من مقاومين حتى في العصر الذي بلغ فيه اشد انتشاره . ولعل اعظم ما كان يباهي به اصحاب هذا المذهب اتساع نطاق المعامل وكثرة ما كانت تنتج بفضل نظام الحرية الفردية . على ان ذلك كان من اهم اسباب شقاء العمال حتى رأت الحكومات الراقية ضرورة تعرضها للمعامل ومطالبتها بتحسين حالة أولئك العمال . ولا يخفى ان اطلاق الحرية للمعامل ادى الى ظلم العمال واجبارهم على العمل ساعات كثيرة كل يوم فضلاً عن ان معظم اعمالهم كانت شاقة ومناوية لشروط الصحة . وقد كانت بعض المعامل تستخدم الاولاد الصغار اقتصاداً في الاجور . وهذا ما حمل الكتاب في نكلترا على رفع عقيرتهم بالشكوى طالبين من الحكومة ان تتعرض الامر . وقد

كثرت كتاباتهم حتى لم يعد في وسع الحكومة الاغضاء وكانت نتيجة ذلك ان
البرلمان الانكليزي سن عدة قوانين للمعامل (في سنة ١٨٣٣ و ١٨٤٤ و ١٨٤٧
و ١٨٥٠) وهي تحدد ساعات العمل للنساء والاولاد الامر الذي يناقض مذهب
الفردية على خط مستقيم . وقد اقتدت معظم الولايات المتحدة الاميركية ايضاً بانكلترا
فسنت قوانين للمعامل

والخلاصة ان القول بوجوب امتناع الحكومة عن التعرض للافراد امر غير معقول
ومناف للنواميس الطبيعية ان لم نقل انه متعذر . والتطرف في مذهب الفردية مناقض
للعواطف البشرية والواجبات الادبية . فهو باعتبار القانون بمثابة السعي لفصل حقوق
الافراد عن حقوق المجتمع . وباعتبار الاقتصاد هو بمثابة انكار فائدة تعاون افراد
المجتمع وعملهم معاً لا فرداً فرداً . أما باعتبار العلم فمذهب الفردية لا يمكن تأييده ببرهان

الفصل الثاني

في

مذهب الاشتراكية

﴿ النظرية الاشتراكية ﴾ بسطنا في الفصل السابق مذهب الفردية وما ينطوي
تحت من الاعتبارات المتشعبة . وتقدم الان لبسط مذهب يناقضه ويعرف بمذهب
الاجتماعية او الاشتراكية . ومما يجدر ذكره هنا انه لم يرق في العالم حتى الان دولة كبيرة
مؤسسة على مذهب الاشتراكية وجميع التجارب التي قد اجريت من هذا القبيل انما
هي امور تمهيدية لم تبلغ بعد درجة يصح الاعتماد عليها . فالاشتراكية اذا هي مذهب
خيالي اكثر من كونها مذهباً حقيقياً ولكنها قد حازت اعجاب الكثيرين من
زعماء المجتمع العمراني حتى اثرت في النظم القانونية والسياسية والاجتماعية تأثيراً
كان في احوال كثيرة ملائماً لخير المجتمع

تنقسم النظريات الاشتراكية الى سلبية ^(١) وإيجابية ^(٢) وجميعها تدم نظم
الاعمال والاشغال الحاضرة لانها قائمة على مبدأ الفردية فهي على زعمهم خطر على

النظام العمراني يجب ملاقاته ويجب استبدالها بنظام التعاون والموازنة . ولعل اهم غايات الاشتراكية هي اثبات فساد نظام الاعمال وكونه لا ينطبق على النواميس الاقتصادية والادبية لانه مبني على مذهب الفردية فهو يحرم العمال جنى اتعابهم ولا ينيلهم المكافأة التي يستحقونها لان ارباب الاموال يستأثرون بالمكاسب ولا يمنحون العمال ما يستحقونه من المكافأة . ولعل اعظم دعاة الاشتراكية هو كارل ماركس الالماني فان كتابه الموسوم « برأس المال » هو حجة جميع انصار الاشتراكية واليه يرجعون في جميع مباحثهم ومناقشتهم . وقد بحث كارل ماركس في نظام الفردية فقال ان استئثار الفرد بالملك نشأ عن الظلم والاستبداد في الاصل لان القوي تسلط على الضعيف فاذله واستعبده لمصلحته ولم يكن يكافئه بما يستحقه من جنى عمله . وقد نشأ الضعيف اذ ذاك متوكئاً على القوي ومضطراً للاعتماد عليه . ثم ان امتلاك بعض الافراد للارض يحرم الآخرين من الانتفاع بجنى الارض مباشرة وينحصر ارتزاقهم في مساعدة الغير على استغلال موارد الثروة . ولا يخفى ان اتساع نطاق الاختراعات والمصانع البخارية والكهربائية تخرج موقف الكثيرين من العمال وتسد في وجوههم سبل الارتزاق . فيضطر العامل اذ ذاك ان يؤجر عمله لمن يساومه على أعلى اجرة ويندر ان تكون تلك المساومة في مصلحته لانها وان كانت تجري تحت ستار الحرية الا انها مساومة حيف وغبن لان العامل اما ان يؤجر عمله أو يموت جوعاً . ولما كان البشر في ازدياد مطرد وسيستمر الازدياد الى ان يقف نموهم بسبب ضيق موارد الرزق فلا بد ان يكثر العمال الطالبون الرزق وتكون كثرتهم سبباً في خفض اجورهم الى ان تبلغ اقلها . واذا ارتفعت الاجور قليلا فلا يلبث نمو السكان ان يخفضها ويرجع بها الى حدها الأدنى . ويعرف هذا المبدأ « بناموس الاجور الحديدي »^(١) واول من وضعه الاستاذ « لاسال » العالم الاقتصادي وقد بناه على مذهب الاستاذ ريكاردو العالم الاقتصادي الشهير . اما الوجهة الاخرى من هذه المساومة فهي ما يناله صاحب العمل من العامل وهو عبارة عن مقدار يومي من العمل غايته صنع سلعة معينة . ولا يتوهم احد ان العامل يرجع الى رئيسه نفس مقدار البضاعة التي يتسلمها منه اذ ليس للرئيس مصلحة في استخدام العامل الا اذا كان العامل يرد لرئيسه اكثر مما تسلم منه وهو مضطر ان يبيع عمله

(١) " The Iron Law of Wages "

لرئيسه بهذه المساومة التي ليس له منها الا الغرم . وهذه الحقيقة هي المعروفة « بمبدأ الزيادة » في علم الاقتصاد السياسي وهو يذكّر غالباً مقروناً باسم كارل ماركس المتقدم ذكره . والحقيقة ان هذا المبدأ هو اساس النظرية الاشتراكية . ووجه الضعف فيها انها تنسب جميع العمل الى العامل ولا تحسب حساب الآلة التي تساعد على اتمام العمل والتي هي ملك صاحب العمل

والجمال لا يأذن لنا بالاسهاب في مباحث علماء الاقتصاد بهذا الخصوص ومناقشاتهم الطويلة وانما نقول ان معظمهم ككارل ماركس واتباعه يعلقون اهمية عظيمة على الغبن الفاحش الذي يقع على العامل في مساومته مع رئيس العمل ويدعون انه كلما اتسعت نطاق الاعمال وازدادت الآلات الحيلية^(١) اتسعت شقة الخلاف بين العامل والرئيس وعظم الخيف الواقع على الاول منهما . ولا بد ان تؤدي هذه الحالة الى مصيبة اقتصادية عظيمة على ما يقول علماء الاقتصاد والعلاج الوحيد لهذه العلة هو تغيير النظام الاقتصادي الحالي واستبدال المساومة الحرة بين العامل ورئيس العمل بالائحاد على العمل معاً

وينتقد الاشتراكيون مذهب الفردية ويقولون انها تذهب بثمرة العمل وتضيع فائدته اذ يتم بموجبها جانب كبير من الاعمال التي ليس للمجتمع نفع منها على الاطلاق وكثيراً ما يتكرر العمل الواحد على غير جدوى . فالعمل الذي يقوم به الافراد في تنافسهم يذهب سدى لان غايته تقل العمل من يد الى يد أخرى وهذه خسارة اقتصادية لا تنكر . ومن أمثلة التكرار او التضاعف التي لا نفع لها كثرة المخازن الكبرى ولو كان الناس يجرون على مبادئ الاشتراكية لكان لهم مخزن عام يأخذون منه ما يحتاجون اليه . ومن أحسن الامثلة على ضياع العمل الذي تقوم به الفردية باعة اللبن وأمثالهم الذين يترددون على زبائن متشتتين فينما هم يقدمون اللبن لزبائنهم في حي من احياء المدينة تراهم يسرعون لتقديم اللبن الى زبائن آخرين متشتتين في الاحياء الاخرى . وأما سعاة البريد مثلاً (والبريد نظام اشتراكي) فلهم يقومون باعمالهم بانتظام بدون ان تضيع اعمالهم شتاتاً بين زبائن متشتتين لان لكل منهم حياً معيناً لتوزيع رسائل البريد على اهله وهذا أمر لا يتيسر لباعة اللبن لان لكل فرد منهم زبائن متشتتين

(١) الحيلية اي الميكانيكية مأخوذة من علم الحيل اي علم الميكانيكيات

فاتحاد باعة اللبن والبدالين وامثالهم يحول دون اضاءة الوقت سدى ويوزع المنفعة على المجتمع العمراني بوجه اعم . واحسن دليل على ذلك افضلية النقابات والشركات الكبيرة على الشركات الصغيرة مما يثبت ان العالم متجه نحو الاشتراكية اتجاهاً مستمراً

﴿ الوجهة الايجابية للاشتراكية ﴾ يتضح مما تقدم ان الوجهة السلبية من نظام الاشتراكية لا تخلو من جانب كبير من الفائدة فضلاً عن كونها تدل على الاصلاح الواجب المبادرة اليه . اما الوجهة الايجابية فمعقدة جداً ولا تخلو حتماً من انتقاد الاشتراكيين انفسهم وغاية الاشتراكية على وجه العموم هي حمل الحكومة ان تأخذ على عاتقها القيام بجميع الشؤون التي تقوم بها الشركات الخصوصية بحيث يناط بها استغلال جميع الاعمال . وبعبارة أخرى ان غاية الاشتراكية هي جعل الحكومة بمثابة رئيس عمل والشعب بمثابة عمال وبهذه الوسطة تتناول اعمال الحكومة جميع الشؤون الاقتصادية اذ تتولى ادارة السكك الحديدية والمعامل والمصانع والمعادن والحقول وهلم جرا . فبدلاً من ان يكون في البلاد مخازن تتنافس او تتفق على رفع الاسعار تتولى الحكومة بنفسها بيع جميع السلع التي يحتاج اليها الاهالي فتكون كلها وزعت جنى عمل الشعب على الشعب نفسه

على ان تعذر العمل بموجب هذه المبادئ يتضح على اجلاه عند الانتقال من حيز الاستثمار الى حيز التوزيع والمقصود من التوزيع اعطاء العمال الاجور التي يستحقونها تماماً . وقد اختلفت الآراء في هذا الامر اختلافاً عظيماً واشدها تطرفاً رأي القائلين بان كل جنى يجب ان يكون مشتركاً بين الجميع بحيث يأخذ كل فرد حاجته . ومن اعظم مؤيدي هذا المذهب برودون الفوضوي الفرنسي الشهير . على ان العمل بموجب هذا المبدأ يقضي على العمال ان يعملوا بلا أجور لان ما يأخذونه من جنى اعمالهم يكون اجرة لهم . ثم ان السكينة التي يأخذونها يجب ان تكون بمقدار حاجتهم لا بنسبة مقدرتهم على العمل . وقد اقترح بعض الاشتراكيين المتطرفين ان تجبر الحكومة جميع الافراد على العمل ساعات معينة من كل يوم يكون عددها متوقفاً على نوع العمل وصعوبته وخطاره وغير ذلك من الاعتبارات وان ينالوا اذ ذاك اجوراً متساوية

هذا هو الحل الذي اقترحه الاستاذ ادورد بلامي في روايته « نظرة الى الورا » في حل مشكلة الاجور . وقد كان لروايته هذه وقع عظيم لدى انصار الاشتراكية عند

اول ظهورها . على ان الحقيقة التي لامرأء فيها هي ان التحكم باجور العمال لجعلها متساوية امر متعذر بالكلية لانه في هذه الحالة (اي في حالة جعل الاجور متساوية) تموت روح العمل ولا يبقى للعامل دافع يحمله على الاهتمام بشغله طالما هو واثق من نيل اجرة تعادل اجرة اية عامل آخر فيسقط في الكسل ويصبح عمله اقل جني ونفعاً . على ان الاستاذ بلامي وغيره قد حاولوا ان يثبتوا ان تقليل ساعات العمل وتحييدها مما ينشط العمال ويجعلهم اشد ميلاً الى العمل وهي حجة خيالية اكثر منها حقيقية لانها مبنية على احتمال تغيير الطبيعة البشرية دفعة واحدة

ان ما نظرنا فيه من اوجه الاشتراكية هو الاوجه المتطرفة . واما الاشتراكية المعتدلة فتختلف عنها كثيراً فهي تقضي باعطاء كل عامل اجرة بحسب قدرته . وهذا النظام حسن جدا في حد ذاته ولكنه يقتضي ان يكون لكل عمل موظفون يراقبون العمال ويرقون على الدوام من يستحق منهم الترقية . غير ان هنالك خطراً من تطرق الفساد من باب الرشوة والمصالح الشخصية والمآرب النفسية مما لا يمكن اجتنابه وهو حجر عثرة في سبيل تحقيق الاشتراكية المعتدلة . ولو استأثرت الحكومة بجميع انواع المعامل والمصانع والغت معامل الافراد ومصانعهم فالعمال الذين يستجلبون سخط رؤسائهم من رجال الحكومة لا يجدون لهم مفرا من الظلم والاضطهاد

﴿ الديمقراطية الاشتراكية الالمانية ﴾ ان للاشراكيين احزاباً في اوربا واميركا ولهم اصوات مسموعة في معظم الممالك الراقية ولا سيما في المانيا حيث قد اختمرت الفكرة الاشتراكية ونالت قسطاً وافراً من النجاح وذلك بتعرضها لشؤون الدولة السياسية . ولا شك ان نشوءها في المانيا هو خير دليل على ما يمكن ان تبلغه من القوة والمقدرة على تنقيح قوانين الدولة ونظاماتها . وقد كان اول ظهور الاشتراكية في فرنسا في اوائل القرن التاسع عشر . ويظهر ان انصارها لم يدركوا في اول الامر العقبات التي تحول دون تنقيح النظمات الاجتماعية وتطبيقها على مبادئ الاشتراكية فانهم كانوا ينسبون جميع مساوئ المجتمع الى ارباب الاموال ويعتقدون انه اذا تولت الحكومة القيام بما يقوم به ارباب الاموال من طرق استثمار الثروة شفي المجتمع من مساوئه . ولذلك كانت غاية الاشتراكية في اوائل عهد تعرضها للامور السياسية ان تضرب ارباب الاموال والاعمال وتشل ايديهم وتنقل الاعمال من ايديهم الى ايدي

الحكومات . وقد كان لهذا الحزب يد قوية في احداث الثورة الفرنسية في سنة ١٨٤٨ والانتقالات السياسية في المانيا في نفس تلك السنة . على ان الاشتراكيين الالمانيات انقسموا بعد ذلك الى احزاب مختلفة فكان المتطرفون يسعون لاحداث ثورة عامة ليقبلوا نظام المجتمع الالماني (بل العالم اجمع) رأساً على عقب . وكان حزب الاشتراكيين المعتدلين يسعى لادخال الاصلاحات الدستورية بالتدريج . ولعل اعظم الاشتراكيين الذين ظهروا في ذلك الزمن هو فرديناند لاسال الذي انشأ نقابة العمال الالمان . على ان الاشتراكيين الالمان تحزبوا وانقسموا فيما بينهم . وفي سنة ١٨٧٥ عقدوا مؤتمراً كبيراً في غوطة ليتفاهموا ويتفقوا على مبدأ عام يسرون عليه . فاقترحوا عدة وسائل لتمهيد الطريق لحل المشكلة الاشتراكية ولكنهم لم يتوقفوا الى تنفيذها والعمل بموجبها وفي المدة الواقعة بين سنة ١٨٧٨ و ١٨٩٠ اضطهدت الحكومة الالمانية الحزب الاشتراكي اضطهاداً عظيماً جداً . فعقد الاشتراكيون في سنة ١٨٩١ مؤتمراً عاماً في مدينة ارفورت ورسوموا لانفسهم خطة يسرون بموجبها وقد اصبحت اليوم تلك الخطة شعار الحزب الاشتراكي الديمقراطي . وأهم مطالب هذا الحزب هي منح حق الاقتراع العام للجميع حتى للنساء والعمل بمبدأ النيابة النسبية واستبدال الجيش الدائم بالجيش المعروف بالمليشا . وحرية الصحافة وحرية المجتمعات وانشاء ضريبة تدريجية للدخل وتنقيح قوانين المعامل وتحديد ساعات العمل الى غير ذلك من المطالب . ومما جاء في تقرير مؤتمر ارفورت المشار اليه انفاً ان جهاد طبقة العمال مع ارباب الاموال يجب ان يكون جهاداً سياسياً . ثم ان مطالب الاشتراكيين الالمانيين هي نفس مطالب الاشتراكيين في الممالك الاخرى الانجلوسكسونية ولا تختلف عنها الا في اعتبارات طفيفة جداً . وقد نما الحزب الاشتراكي في المانيا وازداد عدد اعضائه بسرعة عظيمة جداً فقد كان منهم في مجلس الرشتاغ في اول عهد الامبراطورية الالمانية نائبان فقط فبلغ في سنة ١٨٩٣ اربعة واربعين نائباً ينوبون عن ١٨٧٦٧٣٨ صوتاً . وفي سنة ١٩٠٣ بلغ عددهم واحداً وثمانين عضواً ينوبون عما يزيد عن الثلاثة ملايين صوتاً . وقد ازداد عددهم بعد ذلك كثيراً جداً . على ان الحزب الاشتراكي في المانيا ليس كله مؤلفاً من اشتراكيين بل ان فيه جانباً كبيراً من الحزب المعارض للحكومة والذي لا يهتمه الا مقاومة كل قانون تنوي سنه او امر تود القيام به

وتختلف الاحزاب الاشتراكية الاوربية في مقدار تمسكها بمبادئ الاشتراكية الاولى فلا يزال بعضها يسير على مبادئ كارل ماركس ويعتقد بقرب وقوع مصيبة في المجتمع العمرياني . على ان الدلائل الحاضرة تشير الى اصلاح حالة العمال فقد ارتفعت اجورهم وتحددت مواقيت اعمالهم في بلدان كثيرة وكثيروت من انصار الاشتراكية يعتقدون بان العالم آخذ في التقدم من الوجهة الاجتماعية وان الاصلاحات التي يتطلبها الاشتراكيون سائرة سيراً حثيثاً . ويسمى هؤلاء الاشتراكيون « المتفائلين »^(١) .

على ان المؤتمر الذي عقد في مدينة امستردام في سنة ١٩٠٤ شجبهم وجعل شعاره مقاومة ارباب الاموال بكل الوسائل الممكنة . ومع ذلك فمعظم الاشتراكيين الاوربيين يفضلون تحسين الحالة الاجتماعية الحاضرة على قلبها رأساً على عقب . ولعله ليس في العالم مملكة للاشتراكيين فيها ما لهم من القوة والاتحاد في الامبراطورية الالمانية . اما في فرنسا فهم منقسمون فيما بينهم الى احزاب صغيرة فمنهم حزب يدعي « الجمعيين »^(٢) وهم أتباع كارل ماركس وهؤلاء يريدون من الحكومة ان تتولى بنفسها جميع الشؤون الاقتصادية على مبدأ المركزية . وهناك حزب « المتسامحين »^(٣) وهم يقبلون كل وسيلة غايتها اصلاح الحالة الاجتماعية ويؤيدون كل حكومة تسعى لتحقيق مطالبهم

﴿ الاشتراكية في انكلترا وأميركا ﴾ في انكلترا عدة جمعيات اشتراكية اهمها اتحاد الاشتراكيين « الديمقراطيين »^(٤) و « الجمعية الاشتراكية » (وقد انحلت اليوم) والجمعية « الفابية »^(٥) وفيها رهط من اكابر الانكليز وعلمائهم كالاستاذين « ويب » والسيدة انا بيزانت وغيرهم ومبدأ هذه الجمعية هو الاصلاح الاجتماعي التدريجي

اما الاشتراكيون في أميركا فحديثو العهد وقد تطرف بعضهم فانشأ جمعيات على مبادئ الاباحية^(٦) ومنهم جمعية « الرابين »^(٧) والاباحيون في صوعر وعمانا واوينا من الولايات المتحدة . على ان جميع هذه الجمعيات قد فشلت ماعدا الدينية منها .

Possibilistes (٣) Collectivistes (٢) Revisionists (١)

The Social Democratic Federation (٤)

The Fabian Society (٥)

Communists (٦) وهم القائلون بانه ليس لاحد في هذا العالم ملك رغبة ولا ملك يد

The Rappites (٧) والجميع مشتركون في الاحوال والازواج

وقد ابدى الاشتراكيون الاميركيون حديثاً اهتماماً عظيماً بالشؤون السياسية وفي مقدمتهم حزب العمال الاشتراكيين وحزب الاشتراكيين الديمقراطيين وكانت لهم في انتخابات الرئيس في سنة ١٩٠٤ نحو ست مئة الف صوت . على ان مطالب كلا الحزبين تنحصر في مطالبة الحكومة بالاستيلاء على السكك الحديدية وتسليم تنوير المدن والقطارات الكهربائية في الشوارع وأمثالها الى البلديات وبفرض ضريبة تدريجية على الايراد الى غير ذلك من المطالب المتعددة . فهم أشبه من هذا الوجه بالاشتراكيين الراديكاليين . ولا يخفى ان مطالب الاشتراكية الحقيقية في أوروبا وأميركا هي مطالب الحزب الراديكالي بفرنسا وحزب العمال المستقلين بانكلترا

الفصل الثالث

في

النظامات الحاضرة

(الحيط الجديد) لا يزال المجتمع العمراني قائماً حتى الآن على مبادئ الفردية أي ان الحكومات لا تزال تتجنب التعرض للأفراد فكل منهم حري في عمله يكتسب الاجور التي يساوم عليها . على ان هنالك دلائل وبيانات عديدة تشير الى رسوخ مبادئ الاشتراكية في نظام الدول المتقدمة الراقية واهم تلك الدلائل ما تبديه شركات السكك الحديدية والتقابات التجارية من التساهل مع الافراء مما يدل على انهم عالمون حق العلم بزوال العهد الذي كانوا يستطيعون ان يتحكموا فيه بافراد الامة . وهذا التغيير الذي قد طرأ على السياسة العامة قد ادخل تغييراً على الرأي العام ايضاً . فعلماء الاقتصاد والسياسة الحاليون يخالفون اسلافهم بعض المخالفة من حيث انهم ييحبون للحكومة ان تتعرض بعض التعرض للأفراد او للجماعات . وسبب هذا التغيير في الرأي العام هو التغيير الاقتصادي الذي قد طرأ على المجتمع العمراني الحاضر . ولا يخفى ان علماء الاقتصاد الاولين كسمث وريكاردو وغيرهما كانوا يقولون بوجوب تشجيع الحكومة لكل فرد لينتحل لنفسه المهنة التي يميل اليها ويستطيع اتقانها وان تقتصر الدولة صنع المصنوعات التي هي اشد ملائمة لحاياتها الطبيعية والجغرافية والاقتصادية . ولو جرت انكلترا يومئذ على هذا المبدأ لكان لها

من ورائه خير عميم . اما اليوم فليس في الامكان السير بموجبه لاعتبارات عديدة . نعم ان كل دولة تحاول السير بموجبه من تلقاء ذاتها بقدر ما تأذن لها احوالها الاقتصادية ولكن هنالك اعتبارات عديدة تلزم كل دولة ان توجه عنايتها الى جميع انواع الصنائع والاعمال الاقتصادية التي يتوقف عليها كيان الامة . والا فلو وقعت حرب بين دولتين كانت احدهما مهتمة بالشؤون الزراعية فقط والاخرى مهتمة بالشؤون الزراعية والصناعية ولا سيما صنع الذخائر الحربية لكانت مصيبة الدولة الاولى عظيمة جداً . لذلك قد اختلف علماء الاقتصاد الحاليون في هذا الامر ولكن معظمهم يجذب فكرة اهتمام الحكومة بجميع انواع الصناعات ولا سيما ما يختص منها بصنع الذخائر الحربية بقطع النظر عن ملائمة تلك الصناعات لحالة الدولة الطبيعية ومواردها الاقتصادية او عكس ذلك

﴿الضريبة الموقته﴾ يعتقد بعض الاقتصاديين ان لكل دولة موارد ارتزاق كاملة تستطيع ان تستفيد منها الامة اذا فرضت الحكومة ضريبة موقته لاستغلالها بحيث تلغى الضريبة متى استغلت موارد الثروة الى درجة يمكن معها الاستغناء عن تلك الضريبة ومعظم القائلين بهذا الرأي هم من علماء الاقتصاد الاميركيين . ولكن هنالك وجه ضعف في هذا المذهب فان معظم البلاد التي جرت عليه لم تبلغ درجة تستطيع معها الغاء الضريبة الموقته . فأمل الالغاء انما هو نظري لا عملي

ومن اهم ما يطلبه الاشتراكيون انشاء تجارة حرة والغاء ضرائب الجعل (الكرك). ولكن في هذا الطلب غبناً للدول الصغيرة فان الدول الكبيرة ذوات موارد الرزق والثروة الواسعة تستطيع ان تنافسها وتقضي على تجارتها . فلو فرضنا ان اهم حاصلات البورتوغال مثلاً هي الخمر والحبوب ولكنها تصنع الخمر باقل تعب ونفقة من استغلال الحبوب ففي هذه الحالة تفضل البورتوغال استيراد الحبوب من مراكش مثلاً لانها تستفيد من المتاجرة بالخمر اكثر مما لو انصرفت الى استغلال الحبوب والمتاجرة بها . وبناء على ذلك يدعي بعض علماء الاقتصاد بانه من الممكن لدولتين ان تنفع احدهما الاخرى بتبادل التجارة حتى ولو كانت موارد الثروة في احدهما اعظم بكثير من موارد الثروة في الدولة الاخرى . ولكن هؤلاء الاقتصاديين لا يفرضون انه من الممكن نقل الاموال المستثمرة من الدولة الاقل ملائمة الى الدولة الاكثر ملائمة . لانه اذا الغيت

ضرائب الجعل فليس ثمت ما يمنع أرباب الاموال من استغلال اموالهم وتقل صناعاتهم الى بلاد يكون الربح فيها مضمونا لهم بالاكثر. نعم ان مثل هذه المهاجرة تزيد في استغلال الثروة ولكنها تضعف قوة الاستغلال في البلاد المهجورة

وهناك فريق من الاقتصاديين يقول ان مثل هذه المهاجرة لا تتم في الحقيقة أو اذا تمت فلا يمكن ان تكون محسوسة. وهي لا تتوقف على اعتبارات اقتصادية فقط بل على اعتبارات أخرى كحب الوطن وخلافه. ومهما يكن فان موقع كل دولة ومواردها الطبيعية يؤثر في آراء الاقتصاديين تأثيراً عظيماً

وقد وضعت معظم الدول ضريبة الجعل على المصنوعات التي ترد اليها وذلك دفاعاً عن متاجرها ومصنوعاتها لئلا تنافسها الشركات الاجنبية. ولم يبق من الدول الاوربية من يبيح حرية التجارة الا انكلترا فقط وهذه أيضاً قد بدأت آراؤها ان تتغير بهذا الشأن وربما لا ينقضي عقد من السنين حتى تفرض الجعل على البضائع الاجنبية اسوة بجميع الدول

﴿النقابات والاحتياز﴾ يتفق في بعض الدول ان تتعاهد الشركات التي تصنع بضائع من جنس واحد وترفع أسعارها. ولما كان مثل هذا الاتفاق مجحفاً بمصالح الشعب فقد ارتفعت اصوات الاشتراكيين بالشكوى من هذا الامر وكان من نتيجة مساعيهم ان الولايات المتحدة سنت في سنة ١٨٩١ قانوناً لمقاومة النقابات والاحتيازات ولكن محاكم بعض الولايات ابت الموافقة على هذا القانون

اما اسعار السفر بالسكك الحديدية فقد تعرضت لها الحكومات فحدتها وتولت بعضها ادارتها كبروسيا واستراليا والنمسا. ومنحت فرنسا امتيازات لشركات السكك الحديدية الى آجال محددة ترجع بعدها^(١) تلك السكك الى الحكومة وسبب ذلك ان الحكومة ساعدت بانشاء تلك السكك الحديدية وضمت للشركات أرباحاً معينة بشرط ان تعين هي الاسعار

﴿الحكومة والعمال﴾ كانت انكلترا أسبق الدول الى سن قوانين للمعامل رافة بحالة العمال المرتزقين ثم تبعها سائر الدول الصناعية فسنت قوانين شبيهة بالقوانين الانكليزية من بعض الوجوه. وسنت معظم الولايات الاميركية قوانين من هذا القبيل ما عدا

(١) ينتهي امتياز السكك الحديدية الفرنسية بين سنة ١٩٥٠ و ١٩٦٠

الولايات التي ليس فيها معامل صناعية تستحق الذكر . ومعظم القوانين المشار اليها هي للاهتمام بصحة العمال وحياتهم وتعيين ساعات العمل ولا سيما للنساء والاولاد بحيث لا تزيد عن عشر ساعات^(١) . وقد منعت بعض الولايات استخدام الاولاد في المعامل وفي سنة ١٨٩١ سنت الحكومة الالمانية قانونا للعمال شبيهاً بالقانون الاميركي فيما يتعلق بامور الصحة وساعات العمل . اما فرنسا فقد جعلت ساعات العمل اثني عشرة وجعلتها للنساء احدى عشرة

وقد تصدت بعض الحكومات للعمال فسنت قوانين لتجبرهم على ايداع جانب من اجورهم بصفة معاش لهم للمستقبل اي في زمن الشيخوخة . ويسمون هذا « معاش الشيخوخة »^(٢) . وفي المانيا قانون يجبر العمال على ايداع جانب من اجورهم « للضمانة من الامراض » وهذا القانون يسري على العمال الذين تتجاوز اجورهم السنوية خمسة وتسعين جنيهاً . وهناك قانون آخر لتأمين حياة العمال من الاخطار وهو يلزم جميع العمال الذين ينالون اجوراً تزيد عن المقدار المشار اليه ان يودعوا جانباً منها لفائدتهم في المستقبل فيما لو اصابوا بعاقة تمنعهم من الشغل . وفي فرنسا والنمسا قوانين شبيهة بهذا . ومعظم الدول الراقية قوانين من هذا القبيل

﴿ السلطة البلدية ﴾ اختلفت آراء الناس في السلطة التي يجب ان تعطى للبلديات فيما يتعلق بتنوير المدن والمواصلات التلغونية والكهربائية والقطارات الكهربائية (الترام) وخلاف ذلك على ان معظم الدول الراقية قد سامت هذه الامور الى البلديات ويؤخذ من التقارير السنوية انه حيثما تستأثر البلديات بهذه الشؤون تقل شكوى السكان والعكس بالعكس

(تم)

(١) يستثنى من ذلك البالغون في السن فان ساعات العمل باعبارهم غير محدودة

(٢) Old-age pension

EG A 99 - B 4148

b.1231898x

1-13641426

AUC - LIBRARY



DATE DUE

~~APR 8 1987~~

18 MAR 1989



A.U.C

~~8 MAR 1993~~

JA
69
M3x
1915

APR 13 1987



1 0 0 0 0 1 0 9 1 2 4

